

الدليل المرجعى فى التربية البدنية و الرياضة المدرسية

كتاب موجه الى رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية - أطر تفتيش المادة- أساتذة التربية البدنية و الرياضة المدرسية

ذ : حميد سبيك
مدير مؤسسة تعليمية نيابة المحمدية جهة الدار البيضاء الكبرى



بسم الله الرحمان الرحيم

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً صدق الله العظيم





مقتطف من الرسالة السامية
لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة

"معشر الرياضيين والرياضيات،
إن ثقتنا كبيرة في الإمكانيات المهمة للرياضة المغربية. ومن هنا، لن نألو جهدا من أجل دعم كل المبادرات الحسنة، التي تعمل جاهدة على بلوغ هدفنا الأسمى، المتمثل في جعل الرياضة المغربية نموذجا متميزا، ومدرسة حقيقية للحياة وللوطنية والمواطنة، وعنصرا للتلاحم الاجتماعي، ورافعة لإشعاعنا الجهوي والدولي. "

مقتطفات من الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

في حق الرياضة المدرسية

"... وفي نفس السياق، يجب إعادة تأهيل الرياضة المدرسية والجامعية، اعتبارا لدورها الريادي في الاكتشاف المبكر للمواهب المؤهلة وصقلها.

وأمام الإهمال الذي أصبحت تعانيه، فإنه أصبح من الملح جدا، الانكباب على وضعية هذه الرياضة، بغية توسيع قاعدة الولوج إليها، وتحسين تجهيزاتها التحتية، وشروط ممارستها، في إطار شراكة نموذجية، بين الفرق التأطيرية، داخل المؤسسات التربوية والهيآت الرياضية ..."

"... كما يتعين خلق مشاريع بناءة، وذات قيمة مضافة عالية، بالتشارك بين القطاع الرياضي، وكل من قطاعات التعليم والصحة والسياحة، والثقافة والاتصال ..."

الصخيرات 24 شوال 1429 هجرية الموافق لـــ 24 أكتوبر 2008 م

الفهرس

الباب الأول



معلومات عامة حول مديرية الارتقاء بالتربية البدنية و الرياضة المدرسية

تقديم

يرجع الفضل كل الفضل لانتمائي لمكتب الفرع الاقليمي للجامعة الملكية للرياضة المدرسية الذي مكنتني من الاطلاع على مختلف التقارير الواردة اليه في شأن الرياضة المدرسية وكذا التقارير المادية و الأدبية علاوة على الاشراف على مختلف التظاهرات الرياضية سواء منها الاقليمية أو الجهوية أو الوطنيةكما أكن الجميل لأطر المادة الذين أحتك بهم واستفيد من خبراتهم في المجال ولعل مفتش المادة له الاثر الأكبر خصوصا جمعتني به علاقة صداقة منذ زمن خلال تمدرسنا في نفس الثانوية الى أن التقينا و نحن نزاول مهنة التربية و التعليم كل حسب تخصصه مما جعل الباب مفتوحا لي للغور في هذا المجال محاولا تجميع كل المعطيات و المعينات التربوية و الادارية و المالية للجمعية الرياضية وقد اعتمدت في معطيات هذا الدليل المرجعي على موقع الوزارة و خاصة المديرية المكلفة بالرياضة المدرسية و على مكتب الرياضة المدرسية بنيابة المحمدية وكذا مختلف الجمعيات الرياضية المدرسية لمختلف المؤسسات التعليمية بجميع الاسلاك واللقاءات المباشرة بالمسؤولين على الرياضة كل حسب اختصاصه ودوره واملي أن أوفق في هذا الدليل المرجعي للرياضة المدرسية ليسهم في الرقي بهذه المادة الحيوية الخصبة وما توفيقي الا بالله

ذ : حميد سبيد

مدخل

وعيا من الوزارة الوصية لما للرياضة المدرسية من إيجابيات فى حياة التلاميذ وما لها من أهمية فى تكوينهم وتربيتهم تربية تقوم على اكتساب الكفايات الرياضية و تعلم العادات الصحية والوقائية وترسيخها لتحقيق توازن نفسى ووجدانى يجنبهم آفة الانحراف والتطرف ويساعدهم على الدراسة والتحصيل فقد قامت هذه الأخيرة بتدعيم مكانة الرياضة المدرسية فى هيكلتها الجديدة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 283 . 02 . 2 الصادر فى 06 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليوز 2002 وذلك بإحداث مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية التى خلفت مديرية الرياضة المدرسية المنصوص عليها فى الهيكلة السابقة.

ولتفعيل هذه الهيكلة وإرسائها بات من الضرورى تحديد اختصاصات و تنظيم أجهزتها الإدارية والتربوية المركزية بعد أن تم إرساء الهياكل الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لضمان تحسين التدبير العام لنظام التربية والتكوين وتقويمه المستمر داخل مجتمع يسير نحو الحداثة والتقدم.

وفى هذا السياق تهدف هذه الوثيقة إلى التعريف باختصاصات وتنظيم مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية.

تعريـــــف بالجمعية الرياضية :

تتمتع الجمعية الرياضية المدرسية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتعتبر هيئة ذات نفع عام تهدف إلى تدعيم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق ممارسة الرياضة ونشر الروح الرياضية وتنميتها فى نفوس الممارسين داخل المؤسسات التعليمية.

المهام

يتكون من مدرسى التربية البدنية ومن ممثلى التلاميذ بالإضافة إلى الرئيس وينبثق عنه المكتب المسير للجمعية وتتحدد مهامه فى:

أ- مناقشة التقرير المالى والأدبى.

ب- اعتماد خطة عمل للفترة الموالية.

ج - اتخاذ القرارات والتوجيهات.

نبذة تاريخية حول تدبير شؤون التربية البدنية و الرياضة المدرسية

- 1929 تأسيس اللجنة المركزية للجامعة المدرسية للتربية البدنية و الرياضة C.C.U.S.E.P.S
- 1958 تاسيس اللجنة الرياضية المدرسية و الجامعية C.S.S.U
- 1959 احداث المفتشية العامة للتربية البدنية و الرياضة المدرسية
- 1973 احداث مصلحة التربية البدنية و الرياضة المدرسية
- 1975 احداث قسم التربية البدنية و الرياضة المدرسية
- 1986 تأسيس الجمعية المغربية للرياضة المدرسية A.M.S.S
- 1994 احداث مديرية التربية البدنية و الرياضة و الصحة المدرسية
- 28 ماى 1996 تأسيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية F.R.M.S.D.S.S
- 1998 احداث مديرية الرياضة المدرسية
- 2002 احداث مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية

الإطار المرجعى

تستمد اختصاصات وتنظيم مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية مرجعيتها من:

- المرسوم رقم 382 . 02 . 2 الصادر فى 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية الذى ينص فى المادتين 16 و 17 منه على مهام

وتكوين مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية

ـ مقتضيات الميثاق الوطنى للتربية والتكوين فى المجال الثالث المتعلق بالرفع من جودة التربية والتكوين وخاصة الدعامة الثانية عشرة المتعلقة بإنعاش الأنشطة الرياضية والتربية البدنية المدرسية والجامعية والأنشطة الموازية فى المادتين 131 و 132 منها

المهمة الأساسية لمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية

الاحداث

المرسوم رقم 0.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423"17يوليوز2002" بشأن اختصاصات و تنظيم وزارة التربية الوطنية

الاختصاصات

- المادة 16و17 من المرسوم
- الارتقاء بالأنشطة الرياضية فى الوسط الرياضى العمومى و الخصوصى و تنظيمها
- تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية
- تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
- اعداد بنك للمعلومات خاص بالرياضيين المدرسيين و تتبعه
- ربط علاقات التعاون مع مختلف التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية و خاصة مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية و الجامعات الملكية المغربية للرياضات بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية
- تنظيم التكوين المستمر لمؤطرى الرياضيين المدرسيين
- البحث العلمى و التربوى و التقنى فى مجال الرياضة المدرسية

تكمن المهمة الأساسية المنوطة بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية

داخل المنظومة التربوية فى المساهمة فى تكوين الفرد الصالح لذاته ومجتمعه وبيئته و للإنسانية جمعاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية.

- القيم و المبادئ

تعتمد مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية عند إعداد وإنجاز وتقييم برامجها على القيم والمبادئ التربوية الأساسية التالية:

1 ـ دمقرطة الأنشطة الرياضية المدرسية

2 ـ جودة ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية

3 ـ سياسة اللامركزية واللاتمركز(سياسة القرب)

4 ـ الاحترافية فى العمل.

الأهداف

انسجاما مع المهمة الأساسية المحددة أعلاه تسعى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

ـ تعميم ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية فى المجالين الحضرى والقروى وبدون تمييز بين الجنسين

ـ تنمية المعارف والقدرات والمهارات الرياضية لدى المتعلمين قصد اكتساب كفايات مرتبطة بهذا المجال

ـ الإسهام فى تطوير الرياضة الوطنية عن طريق تطعيمها برياضيين وأطر متفوقين

ـ تكريس ثقافة الممارسة الرياضية المستديمة و ترسيخ مجموعة من القيم و المبادىء التربوية الأساسية لدى التلاميذ و مؤطريهم

ـ تكريس الثقافة الصحية والوقائية فى أوساط المجتمع انطلاقا من المدرسة

- تعميم و دمقرطة ممارسة النشطة الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية فى الوسطين الحضرى و القروى و بدون تمييز بين الجنسين و بين المتعلمين

ـ تعويد التلاميذ على تدبير شؤونهم الرياضية داخل الجمعيات الرياضية بروح ديمقراطية ومسؤولة.

- تكوين نخبة من رياضيين و مؤطرين تساهم فى تطوير الرياضة الوطنية ببلادنا و تنمية اقتصادها
- غرس روح المنافسة و التفوق فى نفوس ناشئتنا
- تنمية المهارات و القدرات و المعارف الرياضية لدى المتعلمين قصد اكتساب كفايات مرتبطة بهذا المجالا

المجالات الإستراتيجية للتدخل

لتحقيق الأهداف المرسومة أعلاه واعتمادا على مقتضيات المرسوم المنظم للهيكلة الجديدة للوزارة فى المادة 16 حددت المديرية مجالات تدخلها فى:

1 ـ الأنشطة الرياضية المدرسية الوطنية والعربية والدولية

2 ـ التكوين المستمر لفائدة المؤطرين الرياضيين

3 ـ التعاون مع مختلف التنظيمات الوطنية والدولية

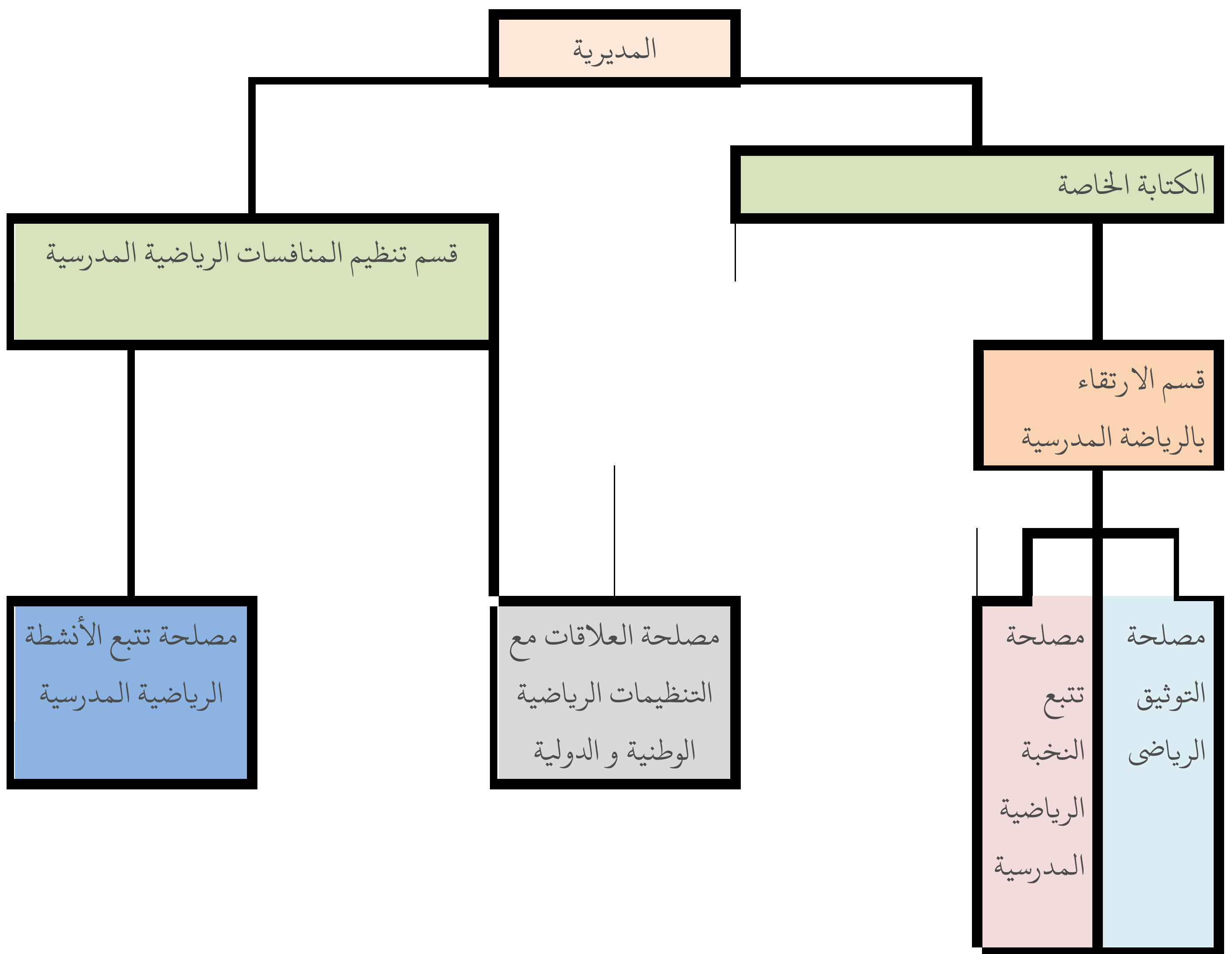
4 ـ تدبير الشؤون الإدارية والتربوية للمديرية

5 ـ تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

6 ـ التنسيق مع هذه الجامعة لتطوير المنظومة الرياضية المدرسية.

هيكلة مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية

هيكلة مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية



تتكون مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من قسمين (2) وأربعة (4) مصالح.

قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية ويضم :

ـ مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية

ـ مصلحة التوثيق الرياضى.

قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية ويضم :

ـ مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية

ـ مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية.

- اختصاصات أقسام ومصالح المديرية

ـ قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية

تناط بقسم الارتقاء بالرياضة المدرسية مهمة تأطير مختلف المنتخبات الرياضية الوطنية المدرسية وتحسين المستوى التكوينى للأطر والقيام بدراسات تربوية فى هذا المجال وكذا توثيق جميع المستندات المتعلقة بهذا القطاع.

أ ـ مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية

إضافة إلى الإشراف على العمليات الخاصة بالمنتخبات الوطنية المدرسية تناط بهذه المصلحة مهمة تتبع أنشطة المديرية وذلك بإعداد تقارير دورية وسنوية عن أعمال المديرية.

ويتجلى دور هذه المصلحة فى:

-إعداد وإنجاز وتقييم أنشطة المنتخبات الوطنية المدرسية لمختلف الرياضات (انتقاء تهيئ مشاركة تقييم اقتراحات للرفع من مستوى جودة هذه الأنشطة)

ـ إعداد الميزانية التقديرية لتغطية تكاليف أنشطة المنتخبات الرياضية المدرسية بتعاون مع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

ـ تنظيم تداريب و تربصات لفائدة المنتخبات الرياضية المدرسية

ـ إعداد بنك معلومات خاصة بالرياضيين المدرسيين

ـ تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية فى كل ما يتعلق باختصاصات المصلحة

ـ إعداد مشاريع الأجوبة بخصوص أسئلة البرلمان فى فى دائرة اختصاصات المصلحة

ـ إعداد تقارير دورية وسنوية لمختلف إنجازاتها

ـ إعداد تقارير دورية وسنوية خاصة بأنشطة المديرية اعتمادا على التقارير الدورية والسنوية لمختلف المصالح

ـ التنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية فى ما يخص المنتخبات الرياضية والتداريب والمشاركات الدولية.

ب- مصلحة التوثيق الرياضى

إضافة إلى مهمة التوثيق الرياضى تناط بهذه المصلحة مهام أخرى ذات علاقة بالأطر الرياضية المدرسية :

ـ وضع مشاريع برامج التكوين المستمر

ـ إعداد و تأطير و تقييم أنشطة التكوين المستمر المنظمة على الصعيد المركزى لفائدة الأطر الرياضية المدرسية (مدرسون مفتشون منشطون... الخ)

ـ تتبع مختلف برامج التكوين المستمر المنجزة على الصعيدين الإقليمى والجهوى

ـ الإشراف على التداريب التكوينية فى إطار الشراكة والتعاون مع القطاعات الأخرى

ـ الاشتراك فى المجلات المتخصصة فى مجال الرياضة المدرسية والتربية البدنية

ـ تنظيم لقاءات وندوات وطنية ودولية فى مجال الرياضة المدرسية

ـ برمجة دراسات تربوية فى مجال الرياضة المدرسية وتتبع مراحل إنجازها

ـ إعداد بنك معلومات خاصة بالمؤطرين الرياضيين المدرسيين

ـ جمع وتصنيف واستثمار الوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة

ـ وضع مشاريع لتوثيق وكتابة تاريخ التربية البدنية والرياضة بالمغرب

ـ تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية فى كل ما يتعلق باختصاصات المصلحة

ـ إعداد مشاريع الأجوبة بخصوص أسئلة البرلمان فى فى دائرة اختصاصات المصلحة

ـ إعداد تقارير دورية وسنوية لمختلف إنجازات المصلحة.

- قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية

تناط بقسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية مهمة تنظيم وتأطير الأنشطة الرياضية المدرسية والإشراف على الجمعيات الرياضية المدرسية و ربط العلاقات مع التنظيمات الوطنية والدولية.

أ ـ مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية

تقوم هذه المصلحة بـ:

ـ العمل على تعميم الممارسة الرياضية بالمؤسسات التعليمية

ـ برمجة و تتبع مختلف الأنشطة الرياضية المدرسية

ـ تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية المدرسية وتقييمها

ـ إحصاء المنشآت والتجهيزات الرياضية المدرسية وتقديم الاقتراحات بشأنها

ـ المساهمة فى تجديد اللجن التقنية الوطنية لمختلف الأنشطة الرياضية المدرسية

ـ إبداء الاستشارات فى مجال بناء وتجهيز المنشآت الرياضية المدرسية (ملاعب قاعات رياضية ومرافق صحية)

ـ استثمار الوثائق الخاصة بالحوادث الرياضية المدرسية الواردة عن نيابات الوزارة

ـ تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية فى كل ما يتعلق باختصاصات المصلحة

ـ التنسيق مع الأكاديميات والنيابات فى كل ما يتعلق بتنظيم البطولات الوطنية المدرسية

ـ إعداد مشاريع الأجوبة بخصوص أسئلة البرلمان فى دائرة اختصاصات المصلحة

ـ إعداد تقارير دورية وسنوية لمختلف إنجازاتها.

ب ـ مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية

تناط بهذه المصلحة مهمة:

ـ ربط علاقات شراكة وتعاون مع الأجهزة والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية

ـ إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال الرياضة المدرسية

- تنظيم حفل توقيع اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال الرياضة المدرسية

ـ إعداد وتفعيل وتقييم البرامج المشتركة مع الأجهزة والتنظيمات الرياضية الوطنية والدولية

ـ تتبع إحداث وتنظيم الجمعيات الرياضية المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

ـ إحصاء وضبط وتتبع أنشطة الجمعيات الرياضية المدرسية

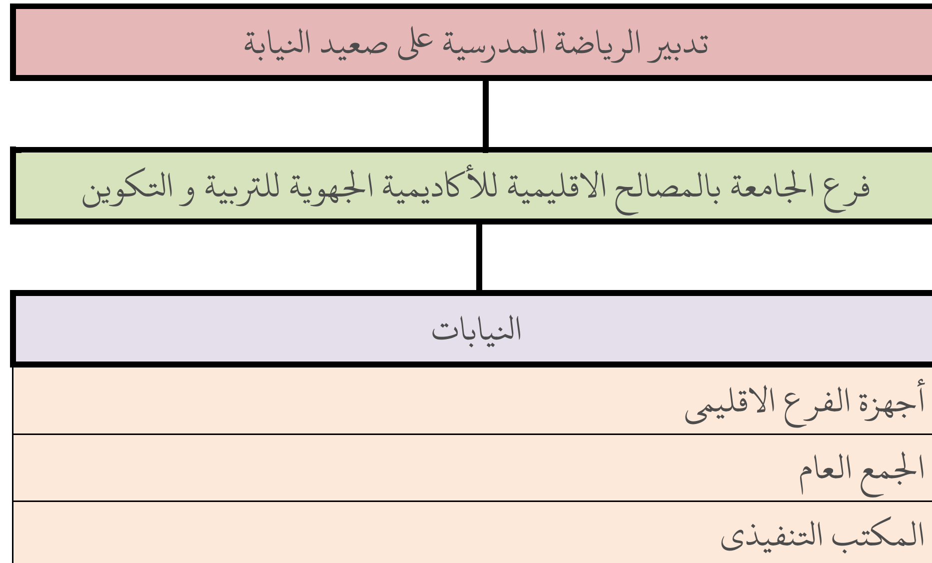
ـ تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية في كل ما يتعلق باختصاصات المصلحة

ـ إعداد مشاريع الأجوبة بخصوص أسئلة البرلمان في دائرة اختصاصات المصلحة

ـ إعداد تقارير دورية وسنوية لمختلف إنجازاتها.

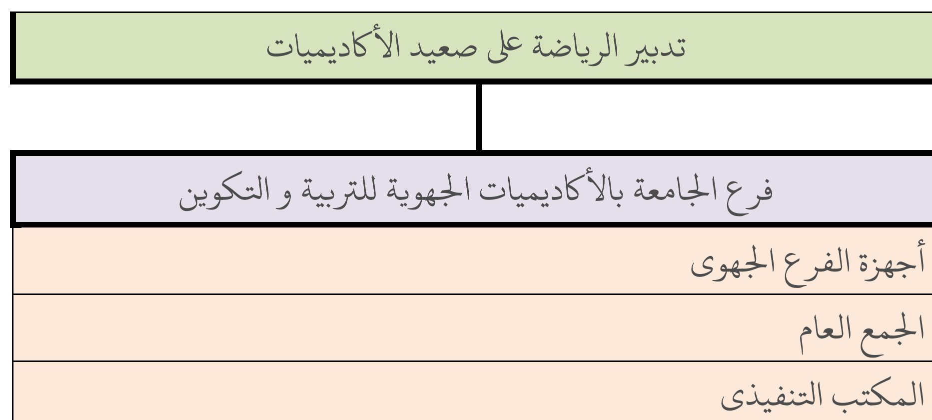
تدبير الرياضة المدرسية على صعيد النيابة

تدبير الرياضة المدرسية على صعيد النيابة



المواد من 30 الى 39 من القانون الأساسي للجامعة

تدبير الرياضة المدرسية على صعيد الأكاديمية

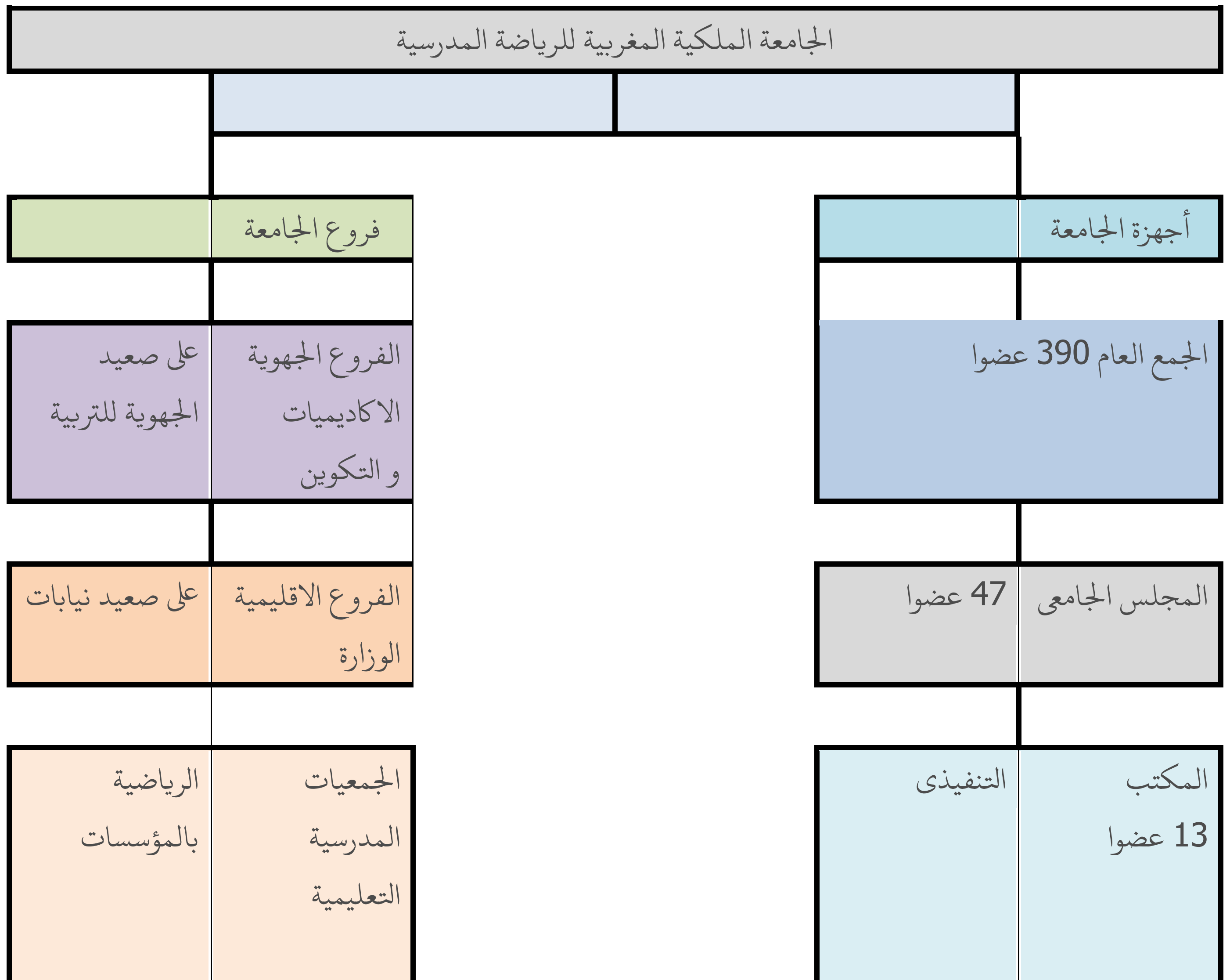


المواد من 21 الى 29 من القانون الأساسي للجامعة

تدبير الرياضة المدرسية على صعيد الوزارة

هيكلة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

هيكلة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية



الباب الثانى



احداث و تجديد الجمعيات الرياضية

احداث وتجديد مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية

يؤطر الجمعيات الرياضيات مجموعة مجموعة من الضوابط القانونية و التى تنقسم الى قسمين

- نصوص قانزنية عامة
- نصوص قانونية خاصة

النصوص القانونية العامة

❖ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه

❖ الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر فى 22 من صفر 1430 الموافق لـ (18 فبراير 2009) والصادر بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامى إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر فى 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

❖ المرسوم رقم 628- 10- 2 الصادر فى 7 ذى الحجة 1432 هـ الموافق لـ 4 نونبر 2011 المتعلق بتطبيق القانون رقم -30 09المشار إليه أعلاه

❖ القانون 00 - 06 بمثابة النظام الأساسى للتعليم المدرسى الخصوصى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202- 00-1 بتاريخ 15 صفر 1421هـ الموافق لـ 19 ماى 2000

❖ القانون 00 -07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203- 00-1 بتاريخ 15 صفر 1421هـ الموافق لـ 19 ماى 2000

❖ المرسوم رقم 382 -02-2 الصادر فى 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية كما تم تغييره وتتميمه

❖ المرسوم رقم 376 - 02 - 2 الصادر فى 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسى الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العموميكما وقع تغييره وتتميمه

❖ المرسوم رقم 332 - 04- 2 الصادر فى 21 من ذى الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهنى

النصوص القانونية الخاصة:

❖ القانون الأساسى للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية الصادر فى 14رجب 1427 الموافق لـ 9غشت 2006

❖ قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التكوين المهنى رقم 1727.95 صادر فى 24 من ربيع الآخر 1416 الموافق لـ 20 غشت 1995 لوضع القانون الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية لمؤسسات التعليم الأساسى والثانوى ومؤسسات التكوين المهنى

❖ المذكرة الوزارية رقم 54 الصادرة فى 16 شوال 1415 الموافق لـ 17 مارس 1995 والتى تنص على إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية العمومية والخاصة المذكرة الوزارية رقم 92 الصادرة بتاريخ 23 يوليوز 2003 فى شأن تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراطات بالجمعيات الرياضية المدرسية

❖ المذكرة الوزارية رقم 66 الصادرة فى 22 يونيو 2004 حول تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراطات بالجمعيات الرياضية المدرسية

❖ الدورية رقم 1 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية فى 10 يونيو 1997 والتى تتعلق باستكمال تشكيلة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وتحديد واجب الانخراط فيها

❖ الدورية رقم 2 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية فى 7 أكتوبر 1997 تحت رقم 006/97 والتى تحدد كيفية توزيع واجب الاشتراك فى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

❖ الدورية رقم 3 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية فى أكتوبر 1999 والتى تحدد مجالات الصرف الخاصة بالجامعة وفروعها بالأكاديميات والنيابات وبالجمعيات الرياضية المدرسية

- الدورية رقم 16 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية فى 20 شتنبر 2010 حول تحويل حصص واجبات الانخراط فى الجمعية الرياضية المدرسية.
- مراسلة وزارة الداخلية الجوابية فى شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية فى 4 غشت 2011 تحت رقم 1689/ق ر ت.

تأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية:

تؤسس الجمعيات الرياضية المدرسية طبقا لمقتضيات قانون التربية البدنية المشار إليه سابقا خاصة مواده رقم:

(02) التى تشير إلى أن تلقين مادة التربية البدنية والرياضية إجباريا فى جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسى العمومى أو الخصوصى ومؤسسات التكوين المهنى العمومى أو الخصوصى والإصلاحيات السجنية وكذا فى جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالى العمومى أو الخصوصى

(03) والتى بموجبها تحدث بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسى العمومى أو الخصوصى أو للتكوين المهنى العمومى أو الخصوصى جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 04 بعده

(04) التى تنص على تأسيس الجمعية الرياضية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه ضمن فقرة النصوص القانونية العامة كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات الآتية:

- يرأس الجمعية الرياضية المدرسية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من أساتذة التربية البدنية والرياضية ومن التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية شريطة إدلاء القاصرين منهم بموافقة آبائهم أو أولياء أمورهم كما هو منصوص عليه فى قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بتصحيح التعهدات الناشئة عنهم (مراسلة وزارة الداخلية فى شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية ستجدها ضمن هذا الباب)
- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذى للجمعية الذى يرأسه مدير المؤسسة من أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا
- يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنهم والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة فى المكتب التنفيذى للجمعية بصفة استشارية.
- ويحدد بنص تنظيمى النظام الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسى العمومى والتعليم المدرسى الخصوصى والتكوين المهنى العمومى أو الخصوصى.

عقد الجمع العام التأسيسى للجمعية الرياضية المدرسية

طبقا لمقتضيات المادة 3 من قانون التربية البدنية والرياضة (رقم 30.09) والمذكرة الوزارية رقم 54 والمشار إليها سابقا ضمن فقرة النصوص القانونية الخاصة أنيط بالسيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة بكافة أسلاكها وتحت إشراف السيدات والسادة رئيسات ورؤساء فروع الجامعة بالنيابات مهمة عقد جموع عامة تأسيسية لإحداث جمعيات رياضية مدرسية ووفقا لمواد النظام الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية المدرسية المرفق ضمن الفقرة الموالية الخاصة بالملاحق.

تتأسس الجمعية الرياضية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 كما وقع تغييره وتتميمه يرأس الجمعية الرياضية المدرسية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من أساتذة التربية البدنية والرياضية ومن التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية شريطة إدلاء القاصرين منهم بموافقة آبائهم أو أولياء أمورهم كما هو منصوص عليه فى قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بتصحيح التعهدات الناشئة عنهم (أنظر مراسلة وزارة الداخلية فى شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية ضمن هذا الدليل

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذى للجمعية الذى يرأسه مدير المؤسسة من أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا
- يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنهم والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة فى المكتب التنفيذى للجمعية بصفة استشارية

- احداث الجمعيات الرياضية المدرسية : المادة الثالثة من القانون رقم 06.87
- النظام الأساسى النموذجى : المادة الثالثة من المرسوم التطبيقى للقانون رقم 06.87 " قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التكوين المهنى رقم 1727.95 صادر فى 24 من ربيع الاخر 1416 "20شتنبر 1995 لوضع القانون الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية لمؤسسات التعليم الأساسى و الثانوى و مؤسسات التكوين المهنى جريدة رسمية عدد 4340 بتاريخ 12 شعبان 1416 "3 يناير 1996ص13
- المذكرة الوزارية رقم 54 بتاريخ17 مارس 1995 حول احداث جمعيات رياضية

تبعا للمراسلة الوزارية عدد 14/525 بتاريخ 24 دجنبر 2014 بشأن تتبع عملية احداث و تجديد مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية فانه بات من الضرورى احداث جمعية رياضية بالمؤسسة ووعيا من الوزارة ببعض الاكراهات التى تواكب احداث الجمعيات الرياضية فقد راسلت وزارة الداخلية بملتمس بتاريخ 3 مايو2011 تحت عدد90X694 قصد دعوة هذه الأخيرة لتبسيط احداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية خصوصا فى شأن

- المطالبة بنسخ من السجل العدلى لأعضاء مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية
- قبول القاصرين كأعضاء بمكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية

الإيداع القانونى لملف الجمعية

يتم الإيداع القانونى لملف الجمعية الرياضية المدرسية لدى السلطات المحلية فى أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ عقد الجمع العام التأسيسى بحيث يجب أن يتضمن الوثائق المطلوبة من طرف السلطات المحلية وبالنسخ الكافية بعضها مصادق عليه (القانون الأساسى النظام الداخلى محضر الجمع العام التأسيسى لائحة أعضاء المكتب نسخ من البطائق الوطنية لأعضاء المكتب والبطاقة رقم 2 من السجل العدلى لأعضاء المكتب) .

ملاحظة: يتعين على رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية موافاة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بوصل الإيداع القانونى ولائحة أعضاء المكتب التنفيذى إلى العنوان التالى: صندوق البريد 101 البريد المركزى – الرباط

وفى حالة تجديد مكتب الجمعية يجب الإدلاء لدى السلطات المعنية بنفس الوثائق المشار إليها أعلاه مرفقة بالوصل الخاص بالتأسيس (وصل الإيداع القانونى).

تبسيط مسطرة احداث مكاتب الجمعيات الرياضية

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسى العمومى أو الخصوصى أو مؤسسات التكوين المهنى العمومى أو الخصوصى فى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسيةتناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسرى عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى قانون التربية البدنية والرياضة رقم 30.09.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المدرسية أن تشارك إلا فى المنافسات التى تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

ويجدر بالمكتب التنفيذى للجمعية الرياضية المدرسية أن يشارك بممثل له فى الجمع العام للفرع الإقليمى للجامعة ومن تم فى الفرع الجهوى وأجهزة الجامعة.

يمر تأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية بمرحلتين أساسيتين هما:

الجمع العام التأسيسى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من قانون التربية البدنية والرياضة (رقم 30.09) والمذكرة الوزارية رقم 54 والمشار إليها سابقا ضمن فقرة النصوص القانونية الخاصة أنيط بالسيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة بكافة أسلاكها وتحت إشراف السيدات والسادة رئيسات ورؤساء فروع الجامعة بالنيابات مهمة عقد جموع عامة تأسيسية لإحداث جمعيات رياضية مدرسية.

الإيداع القانونى لملف الجمعية

يتم الإيداع القانونى لملف الجمعية الرياضية المدرسية لدى السلطات المحلية فى أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ عقد الجمع العام التأسيسى بحيث يجب أن يتضمن الوثائق المطلوبة من طرف السلطات المحلية وبالنسخ الكافية بعضها مصادق عليه (القانون الأساسى النظام الداخليمحضر الجمع العام التأسيسيلائحة أعضاء المكتبنسخ من البطائق الوطنية لأعضاء المكتب والبطاقة رقم 2 من السجل العدلى لأعضاء المكتب) .

ملاحظة: يتعين على رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية موافاة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بوصل الإيداع القانونى ولائحة أعضاء المكتب التنفيذى إلى العنوان التالى: صندوق البريد 101 البريد المركزى – الرباط

مراسلة من السيد وزير الداخلية الى السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسى

المملكة المغربية

وزارة الداخلية الرباط فى 4 اغسطس 2011

الكتابة العامة

قسم الربط و التنظيم

رقم 1689

وزير الداخلية

الى

السيدة كاتنبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسى

الكتابة العامة

الرباط

الموضوع فى شأن تبسيط احداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية

المرجع رسالتكم عدد90X694 بتاريخ 3 مايو2011

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد تبعا لرسالتكم المشار اليها أعلاه و المتعلقة بملتمسكم الرامى الى دعوة السلطات المحلية من أجل تبسيط مسطرة احداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية يشرفنى أن أوافيكم بالمعطيات التالية

فيما يتعلق بمطالبة السلطات المحلية بنسخ من السجل العدلى لأعضاء مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية فان المشرع فى الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.673 الصادر فى 3جمادى الأولى 1378 (15.11.1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات أجاز للسلطات العمومية التى تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات امكانية اجراء الأبحاث و الحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلى للمعنيين بالأمر أى أن هذه السلطة يمكن لها بمقتضى الفصل 5 أعلاه أن تكاتب النيابة العامة للحصول على البطاقة المذكورة

وفيما يخص قبول القاصرين كأعضاء بمكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية فيجب التذكير أن قبول القاصرين بالجمعيات من عدمه لم يتم التنصيص عليه صراحة ضمن مقتضيات الظهير 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات السالف الذكر غير أن الفصل الأول من نفس الظهير الشريف قد أحال على قانون الالتزامات و العقود الذى نص فى فقرته الثانية على أنه تجرى على الجمعية فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود و الالتزامات

و بالرجوع الى الفصل الثالث من قانون الالتزامات و العقود فانه أخضع الأهلية المدنية لأحكام مدونة الأسرة حيث حددتها المادة 209 فى 18 سنة وبالتالى لا يمكن للقاصرين التعاقد فى اطار الجمعيات الا بموافقة الاب حتى تكون تصرفاتهم مشروعة (الفقرة الثانية من الفصل الرابع من قانون الالتزامات و العقود)

كما أن القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة قد نص صراحة فى مادته الرابعة على ان الجمعية تتأسس وفق احكام الظهير الشريف الصادر فى 15نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات مع بعض الاستثناءات و التى من بينها التنصيص على ان ثلث أعضاء المكتب التنفيذى للجمعية الرياضية من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم

و بالرغم من أن نفس القانون أدرج التلاميذ ضمن المكتب المسير للجمعية الرياضية دون تميز بين الراشدين و القاصرين منهم فانه فى حالة تواجد قاصرين كأعضاء بالجمعية فان قانون الالتزامات و العقود ربط صحة الالتزامات الناشئة عنهم بموافقة الاب

وبناء على ما سبق فان فئة القاصرين بصفتهم اعضاء بمكاتب الجمعيات الرياضية لا يمكن اعفاؤهم من موافقة الاب لتصحيح التعهدات الناشئة عنهم

والسلام

عن الوزير و بتفويض منه

الوالى الكاتب العام

امضاء نور الدين بوطيب

ملحوظة

بالرغم من التسهيلات تبعا لاجوبة السيد وزارة الداخلية فان تأسيس الجمعيات الرياضية يواكبها مجموعة من الاكراهات وخاصة ما يتعلق بموافقة الاب و لتسهيل تأسيس هذه الجمعيات نقترح على المديرية المعنية سلك طريقة تأسيس أو تجديد مكاتب التعاونيات المدرسية بالابتدائى التى تشرف عليها ج تنمية التعاون المدرسى

المكتب التنفيذى للجمعية

يسير الجمعية الرياضية المدرسية مكتب منتدب لأربع سنواتيرأسه مدير المؤسسة ويتكون ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسى التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة الذين ينتخبون من طرف زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسةوالثلث (1/3) الآخر من تلاميذ المؤسسة الذين تم انتخابهم فى الجمع العام من طرف زملائهموتجدر الإشارة هنا إلى أن مؤسسات التعليم الخاص بالسلك الثانوى الإعدادى والثانوى التأهيلى غالبا ما تتوفر فقط على أستاذ واحد لمادة التربية البدنيةمما يصعب معه تشكيل مكتب تنفيذى للجمعية بالمؤسسةوالحالة هذه يسمح لرؤساء هذه المؤسسات الاستعانة بأساتذة مواد أخرى وذلك للتمكن من الحصول على ثلثى المكتب (2/3) بصفة قانونية.

وتناط بالمكتب مهمة تسيير شؤون الجمعية فيما لا يتنافى مع مصالحها وأهدافها ونظامها الأساسى بحيث يضطلع بـ:

- ✓ تنفيذ قرارات الجمع العاموضع نظام داخلى للجمعية يتوافق مع القانون الأساسى و النظام الداخلى للجامعة
- ✓ تحصيل مداخيل الجمعية.
- ✓ تشكيل لجان مختصةدائمة أو مؤقتة عند الضرورةوتحديد اختصاصاتها وميادين عملهاهذا وتحدد المهام التى يضطلع بها أعضاؤه طبقا للنظام الأساسى والداخلى للجمعية.

اختصاصات امين المال

ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخيلها وصرف الاعتمادات المصادق عليها من لدن المكتب

- تنفيذ القرارات المالية للمكتب
- التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية

- تقديم تقرير على الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس او المكتب ذلك.
- تقديم التقرير المالى أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من طرف المكتب

بالاضافة الى ماسلف

فتناط بأمين مال الجمعية الرياضية المدرسية مهمة ضبط حسابات الجمعية الرياضية المدرسية وتتبع عملية تحويل مداخلها من طرف مسير(ة) المصالح الاقتصادية بالمؤسسة لحساب الجمعية الرياضية ويخول لأمين المال أيضا صرف الاعتمادات وتنفيذ القرارات المالية المصادق عليها من لدن المكتب بحيث يوقع مع الرئيس على الوثائق المالية ويتعين عليه ضبط المحاسبة النقدية ومسك السجلات الخاصة بالمداخيل والنفقات وكذا مبررات الصرف تبعا للشروط والمقتضيات التالية:

الترقيم والتأشير على السجلات قبل الشروع فى استعمالها

الحرص على شمولية التدوين وصحة العمليات الحسابية

مطابقة المبالغ المحصلة والمصروفة لوثائق التدبير

تجنب المحو والتشطيبات والتصويبات أثناء عمليات التدوين

حصر الحسابات فى نهاية كل سنة دراسية

إجراء الموازنة ونقل الصافى الإيجابى إلى السنة الموالية

تحديد الوضعيات المالية السنوية

ترتيب المستندات والفاتورات وحفظها

تقديم التقرير المالى السنوى.

الباب الثالث



التدبير المالي للجمعية الرياضية المدرسية

التدبير المالى للجمعية الرياضية المدرسية

تخضع الجمعية الرياضية المدرسية فى تدبير شؤونها المالية والمادية لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 66 وكذا الدوريات رقم: 1 - 2 - 3 و 16 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والمتعلقة بتحديد واجبات الاشتراك السنوى فى الجامعة وكيفية استخلاصها وطريقة توزيعها على مكونات الجامعة وإبراز مجالات صرفها.

تنظيم الاستخلاصات

- المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 23 يوليوز2003 حول تنظيم استخلاص واجبات التسجيل و الانخراطات بالجمعيات الرياضية المدرسية
- المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 22 يونيو 2004 حول تنظيم استخلاص واجبات التسجيل و الانخراطات بالجمعيات الرياضية المدرسية
- قيمة الاشتراك السنوى بالجمعية الرياضية المدرسية " الدورية رقم 1 بتاريخ 10 يونيو 1997

واجبات الاشتراك السنوى فى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

حددت الدورية رقم 1 واجب الاشتراك السنوى فى الجامعة فى عشرة دراهم (10.00 دراهم) كحد أدنى وعشرين درهما (20.00 درهما) كحد أقصى وذلك عن كل تلميذ بمختلف مستويات التعليم الخاص والعمومى.

واعتبارا لتفاوت المستوى الاجتماعى للمنخرطين فإنه يتعين على فروع الجامعة بالنيابات تحديد مبلغ الاشتراك الخاص بكل مؤسسة فى حدود الواجب المحدد أعلاه كما ينبغى وضع لوائح خاصة بالمؤسسات العمومية والخاصة وأعداد التلاميذ بها ومبلغ واجب الاشتراك الذى يتعين على منخرطيها أداؤه.

أما العائلات التى لديها طفلان ممدرسان بنفس المؤسسة أو أكثر فلا ينبغى أن يتجاوز واجب اشتراكهم مجتمعين ثلاثين درهما(30.00 دراهما).

مجالات الصرف

حددتها الدورية رقم 03 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

مجالات الصرف الخاصة بالجامعة الملكية للرياضة المدرسية

انطلاقا من مضمون الدورية رقم 3 المشار إليها ضمن النصوص القانونية الخاصة فقد تم تحديد مجالات الصرف المتعلقة بالجمعيات الرياضية المدرسية على النحو التالي:

- مصاريف تنقل وتغذية فرق المؤسسة ومرافقيهم للمشاركة في مختلف تظاهرات البطولة الإقليمية المنظمة على صعيد النيابة
- مصاريف تنظيم التظاهرات الرياضية على صعيد المؤسسة
- تنظيم حفلات فنية وثقافية ورياضية ومعارض داخل المغرب وخارجه وكل الأنشطة التي يعتمدها المكتب التنفيذي والتي تنسجم وأهداف الجمعية
- شراء الألبسة والأمتعة الرياضية لفرق المؤسسة
- شراء جوائز لتشجيع التلاميذ المتفوقين
- مصاريف حفلات استقبال وتكريم الأبطال والأطر
- مصاريف تهيئة وإصلاح وصيانة المنشآت الرياضية والمستودعات بالمؤسسة
- مصاريف شراء وصيانة العتاد الرياضي الضروري للتربية البدنية والرياضة المدرسية لتعزيز العتاد الذي توفره الوزارة
- المساهمة في توفير الدعم المالي واللوجيستيكي والمعنوي لجميع البرامج التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
- مصاريف شراء الكتب والمجلات المتخصصة في التربية البدنية والرياضة

مصاريف شراء الأدوية التى تتطلبها الإسعافات الأولية والمساهمات فى أداء نفقات العلاج والتطبيب لفائدة الممارسين والمؤطرين

استخلاص واجبات الانخراط فى الجمعية الرياضية المدرسية

يتولى مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بإنجاز العمليات الإدارية والمحاسبية التالية:

- تحويل الرصيد المتبقى بالحساب الجارى للمؤسسة فى خانة الجمعية الرياضية المدرسية قبل صدور المذكرة الوزارية رقم 92 إلى الحساب الجارى للجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة
- استخلاص واجبات الانخراط فى الجمعية الرياضية المدرسية وإيداعها فى الحساب الجارى للمؤسسة
- يقوم تحت مسؤولية رئيس الجمعية (مدير المؤسسة) وبتعاون مع أمين مال الجمعية بتحويل الحصص القانونية من الحساب الجارى للمؤسسة إلى الحساب الجارى للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والفرع الجهوى والإقليمى للجامعة وكذا الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة مرفقة بنسخ من محضر الاستخلاص موقع عليه من طرفهم وذلك قبل 15 أكتوبر من كل سنة طبقا للفقرة 3 و 4 من المذكرة الوزارية رقم 92.
- يقوم فى أجل لا يتعدى 31 دجنبر من كل سنة بتحويل مبالغ الانخراطات فى الجمعية الرياضية المدرسية المستخلصة بعد 15 أكتوبر (الحصص القانونية) للجهات المعنية بنفس المسطرة المشار إليها أعلا
- يتولى جرد التجهيزات والأدوات المقتناة من طرف الجمعية بالإضافة إلى ما تتوفر عليه هذه الأخيرة بالمؤسسة طبقا للتنظيمات الجارى بها العمل.

يبقى من اختصاص الجمعية اقتناء وتدبير وصيانة تلك التجهيزات والأدوات و موافاة مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بوضعيتها فى نهاية كل سنة دراسية لتحيين جردها.

- يقوم مديرو المؤسسات الابتدائية بالإضافة إلى مهامهم كرؤساء للجمعيات الرياضية بمؤسساتهم بدور رئيس المصالح الاقتصادية بمشاركة أعضاء الجمعية الرياضية بالمؤسسة الذين يسرى عليهم مضمون قانون التربية البدنية والرياضة ومحتوى هذه المذكرة بخصوص تدبير شؤون الجمعية الرياضية بمؤسساتهم.

يتعين إجباريا على كل جمعية رياضية بالمؤسسة أو بفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بفرع النيابة أن تتوفر على حساب بريدى أو بنكى لتلقى التحويلات المشار إليها سابقا.

توزيع واجب الاشتراكات على مكونات الجامعة

الحصة المخصصة للجامعة 15 %.

الحصة المخصصة لصندوق دعم الرياضة المدرسية 5 %

الحصة المخصصة لفرع الجامعة بالنيابة 10 %

الحصة المخصصة لفرع الجامعة بالأكاديمية 5 %

الحصة المخصصة للجمعية الرياضية المدرسية 65%



الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

Fédération royale marocaine du sport scolaire

مطبوع رقم 1

محضر استخلاص وتوزيع واجب الاشتراك السنوى

بالجمعية الرياضية المدرسية

الموسم الدراسى .... / ....

إسم الجمعية الرياضية المدرسية : ....

النيابة : .... البلدة : ....

مجموع التلاميذ المسجلين : .... (ذكور) .... (إناث) ....

1. قيمة واجب الاشتراك السنوى : .... درهما.
2. مجموع مداخيل الجمعية من الاشتراكات: درهما

توزيع الحصص	المبلغ المحول	تاريخ التحويل	رقم الحساب البريدى/ البنكى
فرع الجامعة بالنيابة (10%)			
فرع الجامعة بالأكاديمية (05%)			
الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية (15%)			CCP 5094 – 70 X RABAT
صندوق دعم الرياضة المدرسية (05%)			
الجمعية الرياضية المدرسية (65%)			

وحرر بـ : .... فى ....

أمين مال الجمعية	رئيس الجمعية

الباب الرابع



المشروع الرياضى للمؤسسة

جميعا من أجل مدرسة النجاح

الرياضة المدرسية مجال لتكريس القيم و تقوية الشعور بالانتماء للمدرسة

مقتطف من التوجيهات التربوية لمادة التربية البدنية و الرياضة

تعتير حصص الجمعية الرياضية امتدادا طبيعيا بامتياز لحصص التربية البدنية و الرياضة فبالرغم من أن هذه الحصص لا تعتبر مجالا لاستكمال برنامج مادة التربية البدنية و الرياضة غير أنها تبقى دائما فى اطار الأهداف المسطرة لهذه المادة من خلال الانفتاح على الموروث الثقافى للانشطة الرياضية وتوظيف و تدبير مؤهلات التلميذ من أجل النجاعة الحركية فرديا و جماعيا و امتلاك الكفايات والمعارف من أجل متابعة التطور الشخصى و البتخصص فى مجال الأنشطة الرياضية

وهى أيضا مجال لتطوير الكفايات الرياضية و التربية على المواطنة من أجل بناء ثقافة رياضية حقيقية مما يستدعى الاشرلك الفعلى للالاميذ وتحميلهم المسؤولية تدريجيا فى التنظيم و الاشراف على أنشطة الجمعية الرياضية بالمؤسسة التعليمية – تنظيم – تحكيم – تأطير – تدريب

ان قوة أنشطة الجمعية الرياضية تكمن فى الحيوية التى تخلق داخل المؤسسة و التى تساهم فى

- تحسين واغناء جودة و نوعية الحياة داخل المؤسسة – الاشعاع من خلال الاستعداد و المشاركة فى مختلف مراحل البرنامج الوطنى للرياضى و النتائج المحصل عليها

كما تساهم فى تطوير و تنمية النشاط الرياضى باتاحة الفرص أمام التلاميذ ذوى المؤهلات الرياضية للخلق و الابداع و بالتالى تجعل المدرسة رافدا أساسيا كما كانت دائما لتطعيم الرياضة الوطنية ومدها باستمرار بالكفاءات و المواهب الرياضية

أهداف الجمعية الرياضية

تهدف الجمعية الرياضية الى العمل على تحقيق النهوض بالنشاط الرياضى داخل المؤسسة التعليمية - التعريف بأهداف ومزايا الأنشطة الريا ضية المدرسية – انماء روح المواطنة المسؤولة وروح العمل الجماعى و الجمعوى عند التلاميذ من خلال اشراكهم فى مختلف الأنشطة – تحبيب الممارسة الرياضية عند التلاميذ و اعدادهم لتنظيم أوقاتهم لمزاولة مستديمة لنشاط رياضى – اتاحة الغرصة لأكبر عدد ممكن من التلاميذ لممارسة الأنشطة الرياضية واكتشاف الموهوبين منهم قصد توجيههم و صقل مواهبهم فى رياضات معينة - انتقاء العناصر القادرة على تمثيل المؤسسة فى مختلف التظاهرات

الرياضية المدرسية – تكوين وتنمية الروح الرياضية السليمة المبنية على التنافس الشريف – اتاحة الفرصة للتعارف و التعاون و التاخى مع تلاميذ اخرين محليا أو جهويا أو وطنيا أو دوليا

أنشطة الجمعية الرياضية

أنشطة رياضة الكم

تزاول أنشطة رياضة الكم داخل المؤسسات التعليمية تحت اشراف و مسؤولية مكتب الجمعية الرياضية بالمؤسسة وتأطير مدرسى مادة التربية البدنية والرياضة وفق برنامج سنوى يتماشى و الامكانيات البشرية و المادية المتوفرة بالمؤسسة و تهدف الى اشراك وادماج أكبر عدد ممكن من تلاميذ المؤسسة فى ممارسة رياضية هادفة مسؤولة ومنحهم الفرصة لابراز و صقل مواهبهم ومؤهلاتهم الرياضية علاوة على تدريبهم على العمل الجماعى وروح المواطنة وحتى يتسنى اشراك أكبر عدد من التلاميذ يقوم الفريق التربوى للمؤسسة بالاجراءات العملية التالية

- باحصاء الأقسام المستفيدة من حصص الجمعية الرياضية – بعد ظهر يوم الجمعة – وتسطير مشروع رياضة الكم بوضع البرنامج السنوى لبطولة المؤسسة فى مختلف الأنشطة المعتمدة بها
- تحديد الأدوار و المهام بين أعضاء الفريق التربوى حسب اختياراتهم و تخصصاتهم
- توفير جوائز رمزية للتلاميذ و القسام الفائزة

وتعتبر أنشطة رياضة الكم مجالا خصبا لتدريب التلاميذ على تحمل المسؤولية تدريجيا فى تنظيم الدوريات والبطولات بين أقسام المؤسسة وتحكيم المقابلات وتأطير الفرق

أنشطة رياضة النخبة

تعتبر حصص رياضة النخبة تتويجا لأنشطة رياضة الكم حيث يتم انتقاء أحسن العناصر من بين التلاميذ الذين ابانوا عن مهارات رياضية عالية لتشكيل منتخبات المؤسسة ذكورا واناثا فى مختلف التخصصات الرياضية و يتم تأطير هذه المنتخبات من طرف أعضاء الفريق التربوى للمؤسسة كل حسب تخصصه

لتتبع ورعاية هذه المنتخبات يجب الحرص على

- اعداد المشروع الرياضى للمؤسسة الخاص برياضة النخبة ترسل منه نسخة الى مفتشية التربية البدنية و الرياضية التى تتتبع أجرأته
- توفير الظروف الملائمة
- تحضير الحصص التدريبية فى الدفتر الخاص بالجمعية الرياضية المدرسية
- الالتزام بالمشاركة الفعلية فى مختلف المنافسات المدرجة فى البرنامج الاقليمى للرياضة المدرسية

المشروع الرياضى للمؤسسة

يتم اعداد المشروع الرياضى للمؤسسة فى اطار مكتب الجمعية الرياضية للمؤسسة بتنسيق مع هيأة الاشراف التربوى حسب المراحل التالية

- ضبط المعطيات المادية و البشرية المتوفرة لدى المؤسسة – المنشات و الأدوات الرياضية وموارد الجمعية و عدد الأساتذة و عدد التلاميذ و كذا احصاء الأقسام المستفيدة من حصص الجمعية الرياضية
- تحديد البرنامج الرياضى للمؤسسة من خلال
- تنظيم رياضة الكم و تسطير البرنامج السنوى لبطولة بين الأقسام
- تنظيم و تسطير برنامج التداريب و اللقاءات الرياضية لرياضة النخبة و تحديد مؤطرى المنتخبات
- تقويم المشروع الرياضى فى اخر الموسم الدراسى
-

بعض العناصر التى يجب اعتمادها لبناء المشروع الرياضى للمؤسسة

الفريق التربوى للمؤسسة و توزيع أعضائه حسب التخصص فى أنشطة الجمعية الرياضية

رت	الاسم و النسب	التخصص الرياضى	الفئة العمرية	الجنس	اليوم و الساعة
1					
2					
3					
4					
5					

احصاء الأقسام المستفيدة من حصص الجمعية الرياضية

المستوى الدراسى	سنة أولى اعدادى	سنة ثانية اعدادى	سنة ثالثة اعدادى	جدع مشترك	سنة أولى تأهيلى	سنة ثانية تأهيلى
العدد الاجمالى للاقسام						
عدد الأقسام المستفيدة من حصص الجمعية الرياضية						
عدد التلاميذ المستفيدين						
الاناث منهم						

تواريخ مختلف البطولات المدرسية

المستوى	النوع الرياضي				
	العدو الريفي	الرياضات الجماعية	كرة القدم	ألعاب القوى	اليوم الأولمبي الرياضي
بطولة المؤسسة					
البطولة الاقليمية					
البطولة الجهوية					
بطولة ما بين الجهات					
البطولة الوطنية					

أنشطة رياضة النخبة

اعداد بطاقة لكل نشاط رياضي

تواريخ اجراء البطولات المدرسية

بطولة المؤسسة	البطولة الاقليمية	البطولة الجهوية	ما بين الجهات	البطولة الوطنية

الأستاذ أو الأستاذة المسؤولين عن النشاط الرياضى

……
……
……
……
……
……

الفترة	العمليات المبرمجة	أهداف العمليات	الميزانية التقديرية	تقييم العمليات
شتنبر				
أكتوبر				
نونبر				
ذجنبر				
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
ماى				
يوميه				

أنشطة رياضة الكم

الفترة	العمليات المبرمجة	أهداف العمليات	الميزانية التقديرية	تقييم العمليات
شتنبر				
أكتوبر				
نونبر				
ذجنبر				
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
ماى				
يوميه				

توقيع السيد منسق المادة توقيع السيد المدير توقيع السيد المفتش

النتائج التقنية فى مختلف البطولات المدرسية برسم الموسم الدراسى

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="4">مستويات المشاركة</td></tr>
<tr><td></td><td>الأنواع الرياضية</td><td>اقليمى</td><td>جهوى</td><td>ما بين الجهات</td><td>وطنى</td></tr>
<tr><td>العدو الريفى</td><td>العدو الريفى</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="5">الرياضات الجماعية</td><td>كرة القدم</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>كرة اليد</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>كرة السلة</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>الكرة الطائرة</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>الروكبى</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>ألعاب القوى</td><td>ألعاب القوى</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="5">اليوم الأولمى المدرسى</td><td>ألعاب القوى</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>السباحة</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>الجكباز</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>الكراطى</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>الشطرنج</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

تقييم العمليات المسطرة فى برنامج العمل

تقييم العمليات المسطرة فى برنامج العمل برسم الموسم الدراسى

نسبة المشاركة

النتائج

الانجازات – الأرقام القياسية

المقارنة بين ما تم برمجته و ما تم تحقيقه

توصيات الفريق التربوى بالنسية للسنة الموالية

ملحوظة يندرج هذا المشروع الرياضى للمؤسسة ضمن المشروع الرياضى المتوسط المدى للمؤسسة

الباب الخامس



مطبوعات

بطاقة معلومات خاصة بإحصاء الجمعيات الرياضية المدرسية

بطاقة معلومات خاصة بإحصاء الجمعيات الرياضية المدرسية

الجمعية الرياضية المدرسية لمؤسسة: ....

البلدة .... : النيابة: ....

أحدثت بتاريخ .... : تم تجديد مكتب الجمعية الرياضية المدرسية بتاريخ: ....

اسم رئيس الجمعية : ....

اسم الكاتب العام: ....

اسم امين المال: ....

رقم الحساب البريدى أو البنكى: ....

الهاتف .... : الفاكس: ....

معطيات عامة برسم الموسم الدراسى

عدد التلاميذ المسجلين بالمؤسسة .... : الاناث منهم: ....

عدد التلاميذ المنخرطين فى الجمعية الرياضية المدرسية .... : الاناث منهم

مبلغ واجب الاشتراك للفرد الواحد ... : درهم – المبلغ الاجمالى للاشتراكات ...... : درهم

الحصة المخصصة للجامعة20 % ... : درهم . تاريخ تحويلها الى حساب الجامعة ... : عدد

الحصة المخصصة لفرع الجامعة بالنيابة 10 % ... : درهم. تاريخ تحويلها الى فرع النيابة ... : عدد

الحصة المخصصة لفرع الجامعة بالأكاديمية 5 % .... : درهم تاريخ تحويلها الى فرع الأكاديمية ... : عدد

الحصة المخصصة للجمعية الرياضية المدرسية 65% .... : درهم

مجموع مصاريف الجمعية الرياضية المدرسية من فاتح شتنبر الى اليوم .... : درهم

الرصيد الحالى للجمعية الرياضية المدرسية ....: درهم

ملاحظة هامة

الرجاء ارفاق هذه البطاقة بعد اعتمادها من طرف رئيس الجمعية الرياضية المدرسية ب

-شيك ملغى فى اسم الجمعية

-نسخة من وصل تحويل الحصة المخصصة للجامعة الملكية الرياضية المدرسية

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

Fédération royale marocaine du sport scolaire

مطبوع رقم 1

محضر استخلاص و توزيع واجب الاشتراك السنوى

بالجمعية الرياضية

الموسم : ....

اسم الجمعية الرياضية: ....

النيابة .... : البلدة: ....

مجموع التلاميذ .... : الذكور .... : الاناث : ....

قيمة واجب الاشتراك السنوى 10.00 دراهم

مجموع مداخيل من الاشتراكات .... : درهما

توزيع الحصص المبلغ المحول تاريخ التحويل رقم الحساب البريدى أو البنكى

فرع الجامعة بالنيابة 10 %

فرع الجامعة بالأكاديمية 5 %

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية 15 %

صندوق دعم الرياضة المدرسية 5 %

الجمعية الرياضية المدرسية 65 %

حرر ب .... : فى: ....

أمين الجمعية الرياضية رئيس الجمعية الرياضية

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

Fédération royale marocaine du sport scolaire

مطبوع رقم 2

بيان إجمالى باستخلاص وتوزيع الاشتراك السنوى

الموسم الدراسى 1998 – 1997

فرع الجامعة بنيابة: ....

سلك أول أساسى – إعدادى – ثانوى (*)

رت	المؤسسة	البلدة	عدد التلاميذ المسجلين	قيمة الاشتراك	حصة الجمعية الرياضية (%65)	حصة فرع النيابة (%10)	حصة فرع الأكاديمية (%10)	حصة الجامعة وصندوق دعم الرياضة المدرسية (%20)

(*)يوضع إطار دائرى على المعلومات المفيدة

أمين مال فرع الجامعة بالنيابة

الإسم والخاتم

رئيس فرع الجامعة بالنيابة

الإسم والخاتم

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

Fédération royale marocaine du sport scolaire

مطبوع رقم **3**

بيان إجمالى بالمبالغ المحولة لفرع الجامعة بالأكاديمية

من واجب الإشتراك السنوى

الموسم الدراسى **1998 – 1997**

فرع الجامعة بأكاديمية: ....

النيابات	عدد التلاميذ المسجلين	حصة فرع الأكاديمية	تاريخ التخويل
المجموع:			درهم

حر بـ : .... فى: ....

أمين مال فرع الأكاديمية: رئيس فرع الأكاديمية:



14/130 **الرباط فى 26 شتنبر 2014**

الى

السيدتين مديرتى و السادة مديرى

الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

السيدات و السادة نائبات و نواب

وزارة التربية الوطنية و التكوين المهنى

- قطاع التربية الوطنية -

السيدة مفتشة و السادة مفتشى مادة التربية البدنية و الرياضة

السيدات مديرات و السادة مديرى الثانويات الاعدادية و التأهيلية

السيدات و السادة مادة التربية البدنية و الرياضة

الموضوع : فى شأن مزاولة حصص و أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد فمواصلة للجهود المبذولة من طرف وزارة التربية الوطنية و التكوين المهنى . قطاع التربية الوطنية – للارتقاء بالرياضة المدرسية قصد تمكينها من بلوغ الأهداف المسطرة لها بات من الضرورى اعطاء عناية و فعالية أكبر لرياضة الكم و رياضة النخبة و ذلك عن طريق ضبط و تتبع سيرورة حصص و أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية و مدى انخراط أساتذة المادة فى مزاولتها على الوجه المطلوب

وعليه يشرفنى اخباركم أنه سيشرع ابتداء من الموسم المقبل 2015/2016 فى العمل بنظام خاص لتوزيع حصص الجمعية الرياضية المدرسية ضمن جداول حصص الأساتذة وفق الاجراءات و الجدولة التالية

- يعبأ المطبوع رقم 1 من طرف الأستاذ"ة" و المتعلق ببرنامج عمله "ها" السنوى "2014/2015" الذى يشمل المشاركة فى العدو الريفى كنشاط اجبارى اضافة الى نشاط رياضى فردى أو جماعى أو كلاهما حسب اختياره "ها" و المستمد من المشروع الرياضى للمؤسسة مع تحديد المرحلة المرتقب الوصول اليها و الرتبة المزمع تحقيقها

- ترسل المطبوعات "المطبوع رقم 1" الى النيابة الاقليمية بعد التأشير عليها من طرف مدير "ة" المؤسسة وذلك قبل تاريخ 31 أكتوبر 2014 و يؤشر عليها مفتش "ة" المادة قبل تاريخ 14 نونبر 2014
- يتم تجميع المطبوعات مع الاحتفاظ بنسخة على مستوى النيابة الاقليمية و تبعث فى نسختين الأولى الى الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين و الثانية الى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية قبل 28نونبر 2014
- يعبأ المطبوع رقم 2 من طرف الأستاذ"ة" و الخاص بنتائج الموسم الدراسى "2014/2015" التى تم تحقيقها – النشاط الرياضى – المرحلة و الرتبة – و ترسل المطبوعات الى النيابة الاقليمية بعد التأشير عليها من طرف مدير "ة" المؤسسة قبل تاريخ 22ماى 2015
- تحدث على مستوى كل نيابة اواخر شهر ماى 2015 لجنة اقليمية يرأسها السيد النائب "ة" الاقليمى "ة" و تتكون من السيد "ة" مفتش "ة" المادة بالاقليم و أستاذ"ة" مادة التربية البدنية و الرياضة مشهود له "ها" بالكفاءة و الالتزام و التأطير الفعلى لحصص الجمعية الرياضية المدرسية و المكلف "ة" بمكتب التربية البدنية و الرياضة المدرسية و تتولى هذه اللجنة دراسة المعطيات – المشاركات و الانجازات – المتضمنة فى المطبوعين "1- 2 " و بناء عليه يقرر السماح للأستاذ"ة" بمزاولة حصص الجمعية الرياضية المدرسية برسم الموسم الدراسى الموالى أما بالنسبة للذين لم يتم السماح لهم بمزاولة حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية تسند لهم جداول الحصص كاملة فى مادة التربية البدنية و الرياضية
- يتم تجميع معطيات المطبوع رقم 2 فى لائحة اسمية – المطبوع رقم 3 – مصادق عليها من طرف السيد "ة" النائب "ة" الاقليمى "ة" و تبعث الوثائق – المطبوع و اللائحة – الى الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين
- تحدث على مستوى كل أكاديمية جعوية للتربية و التكوين خلال شهر يونيو لجنة يرأسها السيد "ة" المدير "ة" و تتكون من المفتش المنسق الجهوى للمادة و عضوين اخرين من اختيار السيد مدير الأكاديمية و تتولى هذه اللجنة دراسة المعطيات – المشاركات و الانجازات – و المصادقة النهائية على اللوائح الصادرة عن اللجان الاقليمية
- تبعث المطبوعات و اللوائح من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين فى ارسالية واحدة الى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية اواخر شهر يونيو 2015 مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة منها على مستوى النيابة الاقليمية و الأكاديمية
- تأخذ اللجان الاقليمية و الجهوية بعين الاعتبار فى قراراتها ضرورة تأمين حصص الجمعية الرياضية المدرسية بجميع المؤسسات التعليمية

هذا و تعطى الأولوية على صعيد المؤسسة للمشاريع الرياضية المدرسية فيما يخص الدعم المادى و المعنوى من طرف الجمعية الرياضية المدرسية

لذا فالمرجو منكم الحرص على تنفيذ مضامين هذه المذكرة وايلائها ما تستحقه من هناية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها مع العلم أن المذكرات و الدوريات و مراسلات الوزارة الصادرة سابقا بخصوص مزاولة حصص الجمعية الرياضية المدرسية تبقى سارية المفعول

والسلام

عن وزير التربية الوطنية

و التكوين المهنى و بتفويض منه

الكاتب العام

يوسف بلقاسمى



مطبوع رقم 1

المشروع الرياضى للأستاذ"ة"

الموسم الدراسى 2014/2015

يعبأ من طرف جميع أساتذة التربية البدنية و الرياضة المدرسية

الاسم و النسب -- الجنس ذكر ☐ أنثى ☐

الاطار -- التخصص الرياضى --------------------------

رقم التأجير -- البريد الالكترونى --

المؤسسة الأولى ------------------------------------ النيابة ---

المؤسسة الثانية ------------------------------------ " فى حالة اتمام جدول الحصص بمؤسسة ثانية "

الأكاديمية -----------------------------------

----

1 جداول الحصص برسم الموسم الدراسى 2014/2015

	8/9	9/10	10/11	11/12	14/15	15/16	16/17	17/18	عدد ساعات			
									التربية البدنية	الجمعية الرياضية المدرسية	التنسيق	العدد الاجمالى
الاثنين												
الثلاثاء												
الأربعاء												
الخميس												
الجمعة												
السبت												

عدد الساعات القانونية حسب الاطار 21 ☐ أو 24 ☐

2 المشروع الرياضى للأستاذ "ة"

الرياضة – الفئة	العدو الريفي اجباري		ألعاب القوى	
	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة
البرعمات				
البراعم				
الصغيرات				
الصغار				
الفتيات				
الفتيان				
الشابات				
الشبان				

الرياضة الفئة		كرة القدم		كرة اليد		كرة السلة		الكرة الطائرة		الروكبي	
		المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة
11.12	اناث										
سنة	ذكور										
13.15	اناث										
سنة	ذكور										
16.18	اناث										
سنة	ذكور										
19.20	اناث										
سنة	ذكور										

ملحوظة – ضع فى الخانة المخصصة للمرحلة الرقم المناسب اقليمى 1 جهوى 2 مابين الجهات 3 وطنى 4

- ضع فى الخانة المخصصة للرتبة رقم الترتيب المرتقب 1-2-3 ....

توقيع الأستاذ"ة"	توقيع و خاتم السيد"ة" مدير "ة" المؤسسة قبل 31أكتوبر 2014	توقيع و خاتم السيد"ة" المفتش"ة" قيل 14نونبر 2014



مطبوع رقم 2

حصيلة المشروع الرياضى للأستاذ"ة"

الموسم الدراسى 2014/2015

يعبأ من طرف جميع أساتذة التربية البدنية و الرياضة المدرسية

الاسم و النسب -- الجنس ذكر ☐ أنثى ☐

الاطار -- التخصص الرياضى --------------------------

رقم التأجير --- البريد الالكترونى --

المؤسسة الأولى ------------------------------------ النيابة ---

المؤسسة الثانية ----------------------------------- " فى حالة اتمام جدول الحصص بمؤسسة ثانية "

الأكاديمية ------------------------------------

----

1 حصيلة المشروع الرياضى للأستاذ "ة"

الرياضة – الفئة	العدو الريفي اجباري		ألعاب القوى	
	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة
البرعمات				
البراعم				
الصغيرات				
الصغار				
الفتيات				
الفتيان				
الشابات				
الشبان				

الرياضة الفئة		كرة القدم		كرة اليد		كرة السلة		الكرة الطائرة		الروكبي	
		المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة	المرحلة	الرتبة
11.12	اناث										
سنة	ذكور										
13.15	اناث										
سنة	ذكور										
16.18	اناث										
سنة	ذكور										
19.20	اناث										
سنة	ذكور										

ملحوظة – ضع فى الخانة المخصصة الرقم المناسب للمرحلة التى تم الوصول اليها اقليمى 1 جهوى 2 مابين الجهات 3 وطنى 4

- ضع فى الخانة المخصصة أحسن رتبة محصل عليها 1-2-3 ....

2 قرار اللجنة الاقليمية

- الترخيص للأستاذ بمزاولة حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية خلال الموسم الدراسى 2015/2016 **نعم** **لا**

تعليل القرار

توقيع أعضاء اللجنة	توقيع وخاتم السيد"ة" نائب "ة" الوزارة
1-- 2 -- 3 --	رئبس اللجنة



مطبوع رقم3

قرار اللجنة الاقليمية و الجهوية فى شأن مزاولة حصص

وأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية للموسم الدراسى 2015/2016

الأكاديمية -----------------------------------

النيابة --

رت	الاسم و النسب	الاطار	المؤسسة	قرار اللجنة الاقليمية		قرار اللجنة الجهوية	
				نعم	لا	نعم	لا
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
-							
-							
-							

توقيع و خاتم السيد"ة" النائب الاقليمى "ة"	توقيع و خاتم السيد"ة"ة مدير "ة"الأكاديمية

الباب السادس



جميعا من أجل مدرسة النجاح

استخلاص المداخيل بالنسبة للابتدائى

* إن عملية تسجيل الحقوق الواجبة أو المحتملة للمؤسسة على آباء وأولياء التلاميذ باللوائح المؤشرة من طرف مدير المدرسة تعتبر بمثابة سندات قانونية لتحصيل المداخيل.

ولمباشرة هذه العملية يعتمد المدير على الوسائل التالية:

1) اللوائح الرسمية المؤشرة

2) مسك سجل الإيصالات : يقوم المدير عند استخلاص أى مدخول قانونى بإعداد وتسليم وصل يتضمن الرقم التسلسلى والاسم الكامل للطرف المؤدى والمبالغ المستخلصة وتحديد نوعها والتوقيع .

ملحوظة

قطها فى الابتدائى المدير هو الذى يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاستخلاصات حتى مهمة أمين المال بالجمعية الرياضية وهذا ناتج عن عدم انخراط الجميع فى العملية لعدة اعتبارات

تصفية المداخيل

* تعنى هذه العملية قيام المدير بتحديد المبلغ النقدى للحقوق الواجبة أو المحتملة للمؤسسة على آباء وأولياء التلاميذ طبقا للتعريفات المحددة فى القرارات الوزارية المنظمة لمداخيل المدرسة الابتدائية وذلك كما يلي:

- الجمعية الرياضية المدرسية: مبلغ الاشتراك 10.00

إثبات المداخيل

* تعنى هذه العملية قيام مدير المدرسة بإحصاء دقيق للحقوق الواجبة أو المحتملة للمؤسسة على آباء وأولياء التلاميذ المسجلين بصفة قانونية بها ولإنجاز هده العملية يقوم المدير بما يلي:

أ- إعداد لوائح إسمية لجميع التلاميذ وتضمينها البيانات التالية:

البيانات المتعلقة بالإسم والنسب ورقم التسجيل والمستوى والفصل.

البيانات المتعلقة بنوع ومقدار الحقوق الواجبة أو المحتملة للمؤسسة على آباء وأولياء التلاميذ.

ى- تحصر هذه اللوائح من طرف المدير بعد مراجعتها ويضع عليها تأشرته باعتباره المسؤول الوحيد عن هذه العملية.

مشروعية إنشاء المداخيل

* يحرص مدير المؤسسة قبل مباشرته لعملية استخلاص المداخيل على توفر الشروط القانونية الموجبة لهذه العملية وذلك بالتأكد مما يلي:

- شرعية وقانونية الجهة المنشاة لمداخيل المؤسسة.

أن تكون المبالغ المراد استخلاصها مطابقة للتعريفات المحددة فى القرارات الوزارية والقوانين الأساسية الجارى بها العمل فى المجال المدرسى.

القواعد القانونية و المحاسبية المعتمدة

مسك سجلات المحاسبة المالية.

- الإجراءات المتخذة من طرف المدير بعد إتمام عملية تحصيل المداخيل:

1- حصر سجل الإيصالات:

وتعنى هذه العملية قيام المدير يوميا بعد إتمام عملية الاستخلاص بحصر مجموع المبالغ المثبتة بسجل الإيصالات و تنزيلها فى الخانة المطابقة لنوع المداخيل وتحديد مجموع المبالغ المستخلصة حسب كل نوع من المداخيل ثم يقوم المدير بكتابة العبارة التالية على الصفحة المقابلة لآخر وصل بالسجل: "حصر هذا السجل من التوصيل رقم:......إلى التوصيل رقم:........

فى مبلغ (بالحروف و الأرقام) ...."

تاريخ إنجاز هذه المداخيل و التوقيع.

تعبئة سجلات المداخيل:

- تحويل المبالغ المستخلصة إلى الحساب البريدى أو البنكى

أ- يقوم المدير بنقل المبالغ المحصلة من سجل الإيصالات إلى سجلات المداخيل الخاصة بكل نوع من هذه المداخيل مع مراعاة القواعد التالية:

- تعبئة البيانات المتعلقة بتاريخ إنجاز المداخيل أرقام الإيصالات بيان موضوع و نوع المداخيل مبلغ المداخيل.

- توزيع مبلغ المداخيل حسب الخانات المعتمدة و النسب المحددة لها بمقتضى المذكرات الوزارية التنظيمية.

- سجل مداخيل الجمعية الرياضية.

ج- مسك دفتر الصندوق: بعد إتمام إنجاز العمليات المتعلقة بالمراحل المبنية أعلاه يقوم المدير بتحديد الوضعية النقدية أو المالية لصندوق المؤسسة و ذلك بتدوين مجموع المداخيل المنجزة و يطرح منها مجموع المصاريف المنجزة ليحصل على الناتج الذى ينبغى أن يطابق مجموع محتويات الصندوق بما فيها الرصيد المتوفر فى الحساب البريدى أو البنكى.

د- مسك سجل مداخيل الحساب البريدى أو البنكى:

يقوم المدير بعد تحويل المبالغ المستخلصة إلى الحساب البريدى أو البنكى (الجمعية الرياضية) بتسجيل هذه المداخيل بسجل خاص بالحساب البريدى أو البنكى.

مسك سجلات المحاسبة الخاصة بالنفقات

- بعد إتمام إنجاز مدير المدرسة وأمين المال للعمليات المرتبطة بالنفقة المبينة فى الفقرات السابقة يقوم المدير بالإجراءات المحاسبية التالية:

مسك و تعبئة سجلات المصاريف: و تتم هذه العملية عن طريق قيام المدير و أمين المال بتقييد كل نفقة على حدة بسجل المصاريف الخاص بها و تعطى لكل نفقة رقما تسلسليا مع بيان تاريخ الأداء موضوع النفقة تعريف الطرف القابض و مجموع المبلغ المؤدى و تفصيله حسب الخانة المطابقة فى سجل المصاريف.

- ولضبط هذه العملية يجب توفر:

- سجل مصاريف الجمعية الرياضية المدرسية

1- ترتيب الفياتر و الوثائق التبريرية المرتبطة بها
و تصنيفها حسب نوع سجل المصاريف الخاص بها.

2- إعداد الصندوق:

3- و تهدف هذه العملية إلى مساعدة المدير و أمين المال على ضبط الوضعية النقدية اليومية لصندوق المؤسسة بما فيها أرصدة المؤسسة بالحساب البريدى أو البنكى و تتم عملية تعبئة الصندوق عن طريق طرح مجموع المصاريف من مجموع المداخيل للحصول على الناتج الصافى اليومى للصندوق

الباب السابع



نموذج لشهادة المصاريف - خاصة بمرافقي الفرق المدرسية أو أعضاء مكتب الجمعية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين

شهادة المصاريف

جهة --------------------------------
نيابة -------------------------------

الجمعية الرياضية المدرسية ل ----------------------

أنا الموقع أسفله السيد : ....

بصفتي .... **أشهد أنني قمت بالمصاريف التالية**:

- ---
- ---
- ---
- ---
- ---

ملحوظة يمكن ارفاق شهادة المصاريف بفاتورات ان امكن

سجل المداخيل:

شكل الغلاف

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة بنيابة

....

سجل المداخيل

محتوى السجل

السنة الدراسية: ..../..........................

N° 000001

ر.ت	التاريخ	مصدر المداخيل	المبلغ	انخراط التلاميذ المسجلين	مداخيل أخرى	المجموع	ملاحظات

سجل النفقات:

- **شكل الغلاف**

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

فرع الجامعة بنيابة
....

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

سجل النفقات

- **محتوى السجل**

يصاغ هذا الجدول على صفحتين متقابلتين بالسجل ويجب ترقيم صفحاته

السنة الدراسية: .... N°000001

ر.ت	التاريخ	الجهة المستفيدة	المبلغ	أدوات المكتب	لوازم رياضية	الأنشطة الرياضية المدرسية					مختلفات	المجموع	ملاحظات
						العدو الريفي	كرة القدم	الرياضات الجماعية	ألعاب القوى	الجمنازيا د			

- **سجل الصندوق:**
  - **شكل الغلاف**

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

فرع الجامعة بنيابة
....

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

سجل الصندوق

- **محتوى السجل**

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة بنيابة

....

كشف الصندوق بتاريخ

....

المداخيل إلى رقم : .... : ....

....

اللوائح المالية



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة
بنيابة
....

تعويض عن ....
....

الاسم العائلي : ....

الاسم الشخصي : ....

الإطار : ....

رقم التأجير : .... **رقم البطاقة الوطنية**..............................

المهمة : ....

التاريخ	تعويض عن			المجموع
	التنقل	التغذية	المهمة	
من .... إلى	....	....	....	....

إمضاء المستفيد

الكاتب العام للجمعية **أمين مال الجمعية**

- **نموذج للائحة التعويض الجزافي (جماعي):**



فرع الجامعة بنيابة

....

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

تعويض عن ....

....

الرقم	الإسم والنسب	رقم التأجير	الإطار	مقر العمل	تعويض		ر.ب.و	التوقيع
					عن المهمة	عن التنقل		
1								
2								
3								
…								
…								
المجمـــوع								

الكاتب العام **أمين مال الجمعية**

- نموذج لشهادة التسلم

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵣⵣⴰⵏⵉ

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة بنيابة

....

N° 0000002

شهادة التسلم

أنا الموقع أسفله : ....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....

بصفتي : ....

أشهد أنني تسلمت من السيد أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية مايلي:

....
....
....

- نموذج لتوصيل

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة بنيابة

....

توصيل

أنا الموقع أسفله السيد : ....

أشهد أنني توصلت من السيد أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية لمؤسسة ....

بمبلغ ....

....

شيك رقم .... **دفتر رقم** .... **بتاريخ** ....

أنا الموقع أسفله: ....

تسلمت من السيد أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية: ....

بمبلغ: ....

من أجل : ....

رقم البطاقة الوطنية : ....

- **نموذج لشهادة المصاريف** (خاصة بأمين مال الجمعية حول المصاريف التي لا يمكن تبريرها بوثائق كشراء الماء أو بعض اللوازم أثناء التنقل).

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵣⵣⵓⵍⴰⵏ

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة بنيابة

....

شهادة المصاريف

أنا الموقع أسفله أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية:

لمؤسسة: .... نيابة ....

أشهد أنني قمت بالمصاريف التالية: ....

....

لأجل : ....

....

- **نموذج لشهادة المصاريف** (خاصة بمرافقي الفرق المدرسية أو أعضاء مكتب الجمعية)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة بنيابة
....

شهادة المصاريف

أنا الموقع أسفله السيد : ....الحامل للبطاقة الوطنية رقم: ....

بصفتي .... **أشهد أنني قمت بالمصاريف التالية:**

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....

حصر مبلغ مصاريف هذه اللائحة في مبلغ

....

....

حرر بـ .... **بتاريخ** .... **إمضاء**

محضر اجتماع

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: ....

النيابة: ....

الجمعية الرياضية لمؤسسة: ....

فرع الجامعة بنيابة
....

الموسم الدراسي: ....

محضر اجتماع رقم: ....

التاريخ: .... المكان .... التوقيت: ....

الحضور : (انظر لائحة الحضور)

الغياب بعذر: ....

الغياب بدون عذر: ....

جدول الأعمال:

1. : ....
2. : ....
3. : ....
4. : ....

- **مناقشة جدول الأعمال:**

....

....

....

....

....

....

....

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

لائحة الحضور.

الإسم الكامل	الصفة	التوقيع

نموذج لفاتورة

هذه الفاتورة فقط للاستئناس المهم هو الأخذ بعين الاعتبار البيانات الضرورية والمتوفرة بها والمتعلقة بالجهة المسلمة لها كالعنوان وأرقام الهاتف والفاكس ورقم الفاتورة والسجل التجارى والبتانتا والحساب البنكى والصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى إذا كان متوفرا كما يجب الإشارة إلى المبلغ المحتسب والمؤدى للضريبة عن القيمة المضافة.

Fournisseur : ……………………………………
……………………………………………………………………………

N° 000593

FACTURE

R.C n° : ……………………………………………………
Patente n° : ………………………………………….

A ……………… Le, …… /……/……………

Doit : ……………………………………………………………………………………………….

Qté	Désignation des fournitures Ou de Services	P. Unitaire	P. Total

بيان بالشراءات المباشرة

نحن الموقعون أسفله

لجنة الشراءات نشهد أننا قمنا بالشراءات المباشرة التالية

رت	التاريخ	نوع المادة	العدد أو الكمية	الثمن المؤدى	المبلغ الاجمالى

التوقيعات

رت	الاسم و النسب	الصفة	التوقيع

المصاريف الصغرى

رت	التاريخ	نوع المادة	العدد أو الكمية	ثمن الوحدة	المبلغ الاجمالى
1			2	1.00	2.00
2			1	2.00	2.00
3			2	2.00	4.00
4			1	0.5	0.5
5			1	0.5	0.5
المجموع					9.00

توقيع الأمين

توقيع المدير

سجل الحسابات " مقترح واجتهاد حبذته أطراف معنية "

مداخيل الجمعية الرياضية المدرسية

الموسم الدراسى	نوع المداخيل	المبلغ	مجموع المداخيل حتى اليوم	تأشيرة المراقبة
المنقول عن سنة :				

مصاريف الجمعية الرياضية موسم ....
:

رقم النفقة	الطرف القابض	نوعية المصاريف	المبلغ	مجموع المصاريف حتى اليوم	ملاحظات

الميزان

المداخيل : .... المصاريف : .... الفائض : ....

شهادة النفقة

المملكة المغربية

الجمعية الرياضية **رمز المؤسسة:** ....

لمؤسسة : .... **الوسط :** ....

نيابة : ....

شهادة النفقة

أنا الموقع أسفله: ....

أمين مال الجمعية الرياضية ل: ....

أشهد أنني قمت بصرف مبلغ

بالحروف : ....

بالأرقام : ....

تبعا للسندات المرفقة و الموقعة من طرف الموردين

أمين مال الجمعية الرئيس

حررب : .... في : ....

شهادة تسلم

المملكة المغربية

الجمعية الرياضية **رمز المؤسسة:** ....

لمؤسسة : .... الوسط : ....

نيابة : ....

شهادة تسلم

نحن الموقعون أسفله

لجنة تسلم المقتنيات الواردة في سند الطلب رقم: .... **بتاريخ :** ....

رت	الاسم و النسب	الصفة	التوقيع
		امين مال الجمعية	
		عضو	
		عضو	
		عضو	

نشهد أن الجمعية الرياضية للمؤسسة توصلت بتاريخ: .... بالتوريدات مطابقة للسند المشار اليه أعلاه

الحساب الختامى للجمعية الرياضية

السنة الدراسية : ....

المواردِ

الاعتمادات المنقولة : ....

انخراطات السنة الدراسية : ....

موارد أخرى: ....

المصاريف

مصاريف السنة الدراسية : ....

الرصيد المتبقى المنقول : ....

المصاريف	المبلغ	ملاحظات
تسيير المكتب		
شراء لوازم رياضية		
فرع النيابة		
فرع الأكاديمية		
الجامعة و الدعم		
الأنشطة العدو الريفى كرة القدم الرياضات الجماعية الرياضات الفردية		
مختلفات		
المجموع		

توقيع الأمين

توقيع رئيس الجمعية الرياضية

ملحوظة هامة

يرقم السجل المقترح حسب الصفحات المعدة و يسجل فى الغلاف العبارة التالية

- يحوى هذا السجل على 24 صفحة مرقمة و ممضاة من الصفحة الاولى الى الأخيرة من طرفنا نحن حميد سبيك رئيس الجمعية الرياضية المدرسية

بتاريخ: .... وحرر ب : ....

فى: ....

الباب الثامن



جميعا من أجل مدرسة النجاح

رخصة اللاعب

ستجدون شرحا أكثر تفصيلا ضمن هذا الباب

العمليات الخاصة بانجاز رخصة اللاعب "ة"

يمكن البحث عن هذا البرنام او الاتصال بمكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية بالنيابة او الاكاديمية

استنادا الى المقتضيات الواردة بمقتضيت المذكرة المتعلقة بالنشاط الرياضى عدد 297/13 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 والتى تعدف الى تبسيط و توحيد الوثائق المعتمدة فى مختلف البطولات المدرسية عملت مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية و الجامعة الملكية للرياضة المدرسية على اعداد تطبيق معلوماتى بواسطة برنام EXCEL يسهل عملية انجاز رخصة اللاعب "ة"

يتكون التطبيق المعلوماتى من سبعة أوراق

الورقة الأولى تضم قاعدة المعطيات العامة وهى عبارة عن معلومات حول المشاركات و المشاركين و تسمى Base générale

الورقة الثانية وهى عبارة عن مطبوع يتضمن أسماء التلميذات و التلاميذ المشاركين "ات" الى جانب خانات فارغة تلصق عليها الصور بعد طبع هذع الورقة و تسمى Page photos

الورقة الثالثة تضم قاعدة المعطيات الخاصة بالتلاميذ و التلميذات المشاركين فعليا فى البطولة حسب الفئة و الرياضة و تسمى Liste Validation

الورقتين الرابعة و الخامسة وتضمان رخصة اللاعب " الوجه و الظهر " فى صيغتها النهائية و تسميان Licence face et licence verso

الورقة السادسة تحتوى على الرموز المعتمدة الخاصة بالنيابة و الأكاديمية " ملحق 6 "

الورقة السابعة دليل استعمال البرنام " ملحق 7"

العملية الأولى:

1 مسك جميع المعطيات الخاصة بكل تلميذ و تلميذة في الورقة Base générale " ملحق 1"

2 طبع الورقة Page photos " ملحق 2 " التي تتضمن خانات فارغة خاصة بكل تلميذ و تلميذة سبق أن تم مسكها

3 الصاق صورة شمسية للتلميذ "ة" في الخانة التي تحمل اسمه "ها "

4 استنساخ الأوراق التي تحتوي على الصور بواسطة الماسح الضوئي Scanner

العلمية الثانية:

1 انشاء ملفات Dossier خاصة بكل نوع و فئة رياضية

2 التقسيم الفردي للصور مرفوقة باسم التلميذ"ة" بواسطة البرنام Paint لالصاقها في الخانة المناسبة بالورقة Liste Validation " ملحق 4 "

3 طبع لوائح المشاركين الموجودة بورقة Liste Validation ثم مراقبتها بواسطة الشواهد المدرسية و التأشير عليها

بعد ذلك من طرف المسؤول الادارى

العلمية الثالثة:

1 طبع رخصة اللاعب "ة" أولا من الوجه ثم الظهر تبعا للائحة المشاركين المؤشر عليها و الموجودة بالورقتين LICENCE VERSO و LICENCE FACE " ملحق 5"

العملية الرابعة:

للمشاركة في البطولات المدرسية ترسل الملفات الى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية مجمعة في قرص مدمج واحد وارفاقها مع الملفات الورقية و في نسخة الكترونية عبر البريد الالكتروني الى dpss@men.gov.ma

الرقم	رقم الرخصة	رقم التسجيل	الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الجنس	يوم الازدياد	شهر الازدياد	سنة الازدياد	الفئة	المؤسسة	رقم النيابة	نوع الرياضة 1	نوع الرياضة 2	نوع الرياضة 3	نوع الرياضة 4	النيابة	الأكاديمية	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد
1			ياسين	الخلطي	ذكر	18	1	1995		الثانوية التأهيلية جابر بن حيان	1103					تطوان	طنجة - تطوان	ياسين الخلطي	18/01/1995
2	11/03/0002		زهير	موفق	ذكر	27	10	1996		الثانوية التأهيلية جابر بن حيان	1103					تطوان	طنجة - تطوان	زهير موفق	27/10/1996
3	11/03/0003		رشيدة	استيتو	أنثى	30	9	1995		الثانوية التأهيلية جابر بن حيان	1103					تطوان	طنجة - تطوان	رشيدة استيتو	30/09/1995
4	11/03/0004		إسماعيل	تمر	ذكر	1	7	2000		أجيال الأمومة الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	إسماعيل تمر	01/07/2000
5	11/03/0005		مصطفى	أشباك	ذكر	17	6	1996		الثانوية الإعدادية ابن الهيثم	1106					المضيق - الفنيدق	طنجة - تطوان	مصطفى أشباك	17/06/1996
6	11/06/0001		عبد الإله	صديني	ذكر	22	4	1993		الثانوية التأهيلية محمد السادس	1106					المضيق - الفنيدق	طنجة - تطوان	عبد الإله صديني	22/04/1993
7	11/06/0002		نور الدين	الشطوط	ذكر	12	7	1996		الثانوية التأهيلية محمد السادس	1106					المضيق - الفنيدق	طنجة - تطوان	نور الدين الشطوط	12/07/1996
8	11/06/0003		وليد	الوكالي	ذكر	16	2	1999		الثانوية الإعدادية أنوال	1103					تطوان	طنجة - تطوان	وليد الوكالي	16/02/1999
9	11/03/0006		أنس	العوفي	ذكر	4	10	1996		الثانوية التأهيلية القاضي عياض	1103					تطوان	طنجة - تطوان	أنس العوفي	04/10/1996
10	11/03/0007		أيوب	القميري	ذكر	13	11	2000		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	أيوب القميري	13/11/2000
11	11/03/0008		محمد	أولاد عبد الله	ذكر	7	1	2001		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	محمد أولاد عبد الله	07/01/2001
12	11/03/0009		محمد	نذير البكوري	ذكر	12	2	2002		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	محمد نذير البكوري	12/02/2002
13	11/03/0010		أحمد	الوشات	ذكر	13	7	2000		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	أحمد الوشات	13/07/2000
14	11/03/0011		يحيى	الخلادي	ذكر	10	8	2000		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	يحيى الخلادي	10/08/2000
15	11/03/0012		سعيد	هارون	ذكر	27	3	2000		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	سعيد هارون	27/03/2000
16	11/03/0013		أشرف	المكناسي	ذكر	1	12	1999		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	أشرف المكناسي	01/12/1999
17	11/03/0014		محمد	الصفار	ذكر	5	11	1999		محمد الخامس الخصوصية	1103					تطوان	طنجة - تطوان	محمد الصفار	05/11/1999
18	11/03/0015		علي	أولاد الشاعر	ذكر	8	9	1995		الثانوية التأهيلية المهدي بنونة	1103					تطوان	طنجة - تطوان	علي أولاد الشاعر	08/09/1995
19	11/03/0016		نزار	بوزلماط	ذكر	2	4	1998		الثانوية التأهيلية المهدي بنونة	1103					تطوان	طنجة - تطوان	نزار بوزلماط	02/04/1998
20	11/03/0017		سليمان	امحاج	ذكر	12	6	1995		الثانوية التأهيلية المهدي بنونة	1103					تطوان	طنجة - تطوان	سليمان امحاج	12/06/1995
21	11/03/0018		جلال	مرون	ذكر	4	2	1994		الثانوية التأهيلية المهدي بنونة	1103					تطوان	طنجة - تطوان	جلال مرون	04/02/1994
22	11/03/0019		عادل	العمراني	ذكر	9	7	1994		الثانوية التأهيلية المهدي بنونة	1103					تطوان	طنجة - تطوان	عادل العمراني	09/07/1994
23	11/03/0020		عثمان	بن حسين	ذكر	10	8	1997		الثانوية التأهيلية المهدي بنونة	1103					تطوان	طنجة - تطوان	عثمان بن حسين	10/08/1997
24	11/03/0021		حمزة	الشركي	ذكر	22	11	1995		الثانوية التأهيلية المهدي بنونة	1103					تطوان	طنجة - تطوان	حمزة الشركي	22/11/1995
25																			
26																			

ملحق 3 نموذج



ملحق 2 ورقة خاصة لتلصيق الصور

الرياضة: .... الفئة:............

1	2	3	4
ياسين الخلطي	زهير موفق	محمد استيتو	إسماعيل تمر
5			
مصطفى أشباك	عبد الاله صديقي	نور الدين اشطوط	وليد الدوكالي
9			
انس العوفي	أيوب القدميري	محمد أولاد عبد الله	محمد تنير البكوري
13	14	15	16
احمد الشوشات	يحيى الخلادي	سعيد هارون	أشرف المغناسي
17	18	19	20
محمد الصغار	علي اولاد الشاعر	نزار بوزلماط	سليمان امحاج
21	22	23	24
جلال مرون	عادل العمراني	عثمان بن حسين	حمزة الشرقي
25	26	27	28
احمد البوفراحي	عبد المولى الفروصي	محمود أمعيش	الرحمن البقالي القاد
29	30	31	32

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

رخصة اللاعب(ة)

الرقم	5	3090184

الإسم الكامل: مصطفى أشباك
المؤسسة: المضيق الفنيدق
تاريخ الازدياد: ذكر
النيابة: الثانوية الإعدادية ابن الهيثم
رقم التسجيل:
الجنس : ذكر
الأكاديمية: المضيق الفنيدق

إسم وتوقيع وخاتم
مدير(ة) المؤسسة
أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

مصطفى أشباك

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

رخصة اللاعب(ة)

الرقم	6	3090183

الإسم الكامل: عبد الاله صديني
المؤسسة: المضيق الفنيدق
تاريخ الازدياد: ذكر
النيابة: الثانوية التاهيلية محمد السادس
رقم التسجيل:
الجنس : ذكر
الأكاديمية: المضيق الفنيدق

إسم وتوقيع وخاتم
مدير(ة) المؤسسة
أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

عبد الاله صديني

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

رخصة اللاعب(ة)

الرقم	7	

الإسم الكامل: نور الدين اشطوط
المؤسسة: 15/5/1996
تاريخ الازدياد: المضيق الفنيدق
النيابة: طنجة تطوان
رقم التسجيل: الثانوية التاهيلية محمد السادس
الجنس : ذكر
الأكاديمية: #REF!

إسم وتوقيع وخاتم
مدير(ة) المؤسسة
أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

نور الدين اشطوط

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

رخصة اللاعب(ة)

الرقم	8	

الإسم الكامل: وليد الدوكالي
المؤسسة: 15/5/1996
تاريخ الازدياد: المضيق الفنيدق
النيابة: طنجة تطوان
رقم التسجيل: الثانوية الاعدادية أنوال
الجنس : ذكر
الأكاديمية: #REF!

إسم وتوقيع وخاتم
مدير(ة) المؤسسة
أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

وليد الدوكالي

رخصة اللاعب الوجه و الظهر " ملحق 5"

ختم المصادقة السنة الدراسية 2011 - 2010	ختم المصادقة السنة الدراسية 2014 - 2013	ختم المصادقة السنة الدراسية 2011 - 2010	ختم المصادقة السنة الدراسية 2014 - 2013
ختم المصادقة السنة الدراسية 2012 - 2011	ختم المصادقة السنة الدراسية 2015 - 2014	ختم المصادقة السنة الدراسية 2012 - 2011	ختم المصادقة السنة الدراسية 2015 - 2014
ختم المصادقة السنة الدراسية 2013 - 2012	ختم المصادقة السنة الدراسية 2016 - 2015	ختم المصادقة السنة الدراسية 2013 - 2012	ختم المصادقة السنة الدراسية 2016 - 2015
ختم المصادقة السنة الدراسية 2011 - 2010	ختم المصادقة السنة الدراسية 2014 - 2013	ختم المصادقة السنة الدراسية 2011 - 2010	ختم المصادقة السنة الدراسية 2014 - 2013
ختم المصادقة السنة الدراسية 2012 - 2011	ختم المصادقة السنة الدراسية 2015 - 2014	ختم المصادقة السنة الدراسية 2012 - 2011	ختم المصادقة السنة الدراسية 2015 - 2014
ختم المصادقة السنة الدراسية 2013 - 2012	ختم المصادقة السنة الدراسية 2016 - 2015	ختم المصادقة السنة الدراسية 2013 - 2012	ختم المصادقة السنة الدراسية 2016 - 2015





رخصة اللاعب "ة"

الرقم ....

الاسم الكامل : .... المؤسسة : ....

تاريخ الازدياد : .... النيابة : ....

رقم التسجيل : .... الجنس: ....

الأكاديمية : ....

اسم و توقيع وخاتم مدير "ة" المؤسسة
أو رئيس "ة" الجمعية الرياضية المدرسية

ملحق 6 دليل النيابات و الاكاديميات

رمز النيابة	النيابات	رمز الأكاديمية	الأكاديميات	الرمز القديم
101	وجدة أنجاد	1	الجهة الشرقية	1
102	جرادة	1	الجهة الشرقية	2
103	بركان	1	الجهة الشرقية	3
104	تاوريرت	1	الجهة الشرقية	4
105	فجيج	1	الجهة الشرقية	5
106	الناظور	1	الجهة الشرقية	6
107	الدريوش	1	الجهة الشرقية	7
201	أنفا	2	الدار البيضاء الكبرى	8
202	عين الشق	2	الدار البيضاء الكبرى	9
203	الحي الحسني	2	الدار البيضاء الكبرى	10
204	المحمدية	2	الدار البيضاء الكبرى	11
205	عين السبع الحي المحمدي	2	الدار البيضاء الكبرى	12
206	سيدي البرنوصي	2	الدار البيضاء الكبرى	13
207	مديونة	2	الدار البيضاء الكبرى	14
208	ابن مسيك	2	الدار البيضاء الكبرى	15
209	مولاي رشيد سيدي عثمان	2	الدار البيضاء الكبرى	16



العملية الأولى:

1. - مسك جميع المعطيات الخاصة بكل تلميذ وتلميذة في الورقة BASE GENERALE؛
2. طبع الورقة PAGE PHOTOS التي تتضمن خانات فارغة خاصة بكل تلميذ وتلميذة الذين سبق أن تم مسكها؛
3. إلصاق صورة شمسية للتلميذ(ة) في الخانة التي تحمل إسمه(ها)؛
4. - نسخ أوراق التي تحتوي على الصور بواسطة الماسح الضوئي (Scanner).

العلمية الثانية:

1. إنشاء ملفات Dossiers خاصة بكل نوع وفئة رياضية؛
2. التقسيم الفردي للصور مرفوقا باسم التلميذ(ة) بواسطة البرنام Paint لإلصاقها في الخانة المناسبة بالورقة LISTE VALIDATION؛
3. طبع لوائح المشاركين الموجودة بورقة LISTE VALIDATION تم مراقبتها بواسط الشواهد المدرسية والتأشير عليها بعد ذلك من الطرف المسؤول الإداري.

العلمية الثالثة:

1. - طبع رخصة اللاعب(ة) (من الوجه أولا ثم الظهر) تبعا للائحة المشاركين المؤشر عليها والموجودة بالورقتين LICENCE FACE & LICENCE VERSO.

العملية الرابعة:

للمشاركة في البطولات الوطنية المدرسية ترسل الملفات إلى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسي مجمعة في قرص مدمج واحد وإرفاقها مع الملفات الورقية و في نسخة إلكترونية عبر البريد الالكتروني إلى: dpss@men.gov.ma.



1 ـ الوثائق المعتمدة للمشاركة فى مختلف البطولات المدرسية

أ ـ رخصة اللاعب(ة)

يجب على جميع التلميذات والتلاميذ المشاركين فى البطولات الرياضية المدرسية الإقليمية والجهوية ومابين الجهات والوطنية التوفر على رخصة اللاعب(ة) طبقا للنموذج الصادر أو المعتمد من طرف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية (النموذج أسفله).

وجه الرخصة

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

رخصة اللاعب(ة)

الرقم		

الإسم الكامل: المؤسسة:

تاريخ الازدياد: النيابة:

رقم التسجيل: الجنس:

الاكاديمية:

صورة التلميذ(ة)
مع خاتم المؤسسة
أو خاتم
الجمعية الرياضية المدرسية

إسم وتوقيع وخاتم
مدير(ة) المؤسسة
أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

ظهر الرخصة

خاتم المصادقة من طرف فرع النيابة السنة الدراسية 2013-2012	خاتم المصادقة من طرف فرع النيابة السنة الدراسية 2016-2015
خاتم المصادقة من طرف فرع النيابة السنة الدراسية 2014-2013	خاتم المصادقة من طرف فرع النيابة السنة الدراسية 2017-2016
خاتم المصادقة من طرف فرع النيابة السنة الدراسية 2015-2014	خاتم المصادقة من طرف فرع النيابة السنة الدراسية 2018-2017

ملاحظة :

- يجوز استعمال رخص اللاعبين المطبوعة باللونين الأبيض والأسود أو بالألوان
- يجب أن يكون الخاتم الموضوع على الرخصة والصورة واضحا
- لا يسمح باستعمال رخصة اللاعب(ة) التى تخالف النموذج المقدم.

1 - مراحل إعداد رخصة اللاعب(ة)

- ✓ المرحلة الأولى: على مستوى الجمعية الرياضية المدرسية
- تعبئة مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)" فى نسختين وتوقيعهما من طرف مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية (أنظر النموذج المرفق الصفحة (26) والقرص المدمج المرفق)
- إرسال نسختين من مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)" إلى فرع الجامعة بالنيابة من أجل الحصول على أرقام رخص اللاعبين واللاعبات.

- ✓ المرحلة الثانية: على مستوى فرع الجامعة بنيابة الوزارة

بعد توصل فرع الجامعة بنيابة الوزارة بنسختى المطبوع الخاص بطلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة) يقوم بما يلي:

- إسناد رقم الرخصة لكل تلميذ(ة) ورد اسمه فى مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)" ولا يجوز إسناد نفس الرقم لتلميذ(ة) آخر
- توقيع وختم نسختى المطبوع الخاص "بطلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)"
- إرجاع نسخة من مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)" إلى الجمعية الرياضية المدرسية المعنية والاحتفاظ بالنسخة الثانية من أجل التتبع والمراقبة

- ✓ المرحلة الثالثة: على مستوى الجمعية الرياضية المدرسية

بعد التوصل بالنسخة الثانية من مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)" تقوم الجمعية الرياضية المدرسية بما يلي:

- طبع رخصتين لكل لاعب(ة) بواسطة البرنامج المعلومياتى

- وضع صورتين شمسيتين للتلميذ(ة) على رخصتى اللاعب(ة) وختمهما بطابع المؤسسة أو الجمعية الرياضية المدرسية
- كتابة اسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية على الرخصتين معا
- إرسال رخصتى (02) اللاعب(ة) مرفوقة بشهادة مدرسية لكل تلميذ(ة) تحمل صورة مختومة بطابع المؤسسة ومشابهة للصور الموضوعة على رخصة اللاعب(ة) إلى فرع الجامعة بنيابة الوزارة.

✓ المرحلة الرابعة: على مستوى فرع الجامعة بنيابة الوزارة:

بعد توصل فرع الجامعة بالنيابة برخصتى (02) اللاعب(ة) مرفوقة بالشهادة المدرسية يقوم بما يلى:

- مراقبة رخص اللاعبين(ات) ومدى مطابقة أرقام الرخص المكتوبة على رخصة اللاعب(ة) مع الأرقام المسندة سابقا فى مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)"
- مراقبة المعلومات الواردة فى الشهادة المدرسية مع تلك الموجودة فى رخصة اللاعب(ة)
- وضع خاتم المصادقة على ظهر رخصتى (02) اللاعب(ة) فى الخانة المطابقة للسنة الدراسية الجارية
- الاحتفاظ بالشهادة المدرسية وبنسخة من رخصة اللاعب(ة)
- إرجاع النسخة الثانية من رخصة اللاعب(ة) إلى الجمعية الرياضية المدرسية.

2 - مدة صلاحية رخصة اللاعب(ة)

يتم تمديد صلاحية الرخص كل سنة دراسية بخاتم المصادقة (الطابع الدائرى للفرع) الذى يضعه فرع الجامعة بنيابة الوزارة فى الخانة المخصصة لذلك (ظهر الرخصة) وتغير رخصة اللاعب(ة) فى الحالات التالية:

- ✓ انتقال تلميذ(ة) من سلك تعليمى لآخر (التعليم الابتدائى ـ الثانوى الإعدادى ـ الثانوى التأهيلى) وفى هذه الحالة يحتفظ التلميذ(ة) برقم الرخصة نفسه
- ✓ ضياع رخصة اللاعب(ة) وفى هذه الحالة تنجز رخصة جديدة تحمل نفس رقم الرخصة الأصلية
- ✓ انتقال التلميذ(ة) من جمعية رياضية مدرسية إلى أخرى بالنيابة نفسها وفى هذه الحالة تنجز رخصة جديدة مع الاحتفاظ بالرقم القديم
- ✓ انتقال التلميذ(ة) من نيابة إلى أخرى وفى هذه الحالة تنجز رخصة جديدة برقم تسلسلى جديد.

ب ـ رخصة المؤطر(ة)

- ✓ يجب على المؤطر(ة) أن يكون أستاذا(ة) بالمؤسسة نفسها أو بمؤسسة أخرى تنتمى إلى النيابة نفسها ومتوفرا على رخصة معتمدة طبقا للنموذج أسفله

✓ لا يسمح بالمشاركة لأي تلميذ(ة) أو فريق إذا لم يكن مؤطرا من طرف أستاذ(ة) يتوفر على رخصة المؤطر(ة)

✓ في حالة عدم حضور مؤطر(ة) ورد إسمه في اللائحة الرسمية للوفد يمكن استثنائيا لرئيس الوفد تقديم طلب تعيين مؤطر(ة) بديل للمؤطر الأصلي شريطة توفره على الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

رخصة المؤطر(ة)

المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	رخصة المؤطر(ة)	الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
الإسم الكامل:		
المؤسســـة:	**الإطار:**	
النيابـــة:	**الجنس:**	
الاكاديميـة:		
إسم وتوقيع وخاتم **مدير(ة) المؤسسة** **أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية**		**صورة المؤطر(ة)** **مع خاتم المؤسسة** **أو خاتم** **الجمعية الرياضية المدرسية**

ملاحظات:

- يعتبر مؤطرا الأستاذ(ة) الوارد إسمه في لوائح المشاركة (المرفقات)
- يجوز استعمال رخص المؤطر(ة) المطبوعة باللونين الأبيض والأسود أو بالألوان
- يجب أن يكون الخاتم الموضوع على الرخصة والصورة واضحا وذلك بغض النظر عن محتوى الخاتم (المدير الناظر الحارس العام...إلخ).

ج ـ وثائق ولوائح المشاركة

للمشاركة في البطولات الرياضية المدرسية (الإقليمية والجهوية ومابين الجهات والوطنية) يجب أن تتوفر المؤسسة التعليمية على جمعية رياضية مدرسية وأن تؤدي واجب الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وأن يتوفر

كل وفد مشارك (تلاميذ وتلميذات ومؤطرين ومؤطرات) على الوثائق التالية والتى يجب إرسالها قبل التواريخ المحددة إلى الجهة المعنية:

- ✓ رخص اللاعبين واللاعبات المشاركين فى البطولات المدرسية
- ✓ نسخ واضحة من الجهتين لرخص اللاعبين واللاعبات (photocopies des licences recto verso)
- ✓ رخصة المؤطر(ة) مرفوقة بنسخة واضحة منها (photocopie)
- ✓ لوائح المشاركة طبقا للجدول الوارد فى الصفحة 16
- ✓ شواهد مدرسية مصحوبة بصور خاصة بجميع التلاميذ مع المصادقة على شواهد التعليم الخصوصى من طرف المصالح المختصة بالنيابة.

ويجب أن تدون المعلومات المطلوبة بلوائح المشاركة بعد التأكد من صحتها وفقا للنماذج المرفقة وذلك بواسطة الحاسوب وتوقع من طرف الجهة المعنية ولا يسمح بأى تشطيب أو إصلاح بعد ذلك وكل لائحة مشاركة تحمل معلومات متناقضة مع ما هو موجود فى رخصة اللاعب(ة) تؤدى إلى حرمان التلميذ(ة) المعنى(ة) بالأمر من المشاركة.

2 ـ اللجن التنظيمية ولجن الاحتكام

أ ـ اللجن التنظيمية

تقوم اللجن التنظيمية بالمهام التالية:

- ✓ تحديد تواريخ إجراء البطولات
- ✓ إعداد الوثائق الخاصة بإدارة مختلف المنافسات الرياضية المدرسية
- ✓ اختيار مراكز التبارى
- ✓ إجراء قرعة المباريات
- ✓ اقتراح و تعيين حكام المنافساتاقتراح وتعيين مدربى منتخبات النيابات.

وتتكون اللجن التنظيمية للبطولات كالتالى:

المرحلة	تكوين اللجن
بطولة المؤسسة	1 ـ الأستاذ(ة) المنسق(ة) لمادة التربية البدنية والرياضية بصفته(ها) (رئيسا(ة)) 2 ـ أساتذة التربية البدنية والرياضية 3 ـ بعض التلميذات و التلاميذ إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
البطولات الإقليمية	1ـ المفتش(ة) المكلف(ة) بتنسيق الأنشطة الرياضية المدرسية بالنيابة بصفته(ها) (رئيسا(ة)) 2 ـ مفتشو (ات) التربية البدنية والرياضية بالنيابة3 ـ المكلف(ة) بمكتب التربية البدنية والرياضية بالنيابة 4 ـ ممثل واحد عن فرع الجامعة بالنيابة 5 ـ المدير التقنى الاقليمى المدرسى للرياضة المعنية.
البطولات الجهوية	1 ـ المفتش(ة) المنسق(ة) الجهوى(ة) للتربية البدنية والرياضية بصفته(ها) رئيسا(ة) 2 ـ مفتشو(ات) التربية البدنية والرياضية بالنيابات المشاركة 3 ـ المكلف(ة) بمكتب التربية البدنية بالنيابة المحتضنة للبطولة الجهوية 4 ـ المكلف(ة) بمكتب التربية البدنية والرياضية بالأكاديمية 5 ـ ممثل واحد عن فرع الجامعة بالأكاديمية 6 ـ المدير التقنى الجهوى المدرسى للرياضة المعنية.
بطولات مابين الجهات	1 ـ المفتش(ة) المنسق(ة) الجهوى(ة) للتربية البدنية والرياضية بالأكاديمية التى تحتضن المنافسات بصفته(ها) (رئيسا(ة)) 2 ـ المفتشون (ات) المنسقون (ات) الجهويون (ات) 3 ـ مفتشو(ات) التربية البدنية والرياضية بالنيابات المؤهلة لبطولة مابين الجهات 4 ـ المكلف(ة) بمكتب التربية البدنية والرياضية بالنيابة أو النيابات المحتضنة لبطولة مابين الجهات 5 ـ المكلفون(ات) بمكاتب التربية البدنية والرياضية بالأكاديميات المنظمة لبطولة مابين الجهات 6 ـ المدير التقنى الجهوى المدرسى للرياضة المعنية بالجهة المنظمة.
البطولة الوطنية	1 ـ مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية 2 ـ الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية 3 ـ الجهة المحتضنة للبطولة الوطنية.

ملاحظة هامة:

- على اللجن التنظيمية الإقليمية والجهوية وما بين الجهات عقد اجتماع تنظيمى وتقنى قبل انطلاق منافسات البطولات الإقليمية والجهوية وما بين الجهات مع تحرير محضر بذلك يتم توزيع نسخ منه على جميع مراكز المنافسات

ب ـ لجن الاحتكام

تعهد لهذه اللجن مهمة البث فى جميع القضايا المتعلقة بالجوانب التقنية وتعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

المرحلة	تكوين اللجن
بطولة المؤسسة	1 ـ الأستاذ(ة) المنسق(ة) لمادة التربية البدنية والرياضية بصفته (ها) (رئيسا(ة)) 2 ـ أساتذة التربية البدنية والرياضية.
البطولات الإقليمية	1 ـ المفتش(ة) المكلف(ة) بتنسيق الأنشطة الرياضية المدرسية بالنيابة بصفته(ها) (رئيسا(ة)) 2 ـ مفتشو (ات) التربية البدنية والرياضية بالنيابة 3 ـ المدير التقنى الاقليمى المدرسى للرياضة المعنية وبصفة استشارية.
البطولات الجهوية	1 ـ المفتش(ة) المنسق(ة) الجهوى(ة) للتربية البدنية والرياضية بصفته(ها) (رئيسا(ة)) 2 ـ مفتشو(ات) التربية البدنية والرياضية بالنيابات المعنية 3 ـ المدير التقنى الجهوى المدرسى للرياضة المعنية وبصفة استشارية.
بطولات مابين الجهات	1 ـ المفتش(ة) المنسق(ة) الجهوى(ة) للتربية البدنية والرياضية بالأكاديمية التى تحتضن المنافسات بصفته(ها) (رئيسا(ة)) 2 ـ المفتشون (ات) المنسقون (ات) الجهويون (ات) بالجهات المعنية 3 ـ عند الضرورة و بصفة استشارية : ــ المدير التقنى الجهوى المدرسى للرياضة المعنية العاملون بالجهة المنظمة. ــ كل شخص ترى اللجنة فائدة فى حضوره
البطولة الوطنية	1 ـ مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية 2 ـ الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

ملاحظة هامة:

- يجب على جميع لجن الاحتكام البث فى جميع القضايا التقنية المعروضة عليها حالا وبدون تأخير مع تحرير محضر بذلك يتم توزيع نسخ منه على المعنيين بالأمر وتعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى.



البطولة المدرسية للعدو الريفي

لائحة المشاركين

(مطبوع رقم 1)



المرحلــة *: البطولة الإقليمية ☐ البطولة الجهوية ☐ البطولة الوطنية ☐

نوع المشاركة*: فردي ☐ منتخب ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .... الفئة : ....

العدد	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة
1					
2					
3					
4					
5					
الإسم الكامل للمؤطر (ة): .... مقر العمل:					

ملحوظة هامة :

- توضع علامة X فى الخانة المناسبة
- بالنسبة لعدد التلميذات و التلاميذ المسموح بتسجيلهم أنظر الصفحتين 10 و11
- يعبأ هذا المطبوع ويرسل إلى الجهة المعنية
- يكتفى بتوقيع هذا المطبوع من طرف الجهة المعنية حسب المرحلة الإقصائية.

البطولة الإقليمية	البطولة الجهوية	البطولة الوطنية
إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه



الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

البطولة المدرسية للرياضات الجماعية

كرة اليد ـ كرة السلة ـ الروكبي ـ الكرة الطائرة ـ كرة القدم

لائحة الفرق المؤهلة

(مطبوع رقم 2)

المرحلـة*: البطولة الإقليمية ☐ بطولة الأكاديمية ☐ بطولة مابين الأكاديميات ☐ البطولة الوطنية ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ....

نوع الرياضة	الفئة	المؤسسة	النيابة

ملحوظة هامة :

- (*) توضع علامة X في الخانة المناسبة
- يبعث هذا المطبوع إلى الجهة المعنية بعد تعبئته بكامل العناية.

(البطولة الإقليمية)	(البطولة الجهوية)	(بطولة ما بين الجهات)	(البطولة الوطنية)
إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه



البطولة المدرسية للرياضات الجماعية

كرة اليد - كرة السلة - الروكبي - الكرة الطائرة - كرة القدم

لائحة المشاركين

(مطبوع رقم 3)



المرحلة*: البطولة الإقليمية ☐ بطولة الأكاديمية ☐ بطولة مابين الأكاديميات ☐ البطولة الوطنية ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة: ....

نوع الرياضة : .... **الفئة :** ....

ر.ت	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة

الإسم الكامل للمؤطر (ة): .... مقر العمل:					

ـ (*) توضع علامة **X** في الخانة المناسبة

ـ يكتفى بتوقيع المطبوع من طرف الجهة المختصة حسب المرحلة الإقصائية ثم يبعث إلى الجهة المعنية و يحتفظ مؤطر(ة) الفريق بنسخة منه للإدلاء بها عند كل تظاهرة رياضية وفي حالة تطعيم الفريق يستعمل مطبوع لكل نيابة

ـ كرة القدم: يستعمل هذا المطبوع فقط بالنسبة لفريق المؤسسة.

(البطولة الوطنية)	(بطولة ما بين الجهات)	(البطولة الجهوية)	(البطولة الإقليمية)
إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

البطولة المدرسية لكرة القدم

لائحة المشاركين

(مطبوع رقم 4)

المرحلة*: بطولة الأكاديمية ☐ بطولة مابين الأكاديميات ☐ البطولة الوطنية ☐

الفئة*: البراعم ☐ 13 - 14 - 15 سنة ☐ 16 - 17 - 18 سنة ☐

ذكور ☐ إناث ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .... منتخب نيابة ....

ر.ت	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة

ملحوظة:

- توضع علامة **X** في خانة البطولة والفئة المناسبتين و يبعث إلى الجهة المختصة.
- يحتفظ مؤطر(ة) الفريق بنسخة منه للإدلاء بها عند كل تظاهرة رياضية
- يستعمل هذا المطبوع في كرة القدم (منتخبات النيابة).

إسم وتوقيع وخاتم

نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة

أو من ينوب عنه



البطولة المدرسية لألعاب القوى

النتائج التقنية

(مطبوع رقم 5)



لائحة التلميذات والتلاميذ المرشحين للمشاركة في (*) :

البطولة الإقليمية ☐ **البطولة الجهوية** ☐ **بطولة ما بين الجهات** ☐ **البطولة الوطنية** ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .... **الفئة :** ....

المسابقة	الرتبة	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة	الإنجاز
	1						
	2						
	3						
	4						
	1						
	2						
	3						
	4						
	1						
	2						
	3						
	4						
	1						
	2						
	3						
	4						

ملحوظة هامة :

ـ (*) توضع علامة **X** فى الخانة المناسبة
ـ يعبأ هذا المطبوع ويرسل إلى الجهة المختصة أما بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المرشحين للمشاركة فى البطولة الوطنية المدرسية لألعاب القوى فتقوم كل أكاديمية جهوية بإرسال النتائج التقنية الخاصة بالتلميذات والتلاميذ الذين ينتمون إليها إلى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية وذلك بعد إجراء البطولة الجهوية أو مابين الجهات .
ـ يكتفى بتوقيع هذا المطبوع من طرف الجهة المختصة حسب المرحلة الإقصائية.

البطولة الإقليمية	البطولة الجهوية	بطولة مابين الجهات	البطولة الوطنية
إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

البطولة المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي

اليوم الأولمبي المدرسي

لائحة المشاركين

(مطبوع ألعاب القوى رقم 6)

المرحلة *: البطولة الإقليمية ☐ البطولة الجهوية / مابين الجهات ☐ البطولة الوطنية ☐

الفئة: ذكور ☐ إناث ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ....

المنافسات	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة	الإنجاز
60 م						
التناوب						

1000 م						
دفع الجلة						
الوثب الطويل						
الإسم الكامل للمؤطر (ة): .... **مقر العمل:**						

ملحوظة هامة :

- توضع علامة **X** في الخانة المناسبة
- يعبأ هذا المطبوع ويرسل إلى الجهة المعنية
- يكتفى بتوقيع هذا المطبوع من طرف الجهة المعنية حسب المرحلة الإقصائية

(للمشاركة في البطولة الإقليمية)

إسم وتوقيع وخاتم

مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

أو من ينوب عنه

(للمشاركة في البطولة الجهوية/ مابين الجهات)

إسم وتوقيع وخاتم

نائب(ة) الوزارة / أو رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة

أو من ينوب عنه

(للمشاركة في البطولة الوطنية)

إسم وتوقيع وخاتم

مدير(ة) الأكاديمية / أو رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية

أو من ينوب عنه



البطولة المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائى

اليوم الأولمبي المدرسى

لائحة المشاركين



(مطبوع السباحة رقم 7)

المرحلة *: البطولة الإقليمية ☐ البطولة الجهوية ☐ البطولة الوطنية ☐

الفئة: ذكور ☐ إناث ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ....

التخصص	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة	الإنجاز
سباحة حرة 50 م						
سباحة بالتناوب 50 م أربع مرات						

سباحة على الصدر 50 م						

الإسم الكامل للمؤطر (ة): .... مقر العمل: ....

ملحوظة هامة :

- توضع علامة **X** في الخانة المناسبة
- يعبأ هذا المطبوع ويرسل إلى الجهة المعنية
- يكتفى بتوقيع هذا المطبوع من طرف الجهة المعنية حسب المرحلة الإقصائية

(للمشاركة في البطولة الإقليمية)	(للمشاركة في البطولة الجهوية)	(للمشاركة في البطولة الوطنية)
إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه

البطولة الوطنية المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائى

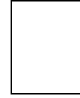
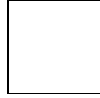
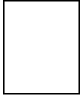


اليوم الأولمبى المدرسى



لائحة المشاركين

(مطبوع الجمباز رقم 8)

المرحلة *: البطولة الإقليمية  البطولة الجهوية  البطولة الوطنية 

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ....

أ ـ ذكور

التخصص	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة
الجمباز الفنى					
الإسم الكامل للمؤطر (ة): .... مقر العمل:					

ب ـ إناث

التخصص	رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة
الجمباز الفنى					

<table>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">الجمباز الإيقاعى</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="6">الإسم الكامل للمؤطر (ة): .... مقر العمل:
....</td></tr>
</table>

ملحوظة هامة :

- توضع علامة **X** فى الخانة المناسبة
- يعبأ هذا المطبوع ويرسل إلى الجهة المعنية
- يكتفى بتوقيع هذا المطبوع من طرف الجهة المعنية حسب المرحلة الإقصائية

(للمشاركة فى البطولة الإقليمية)	(للمشاركة فى البطولة الجهوية)	(للمشاركة فى البطولة الوطنية)
إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه



البطولة الوطنية المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي

اليوم الأولمبي المدرسي

لائحة المشاركين



(مطبوع رقم 9)

المرحلة *: البطولة الإقليمية ☐ البطولة الجهوية ☐ البطولة الوطنية ☐

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ....

أ ـ ذكور

الرياضة		رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة
الكراطي	1					
	2					
الشطرنج	1					

ب ـ إناث

الرياضة		رقم الرخصة	الإسم الكامل	تاريخ الازدياد	المؤسسة	النيابة
الكراطي	1					
	2					
الشطرنج	1					

ملحوظة هامة :

- توضع علامة **X** فى الخانة المناسبة
- يعبأ هذا المطبوع ويرسل إلى الجهة المعنية
- يكتفى بتوقيع هذا المطبوع من طرف الجهة المعنية حسب المرحلة الإقصائية.

(للمشاركة فى البطولة الإقليمية)	(للمشاركة فى البطولة الجهوية)	(للمشاركة فى البطولة الوطنية)
إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة / رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم نائب(ة) الوزارة / رئيس(ة) فرع الجامعة بالنيابة أو من ينوب عنه	إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) الأكاديمية / رئيس(ة) فرع الجامعة بالأكاديمية أو من ينوب عنه



مطبوع

طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)



الجمعية الرياضية المدرسية: ....

ر.ت	رقم الرخصة	الاسم الكامل	الجنس	تاريخ الازدياد	رقم التسجيل	ملاحظات
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						

14						
15						
16						
17						
18						
19						
20						

1 ـ عند إرسال المطبوع إلى فرع الجامعة بالنيابة	2 ـ عند إرجاع المطبوع إلى الجمعية الرياضية المدرسية
إسم وتوقيع وخاتم (1) مدير المؤسسة / رئيس الجمعية الرياضية المدرسية أو من ينوب عنه	خاتم وتوقيع (2) فرع الجامعة بالنيابة



طريقة إعداد رخصة اللاعب(ة)



المرحلة الأولى:

1 ـ فتح الملف الخاص برخصة اللاعب(ة) Fichier Excel والذى يتكون من:

أ ـ الصفحة 1 ـ قاعدة المعطيات (اللون الأصفر)

ب ـ الصفحة 2 ـ وجه رخصة اللاعب(ة) (اللون الأزرق)

ج ـ الصفحة 3 ـ ظهر رخصة اللاعب(ة) (اللون الأخضر)

د ـ الصفحة 4 ـ أرقام النيابات (اللون الأحمر)

2 ـ فتح الصفحة 1 ـ قاعدة المعطيات (أنظر المثال أسفله)

	A	B	C	D	E	F	G	H	I	J
1										
2	رقم الرخصة	الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الجنس	المؤسسة	تاريخ الازدياد	رقم التسجيل	رقم النيابة	النيابة	الأكاديمية
3		عبد الرحمان	الأبيض	ذكر	الثانوية الإعدادية المغرب العربي	21/12/2001	123/1995	27	العيون	العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
4		سميرة	الأزرق	أنثى	الثانوية الإعدادية المغرب العربي	05/01/1998	540/1995	27	العيون	العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
5										
6										
7										
21										
22										

صفحة 1- قاعدة المعطيات | صفحة 2 ـ وجه رخصة اللاعب(ة) | صفحة 3 ـ ظهر رخصة اللاعب(ة) | صفحة 4 ـ أرقام النيابات

3 ـ ملء جميع البيانات التالية الخاصة بالمتعلم(ة) (باستثناء رقم الرخصة):

- ✓ الإسم الشخصى: يكتب الإسم الشخصى طبقا لما هو وارد فى الشهادة المدرسية الخاصة بالمتعلم(ة)
- ✓ الإسم العائلى: يكتب الإسم العائلى طبقا لما هو وارد فى الشهادة المدرسية الخاصة بالمتعلم(ة)
- ✓ الجنس: يتم الاختيار بين " ذكر" أو" أنثى"
- ✓ المؤسسة: يكتب إسم المؤسسة مرة واحدة فقط
- ✓ تاريخ الإزدياد : اليوم والشهر والسنة (وتكتب السنة كاملة مثال: 12 / 9 / 1995)
- ✓ رقم التسجيل : يكتب رقم التسجيل حسب النموذج المعمول به فى كل مؤسسة تعليمية
- ✓ رقم النيابة : فتح الصفحة 4 ـ أرقام النيابات لمعرفة الرقم الخاص بالنيابة المعنية ويكتب هذا الرقم فى الخانة الخاصة برقم النيابة فى الصفحة 1 ـ قاعدة المعطيات
- ✓ النيابة والأكاديمية: بمجرد كتابة رقم النيابة يسجل تلقائيا إسم النيابة والأكاديمية فى الخانتين المخصصتين لذلك.

المرحلة الثانية:

بعد التوصل بالنسخة الثانية من مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)" تقوم الجمعية الرياضية المدرسية بما يلي:

- ✓ إعادة فتح الملف الخاص برخصة اللاعب(ة)
- ✓ كتابة أرقام الرخص المسندة من طرف فرع الجامعة بالنيابة لكل متعلم(ة) فى الخانة المناسبة(العمود الخاص برقم الرخصة) فى الجدول الموجود بالصفحة 1 ـ قاعدة المعطيات (أنظر المثال أسفله)◉

رقم الرخصة	الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الجنس	المؤسسة	تاريخ الازدياد	رقم التسجيل	رقم النيابة	النيابة	الأكاديمية
120	عبد الرحمان	الأبيض	ذكر	الثانوية الإعدادية المغرب العربي	12/12/1985	123/1995	27	العيون	العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
450	سميرة	الأزرق	أنثى	الثانوية الإعدادية المغرب العربي	12/13/1985	540/1995	27	العيون	العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء

- ✓ فتح الصفحة 2 ـ وجه رخصة اللاعب(ة)
- ✓ كتابة رقم رخصة اللاعب(ة) فى الخانة الأولى كما هو مبين فى المثال أسفله وستظهر جميع المعلومات الخاصة بالمتعلم(ة) فى الرخصتين المتجاورتين معا

رخصة اللاعب(ة)

الرقم	120	27

الإسم الكامل: عبد الرحمان الأبيض — المؤسسة: الثانوية الإعدادية المغرب العربي
تاريخ الازدياد: 12/12/1985 — النيابة: العيون
رقم التسجيل: 123/1995 — الجنس : ذكر
الأكاديمية: العيون . بوجدور . الساقية الحمراء

صورة المتعلم(ة) مع خاتم المؤسسة أو خاتم الجمعية الرياضية المدرسية

إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

رخصة اللاعب(ة)

الرقم	450	27

الإسم الكامل: سميرة الأزرق — المؤسسة: الثانوية الإعدادية المغرب العربي
تاريخ الازدياد: 5/1/1998 — النيابة: العيون
رقم التسجيل: 540/1995 — الجنس : أنثى
الأكاديمية: العيون . بوجدور . الساقية الحمراء

صورة المتعلم(ة) مع خاتم المؤسسة أو خاتم الجمعية الرياضية المدرسية

إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية

صفحة 1- قاعدة المعطيات | صفحة 2 ـ وجه رخصة اللاعب(ة) | صفحة 3 ـ ظهر رخصة اللاعب(ة) | صفحة 4 أرقام اللاعبين

يكتب في هذه الخانة رقم الرخصة الخاص بكل متعلم(ة) والذي يجب أن يكون مطابقا لرقم رخصة المتعلم(ة) الموجود بالصفحة 1 ـ قاعدة المعطيات.

- ✓ القيام بنفس الشيء للحصول على رخصة لاعب(ة) آخر في الرخصة الموالية
- ✓ طبع رخص اللاعبين(ات)
- ✓ فتح الصفحة 3 ـ "ظهر رخصة اللاعب(ة)" التي تحتوي على خانات خاصة بوضع خاتم المصادقة بالنسبة لكل سنة دراسيةطبع هذه الصفحة خلف الصفحة التي تحمل وجه رخصة اللاعب(ة)
- ✓ وضع صورتين متشابهتين للمتعلم(ة) على رخصتي اللاعب(ة) وختمهما بطابع المؤسسة
- ✓ كتابة إسم وتوقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة أو رئيس(ة) الجمعية الرياضية المدرسية على الرخصتين معا
- ✓ إرسال رخصتي (02) اللاعب(ة) مرفوقة بشهادة مدرسية تحمل صورة مختومة بطابع المؤسسة ومشابهة للصور الموضوعة على رخصة اللاعب(ة) إلى فرع الجامعة بنيابة الوزارة.

المرحلة الثالثة: على مستوى فرع الجامعة بنيابة الوزارة

بعد توصل فرع الجامعة بالنيابة برخصتي (02) اللاعب(ة) مرفوقة بالشهادة المدرسية يقوم بما يلي:

- ✓ مراقبة رخص اللاعبين(ات) ومدى مطابقة أرقام الرخص المكتوبة على رخصة اللاعب(ة) مع الأرقام المسندة سابقا في مطبوع "طلب الحصول على رقم رخصة اللاعب(ة)"
- ✓ مراقبة المعلومات الواردة في الشهادة المدرسية مع تلك الموجودة في رخصة اللاعب(ة)
- ✓ وضع خاتم المصادقة على ظهر رخصتي (02) اللاعب(ة) في الخانة المطابقة للسنة الدراسية الجارية
- ✓ الاحتفاظ بالشهادة المدرسية وبنسخة من رخصة اللاعب(ة)

- ✓ إرجاع النسخة الثانية من رخصة اللاعب(ة) إلى الجمعية الرياضية المدرسية.

ملحوظة: يقوم فرع الجامعة بنيابة الوزارة بإعداد خاتم للمصادقة طبقا للنموذج التالي:







لائحة المراقبة

هذه اللائحة مقترحة من أجل الاستئناس للتأكد من إنجاز العمليات
الخاصة بالمشاركة في مختلف البطولات

ر.ت	إسم الوثيقة	أنجز	لم ينجز بعد	ملاحظات
1	لائحة المشاركين			
2	لائحة الفرق المؤهلة			
3	وثيقة بيان معلومات الوفد الرياضي المدرسي			
4	رخصة اللاعب(ة)			
5	نسخ من رخص اللاعبين(ات)			
6	رخصة المؤطر(ة)			
7	نسخة من رخصة المؤطر(ة)			
8	الصور الخاصة بالتلميذات والتلاميذ لإعداد شارات المشاركة **(Badges)**			
9	صور خاصة بالمؤطرات والمؤطرين لإعداد شارات المشاركة **(Badges)**			

10	التأمين			
11	رخصة الأب أو ولى التلميذ(ة) عند الضرورة			
12	الهواتف المهمة			
13	عناوين مهمة			
14	وسيلة النقل			
15	وثيقة تكليف بمهمة بالنسبة لسائقى حافلات النقل المدرسى الخصوصى			
16	مبلغ مالى احتياطى للطوارئ			
17	....			

الباب التاسع



ملاحق

المراجع القانونية للجمعية الرياضية -

تخضع الجمعية الرياضية المدرسية لمقتضيات الظهير الشريف رقم: 376-85 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم: 283-73-1 الصادر فى 6 ربيع الأول 1393 موافق ل: 10 أبريل 1973.
ولمقتضيات قانون التربية البدنية والرياضة رقم 06/87 الصادر فى شوال 1408 الموافق ل: 1988/06/01. والمرسوم رقم 2/764 الصادر فى 13 جمادى الأولى 1414 الموافق ل : 28-10-1993 فى شأن تطبيق القانون رقم 06/87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

إلى

السيدة مفتشة والسادة مفتشى التربية البدنية والرياضية

تحت إشراف السيدات والسادة نائبات ونواب

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهنى

تحت إشراف السيدتين مديرتى والسادة مديرى

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: ضبط عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية وحصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية برسم الموسم الدراسى 2013-2014

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد تواصل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهنى ـ قطاع التربية الوطنية ـ عنايتها بالرياضة المدرسية لدورها التربوى والتكوينى الفعال لدعم العملية التربوية وإتاحة تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ(ات) لممارسة حصص الأنشطة الرياضية المدرسية والاستفادة من الإمكانيات التى توفرها.

وفى هذا الإطار واعتبارا لدور الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية كقاعدة أساسية لتطوير وتعميم الممارسة الرياضية المدرسية ببلادنا ورغبة من الوزارة فى ضبط عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية وعدد حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية يشرفنى أن أطلب منكم موافاة مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية ببطاقة معلومات عن أساتذة التربية البدنية والرياضية العاملين بالنيابة فى نسخة رقمية (**Word ou excel**) عبر البريد الإلكترونى

dpss@men.gov.ma وبنسخة ورقية عبر السلم الإدارى وذلك وفق الجدول رفقته وفى أجل أقصاه 20 مارس 2014.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.

المرفقات:

ــ جدول خاص بضبط عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية و عدد حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة: ....

نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني: ....

مفتش (ة) مادة التربية البدنية والرياضية

الاسم الشخصي: ....   تاريخ الازدياد:...................

الاسم العائلي: ....   تاريخ التوظيف: ....

رقم التأجير: ....   الأقدمية في الإطار: ....

الأقدمية في المنصب: ....   مقر العمل: ....

العنوان الإلكتروني: ....   الهاتف: ....

ر.ت	اسم ونسب الأستاذ	السلك التعليمي (ضع علامة x في الخانة المناسبة)		الإطار	المؤسسة التعليمية	العدد الإجمالي لساعات العمل بجدول حصص	عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية في جدول الحصص	عدد حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية في جدول الحصص
		الثانوي التأهيلي	الثانوي الإعدادي					
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								
. . .								

ملحوظة: الرجاء تعبئة هذا الجدول وإرساله إلى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية في نسخة رقمية (Word ou excel) عبر البريد الإلكتروني dpss@men.gov.ma وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2014 وفي نسخة ورقية عبر السلم الإداري.

توقيع وخاتم السيد(ة) النائب (ة)   توقيع وخاتم السيد(ة) المفتش(ة)

النظام الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية المدرسية

بناء على الظهير الشريف رقم 376-58 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1370 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات المعدل والمتمم للظهيرالشريف رقم 208 – 73 – 1 الصادر فى 6 ربيع الاول 1393 (موافق 10 أبريل 1973.(

وبناء على الظهير الشريف رقم 172-38-1 الصادر فى 18 شوال 1409-(19 ماى 1980) الخاص بتنفيذ القانون رقم 87-06 الصادر فى 16 شوال1409 (فاتح يونيو 1988) المتعلق بالتربية البدنية والرياضةوخصوصا المادتين 4 و 5 منه.

بناء على المرسوم رقم 764-93-2 الصادر فى 13 جمادى الاولى 1414- (20 أكتوبر 1993(بتطبيق القانون رقم 87-06 المتعلق بالتربيةا لبدنية والرياضة.

المادة الاولى :– تحدث ابتداء من تاريخ:.................. بمؤسسة...:

الكائنة ب........... .... :

التابعة لنيابة عمالة أو إقليم .... جمعية رياضية تسمى(..........................) تنضوى الى الجامعة الوطنية المدرسية.

الباب الاول

أهداف الجمعية

المادة 2 – تهدف الجمعية الى:

-النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة

-العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها

-تدعيم المبادئ التربوية والاخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية

-نشر الروح الرياضية وتنميتها فى نفوس الممارسين.

-المشاركة فى المنافسات الرياضية الاقليمية والجهوية والوطنية والدولية.

-تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية.

-استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخى بين التلاميذ.

الباب الثانى

تشكيل الجمعية وإدارتها

المادة 3: تتألف الجمعية بالاضافة الى الرئيس من مدرسى التربية البدنية والرياضة ومن التلاميذ المسجلين بالمؤسسة الممارسين للتربية البدنية والرياضة.

المادة 4:

يمكن أن يقبل بالجمعية أعضاء شرفيون وتخول العضوية الشرفية لصاحبها المشاركة فى كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت.

المادة 5:

يقبل عضوا شرفيا كل من قدم خدمات او مساعدات مادية أو معنوية للجمعية.

المادة 6: تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية فى الحالات التالية:

-الاستقالة.

-الوفاة

-التغيب عن الاجتماع ثلاثة مرات بدون عذر مقبول.

-فقدان الحقوق المدنية.

-التشطيب الذى يقرره المكتب بعد الاستماع الى المعنى بالامر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية.

-فقدان الصفة التى خولته حق الترشيح لعضوية المكتب.

الفرع الثانى

أجهزة الجمعية

المـــادة 7 – تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام ومن المكتب.

المـــادة 8 – يتكون الجمع العام من مدرسى التربية البدنية والرياضة ومن ممثل التلاميذ الممارسين للتربية البدنية والرياضة عن كل قسم بالمؤسسة ومن الأعضاء الشرفيين.

المـــادة 9 – يعقد الجمع العام دورة عادية كل سنتين ويمكن دعوته لاجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو من ثلثى أعضاء المكتب وترسل الاستدعاءات قبل تاريخ الاجتماع بشهر على الأقل مرفقة بجدول الأعمال.

ويعد الاجتماع صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوما ويعتبر بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

المـــادة 10 - يضطلع الجمع العام ب:

-مناقشة التقريرين المالى والأدبى الذين يعدهما المكتب.

-اعتماد خطة العمل للفترة الموالية.

-اتخاذ القرارات والتوصيات فى شأن القضايا المطروحة عليه.

المــادة 11- يسير الجمعية مكتب منتدب لمدة سنتين يرأسه مدير المؤسسة ويتكون ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسى التربية البدنية والرياضة بالمؤسسة يعينهم المدير والثلث الآخر (1/3) من تلاميذ المؤسسة المنتخبين فى الجمع العام من طرف زملائهم.

ويتم انتخاب ممثلى التلاميذ فى المكتب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المــادة 12- يحضر أشغال المكتب رئيس جمعية أباء وأولياء التلاميذ والمسؤول عن الأنشطة الاجتماعية التربوية بالمؤسسة وذلك بصفة استشارية.

المــادة 13- يجتمع المكتب بصفة دورية كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذاك بطلب من رئيسه أو من نصف أعضائه ويعتبر حضور نصف الأعضاء على الأقل ضروريا لصحة المداولات.

المــادة 14 – تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

المــادة 15- يقوم المكتب بتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسى ويتولى على الخصوص:

-تناول قرارات الجمع العام .

اختصاصات أعضاء المجلس:

المــادة 16 - يضطلع الرئيس بما يلى:

-ترأس جلسات الجمع العام والمكتب.

-تمثيل الجمعية وخصوصا أمام القضاء.

-توقيع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم الجمعية مع مراعاة أحكام القانون رقم 06.87 والمرسوم التطبيقى رقـــم 764 392 المشار اليه أعلاه.

-دعوة الجمع العام والمكتب للانعقاد مع مراعاة المادتين 8 و 12 أعلاه.

المــادة 17- يتولى الكاتب العام:

-الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية.

-اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجمع العام والمكتب وتحرير محاضر الاجتماعات.

-حفظ الملفات والسجلات والوثائق والمستندات الإدارية.

-حضور اجتماعات اللجان وتنسيق أعمالها.

المــادة 18- يتكلف أمين المال ب:

-ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخلها وصرف الاعتمادات المصادق عليها من لذن المكتب.

-تنفيذ القرارات المالية للمكتب.

-التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية.

-تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب ذلك.

-تقديم التقرير المالى أمام الجمع بعد المصادقة عليه.

المــادة 19- يتكون مكتب الجمعية بالإضافة إلى الأشخاص السابقين من نائب لكل من الرئيس والكاتب العام وأمين المال كلما أمكن ذلك.

الفرع الثالث

مداخيل الجمعية

المــادة 20- تتكون مداخيل الجمعية من:

-1الحصة المخصصة لها فى:

-اشتراكات أعضائها.

-الإعانات العمومية.

-الموارد التى تحصل عليها الجمعية فى إطار اتفاقيات الاحتضان للرياضة طبقا لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة.

-الموارد الخاصة بالجامعة الوطنية للرياضة المدرسية وفروعها.

-2المنحة التى يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية.

وتودع أموال الجمعية فى حساب بنكى أو بريدى يعتمده مكتب الجمعية.

المــادة 21- السنة المالية للجمعية هى السنة الدراسية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المــادة 22 - لا يمكن حل الجمعية إلا فى الحالتين التاليتين:

-انعدام السبب الذى من أجله أنشئت.

-انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها.

المــادة 23 – تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها فى حالة حلها إلى جمعية أو جمعيات مماثلة أو لها نفس الأهداف منتمية

لنفس القطاع.

المـــادة 24- تنضوى الجمعية إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية وتخضع لأنظمتها وتلتزم بقراراتها.

الجريدة الرسمية عدد 5885 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)

ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر فى 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)

بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء فى 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عباس الفاسى

قانون رقم 30.09

يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

ديباجة

تعتبر تنمية الرياضة اللبنة الجوهرية فى مسلسل بناء مجتمع ديمقراطى وحداثى مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التى باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسى الرياضة فى الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية ولتفتح كل شخص لا سيما الأشخاص المعاقينوعنصرا مهما فى التربية والثقافة وعاملا أساسيا فى الصحة العمومية.

ونظرا للدور الاجتماعى والاقتصادى للرياضة الذى وإن بدا بديهيا فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة فى هذا القطاع فإن

التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل فى إطار الصالح العام وتنميتهما تشكل مهمة من مهام المرفق العام التى ينبغى على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص القيام بها وعليه:

*تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها

*يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات فى تنمية الحركة الرياضية والبنيات التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبق التوجيهات الوطنية فى مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه ووسيلة لمحاربة الفقر والتهميش فإن رياضة النخبة تتيح فرجة يشغف بها المغاربة للغاية. وفى هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العالى وتأكيد المغرب كبلد رياضى كبير فإن دور الدولة يعتبر جوهريا ويتمثل لا سيما فى:

*مساهمة الدولة فى تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها فى المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية

*ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالى الاندماج فى المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهنى وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت مع الأسف عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل فى هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضى الذى أصبح فى الوقت الراهن خاضعا للعولمة وفى تطور سريع مما يقتضى إعادة النظر فى الإطار القانونى المنظم للرياضة والتى تتجسد فى إعداد هذا القانون الذى يرمى إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعى المغربى وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمى.

باب تمهيدى

تعاريف

المادة 1

يراد فى مدلول هذا القانون بما يلى:

-الأنشطة البدنية والرياضية: الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية

-الوكيل الرياضى(ة): كل شخص طبيعى يمارس بصفة اعتياديةمقابل أجر نشاطا يتمثل فى ما يلى:

*ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضى قصد إبرام عقد رياضى كما هو منصوص عليه فى المادة 14 من هذا القانون

*ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضى قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضى مقابل أجر

*ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضى أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة فى منافسة أو تظاهرة رياضية

*ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية

-مركز التكوين الرياضى : كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة فى شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضى من جهة وعلى تعليم مدرسى عام أو تكوين مهنى من جهة أخرى

-المنافسات أو التظاهرات الرياضية: كل منافسة أو تظاهرة رياضية:

*تمنح لقبا كيفما كانت طبيعته

*يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية

*يشارك فيها منتخب وطنى مغربى أو أجنبى

*تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضى مغربى أو أجنبى سواء كان هاويا أومحترفا

-المؤسسة الخاصة للرياضة وللتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضى أو القيام بتعليمه وممارستهمعا

-إحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية: بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا
-توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية: إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها فى أول الأمر
-تفويت مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية: التفويت الكلى أو الجزئى للمؤسسة المذكورة كيفما كانت كيفيات هذا التفويت وطبيعتهالقانونية
-الصورة الجماعية المقترنة: نقل صورة أو إسم أو صوت أو كل ذلك معا فى أى حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضى داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التى تشغلهم مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات
-الصورة الفردية المقترنة: نقل صورة أو إسم أو صوت أو كل ذلك معا فى أى حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضى أو إطار رياضى مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التى تشغله أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا والمستغلة خصيصا لغرض الدعاية لها
-الأطر الرياضية: هم المدربون أو المربون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا أو عدة رياضيين أو نشاطارياضيا
-الرياضى (ة): هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضى(ة) يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا أو ذهنيا
-الرياضى (ة) أو الإطار الرياضى الهاوى (ة): هو كل رياضى (ة) أو كل إطار رياضى غير محترف (ة)
-الرياضى (ة) أو الإطار الرياضى المحترف (ة) : هو كل رياضى (ة) أو كل إطار رياضى (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة فى منافسات أو تظاهرات رياضية

-الجمعية الرياضية هى كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية

-المساند(ة) : هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتضان كما هو منصوص عليها فى المادة 90 من هذا القانون.

البابالأول

فى الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضة فى جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسى العمومى أو الخصوصى ومؤسسات التكوين المهنى العمومى أو الخصوصى والإصلاحيات السجنية وكذا فى جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالى العمومى أو الخصوصى .

المادة 3

تحدث وجوبا بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسى العمومى أو الخصوصى أو للتكوين المهنى العمومى أو الخصوصى جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات الآتية:

-يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية

-يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذى للجمعية الذى يرأسه مدير المؤسسة من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا

يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة فى المكتب التنفيذى للجمعية بصفة استشارية.

ويحدد بنص تنظيمى النظام الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسى العمومى والتعليم المدرسى الخصوصى والتكوين المهنى العمومى أو الخصوصى.

المادة 5

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسى العمومى أو الخصوصى أو مؤسسات التكوين المهنى العمومى أو الخصوصى فى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسرى عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون . ويجب أن يصادق على نظامها الأساسى من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تشارك إلا فى المنافسات التى تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

المادة 6

تحدث بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالى العمومى والخصوصى جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمى النظام الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالى العمومى والخصوصى.

المادة 7

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالى العمومى والخصوصى المشار إليها فى المادة 6 أعلاه فى الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسرى عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسى من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالى العمومى والخصوصى أن تشارك إلا فى المنافسات التى تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها.

الباب الثانى

فى تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفرع الأول

فى حركة الجمعيات والشركات الرياضية

القسم الأول

فى الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسرى على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاطا رياضى أو أكثر.

تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضى واحد. ولا يجوز أن يحدث أى فرع من فروعها فى شكل جمعية رياضية مستقلة.

ويعين رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيسا منتدبا لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير. ويجوز لهذا الأخير أن يكون أجيرا لدى الجمعية الرياضية المعنية.

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية. ولهذه الغاية يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلى:

-ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية

-الشفافية فى التدبير الإدارى والمالى

-تولى النساء والرجال على قدم المساواة مناصب فى أجهزة إدارتها.

وتحدد بنص تنظيمى الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريرى فى الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسى للجمعية الرياضية تأليفه وكذا كيفيات استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر فى الجمع العام لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء فى الجمعية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسى لحضور الجمع العام المذكور.

لا يجوز لأى شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا فى المكتب المديرى لجمعية رياضية إذا كانت له صفة رياضى (ة) أو إطار رياضى (ة) فى الجمعية المذكورة أو يزاول بها مهام التسيير أو التأطير التقنى سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأى عضو من أعضاء المكتب المديرى لجمعية رياضية أن يكون عضوا فى المكتب المديرى لجمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضى (ة) أو إطار رياضى (ة) أن يزاول مهام التسيير أو التأطير التقنى بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البث فى طلبها بالإيجاب أو الرفض فى أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. و بالإضافة إلى ذلك يجب على الجمعيات الرياضية للحصول على الاعتماد أن:

-تكتتب وثيقة لتأمين رياضييها و أطرها الرياضية من الحوادث التى قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدنى أو رياضى أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها و كذا من مخاطر الأضرار التى قد تلحقبالغير

-تكتتب عند الاقتضاء وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التى تغطى الأموال المنقولة و العقارات التى تمتلكها الجمعية الرياضية و لا سيما التجهيزات و المنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من مخاطر الأضرار المادية.

و يجب على الجمعيات الرياضية تحت طائلة سحب الاعتماد أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التى تنتمى إليها تجديد وثائق التأمين المذكورة.

تحدد بنص تنظيمى شروط منح الاعتماد و تجديده و سحبه.

المادة 12

لأجل التمكن من المشاركة فى المنافسات و التظاهرات الرياضية يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنخرط فى عصب جهوية و جامعاتو عند الاقتضاء فى عصب احترافية.

المادة 13

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة فى إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. و يجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة فى إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة فى رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين و الأطر الرياضية المحترفة تسمى "عقودا رياضية" وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية و خصائص كل نشاط رياضى.

يرخص لجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة شريطة الحصول على إذن من أوليائهم و الإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحى.

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية و الرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ما عدا الاستثناءات الآتية:

-يكون العقد الرياضى عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضى الذى تم خلاله توقيع العقد و لمدة أقصاها خمس سنوات

-يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضى ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التى تحددها الجامعة الدولية المعنية

-لا يجوز للرياضى (ة) أو الإطار الرياضى (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضى أن يوقع أكثر من عقد رياضى واحد عن نفس الفترة.

يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة بالانضمام إلى أى نظام للتغطية الصحية و الاجتماعية يرونه مناسبا لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للاعب (ة) أو الرياضى المحترف (ة.(

القسم الثانى

فى الشركات الرياضية

المادة 15

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضى:

-يتوفر على نسبة تفوق 50 % من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد

-أو يحقق للجمعية خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمى

-أو يتجاوز معدل كتلة أجوره خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية مبلغا يحدد بنص تنظيمى.

أن تحدث شركة رياضية و أن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغشطس 1996) كما وقع تغييره و تتميمه و للأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون.

و تتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم إسمية حيث يجب أن تتملك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهمها و% 30 على الأقل من حقوق التصويت.

و يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التى تحدثها الجمعيات الرياضية.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث الجمعية الرياضية أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما توفر فى فرع من الفروع أحد المعايير المحددة فى الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه وجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسييره إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدنها. غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية يسير نصفها من قبل الشركة الرياضية التى أحدثتها يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسيير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك يجوز للجمعية الرياضية التى لا تتوفر فى واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة فى الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاهأن تحدث شركة رياضية لأجل التسيير أنشطتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تقصى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التى تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية يتوفر فيها على الأقل احد المعايير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتى لا تمثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل سنة يحتسب من التاريخ الذى أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسيير فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانخراط فى الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التى تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلى:

تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التى تتحمل الجمعية والشركة على التوالى مسؤوليتها

تحويل العقود التى لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التى أبرمتها الجمعية إلى الشركة بشرط الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويلالمذكور

توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة

الكيفية التى يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين

شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى

مدة الاتفاقية التى يجب أن تنتهى عند نهاية موسم رياضى دون أن تتجاوز 10 سنوات

كيفية تجديد الاتفاقية التى يجب ألا تنص على التجديد الضمنى

كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذى لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضى وعن طريق إشعار مسبق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لمساهم فى شركة رياضية أن يكون مساهما بشكل مباشر أو غير مباشر. فى شركة رياضية أخرى مادام غرضها الاجتماعى يتعلق بنفس النشاط الرياضى أو أن يشغل منصبا فى إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى مادام غرضها الاجتماعى يتعلق بنفس النشاط الرياضى. ولا يجوز له من جهة أخرى أن يمنح قرضا لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانة.

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة التى تشغلهم عقودا رياضية كما هو منصوص عليها فى المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التامين كما هو منصوص عليها فى المادة 11 أعلاه.

الفرع الثانى

فى الحركة الجامعية

القسم الأول

فى الجامعات الرياضية

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية فى تنفيذ مهمة المرفق العام وتساهم كذلك فى تنظيم التكوين الرياضى وتنظيم أنشطة التحكيم فى الرياضة التى تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية كما تشارك فى تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق الشروط ومواصفات تحدد بنص تنظيمى.

وتسرى على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون.

يجب أن يتضمن النظام الأساسى بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتى:

ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية

تنظيم مسك المحاسبة المالية

نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية

النهوض بالتربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية

استفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية

تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها

تنظيم أنشطة التحكيم فى النوع الرياضى المعنى وضمان ممارسته

احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضى المعنى

تنظيم المراقبة الطبية التى تجرى على الرياضيين المجازين من طرفها

عدم استمرار الرئيس فى منصبه أكثر من ولايتين متتاليتين عدا فى الحالات الاستثنائية التالية:

- عندما يكون منصبه فى إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد دولى مرتبط بمنصبه فى الجامعة الرياضية المعنية
- عندما يكون تواجده برئاسة الجامعة المعنية مرتبطا بمصلحة وطنية عليا.

وفى هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة منصب رئيس منتدب تناط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة للرئيس.

يجب تبليغ النظام الأساسى المذكور إلى الإدارة التى تتحقق من مطابقته لأحكام هذا لقانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمى الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أى شخص آخر ينخرط فى النظام الأساسى للجامعة.

وتسهر على إلزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم فى الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضى الذى يمارسونه.

ولهذه الغاية يجب على الجامعات الرياضية أن تنص فى نظامها الأساسى على جهاز يعهد إليه بالتأديب على أساس أن يكون هذا التأديب على شاكلة النظام التأديبى للجامعات الرياضية الدولية التى لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحيتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

الجامعات الرياضية التى تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتى تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطنى فى مجال الرياضة هى وحدها التى تحصل على تأهيل من الإدارة.
ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضى.
المادة 26
يمكن سحب التأهيل من الجامعة فى حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة فى نظامها الأساسى أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التى تسرى عليها.
المادة 27
الجمع العام هو أعلى جهاز تقريرى فى الجامعة الرياضية. ويحدد النظام الأساسى للجامعة الرياضية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.
لا يجوز أن يحضر فى الجمع العام لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء فى الجامعة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسى لحضور الجمع العام المذكور.
يتألف المكتب المديرى للجامعة من أعضاء ينتخبهم الجمع العام ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.
يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون فى المكتب المديرى للجامعة بصفة استشارية.
المادة 28
تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات ورخص قصد المشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية التى تهم الرياضات التى تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.
ولهذا الغرض يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات والرخص لدى الجامعة أو العصبة المعنية باسم رياضييها الراغبين فى المشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية.
تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.
يخضع منح الإجازة للرياضى وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التى يجب أن يخضع لها.
وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين المغاربة الرخص المنصوص عليها فى الأنظمة الدولية للمشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية.
ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة فى جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.
المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحية اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب فى المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويجب إطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل ضمن هياكلها أجهزة مركزية أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط وكيفية مراقبة الجهاز المعنى من طرف المكتب المديرى للجامعة.

المادة 31

فى حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التى تسرى عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضى المعنى يوجه إعذار إلى الجهاز الإدارى المعنى لتصحيح الوضعية موضوع الإعذار فى أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.

وفى حالة عدم الاستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضى المعنى ولا سيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولى إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذى تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثانى

فى العصب الجهوية الهاوية

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التى تشارك فى المنافسات والتظاهرات الرياضية التى لها صبغة الهواية أن تنضم إلى عصبة جهوية تؤسس فى كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذى القعدة 1417 (2 أبريل 1997.(

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصبة واحدة فى كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضى.

تسرى على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

يجب أن يتضمن نظامها الأساسى بنودا تسعى إلى تحقيق على الخصوص ما يلى:

التقيد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التى لها عضوية بها

النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التى لها صبغة الهواية وتنميتها

التنقيب عن المواهب الرياضية وتكوين الحكام داخل العصب

استفادة الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة

المساواة فى تولى النساء والرجال مناصب فى أجهزة إدارتها.

يجب تبليغ النظام الأساسى المذكور إلى الإدارة التى تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة فى كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا بتنمية النشاط الرياضى المعنى وذلك نظرا على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية على المستوى الجهوى على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التى تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.

وفى هذا الصدد تضطلع العصب المذكورة طبقا للأنظمة التى تحددها الجامعات الرياضية بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التى لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التى تتألف منها وتساهم فى دراسة وانجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفى تكوين الأطر التقنية فى مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريرى فى العصبة الجهوية. ويحدد النظام الأساسى للعصبة الجهوية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر فى الجمع العام لعصبة جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء فى العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسى لحضور الجمع العام المذكور.

يتألف المكتب المديرى للعصبة الجهوية من أعضاء ينتخبهم الجمع العام ويجب أن يكون كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون فى المكتب المديرى للعصبة الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث

فى العصب الاحترافية

المادة 36

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصبة احترافية تحدثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التى تدخل ضمن اختصاصها وتسييرها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجارى للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا:

كان الرياضيون المجازون المشاركون فى المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين

أو كانت نسبة 50% على الأقل من المشاركين فى المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد شركات رياضية

المادة 37

تحدث العصب الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية فى شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره و تتميمه وللأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتكون العصب المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التى تشارك فى المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية من طرف الإدارة.

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه فى المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية المعنيتين والتى يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلى:

الصلاحيات الخاصة بالجامعة والصلاحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصلاحيات الممارسة بكيفية مشتركة عند الاقتضاء

كيفية إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصبة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية

الكيفية التى يتم وفقها استعمال البنيات التحتية الرياضية من لدن الطرفين

مدة الاتفاقية التى يجب أن تنتهى عند نهاية موسم رياضى دون أن تتجاوز 5 سنوات

كفية تجديد الاتفاقية التى يجب ألا تنص على التجديد الضمنى

كيفية الفسخ المبكر لاتفاقية الذى لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضى وعن طريق إخطار مسبق اجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدير كل عصبة احترافية مكتب مديرى يتألف من أعضاء ينتخب الجمع العام ثلثيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلثه الآخر من بين أعضاء الجمع العام.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون فى المكتب المديرى للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر فى الجمع العام لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء فى العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسى لحضور الجمع العام المذكور.

الفرع الثالث

فى الحركة الاولمبية

القسم الأول

فى اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية

المادة 40

تتمتع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالشخصية المعنوية وتسرى عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378(15 نوفمبر1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسى المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

تتألف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربى عضو فى اللجنة الأولمبية الدولية عضوا بحكم القانون فى المكتب التنفيذى للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون فى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان اولمبية جهوية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون فى المكتب المديرى لكل لجنة اولمبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته فى المكتب المديرى لجامعة رياضية وطنية.

وفى حالة شغور منصب عضو من الأعضاء يجب على اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله فى أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

تناط باللجة الوطنية الأولمبية المغربية المهام الآتية:

السهر على النهوض بالرياضة

تنمية الحركة الأولمبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبى

تمثيل المغرب فى الألعاب الأولمبية وفى المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التى تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية وتقوم بإعداد تقرير أدبى ومالى عن كل مشاركة

القيام باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية بإعداد الرياضيين المشاركين فى المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضى المغربى المشارك فى هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وبتنظيمه وإدارته

العمل على محاربة أى شكل من أشكال التمييز فى المجال الرياضى والمساهمة فى نشر القيم الأولمبية النبيلة

المشاركة فى الأعمال الهادفة إلى الوقاية من تعاطى المنشطات ومحاربتها

المساهمة فى إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقا للقواعد التى تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتوجيهات الصادرة عنها

ضمان احترام قرارات الجنة الأولمبية الدولية

القيام بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم بمساعى التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطى المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها . ولهذا الغرض تعتمد فى نظامها الأساسى مسطرة للتوفيق وتؤسس جهازا للتوفيق تتولى تعيين أعضائه

القيام بطلب من الأطراف المعنية بالتحكيم فى أى نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك فى الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضى يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمى.

تختص هذه الهيئة بالبت بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع فى أى خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطى المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضى واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثانى

فى اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية

المادة 45

تحدث لجنة وطنية بارالمبية مغربية تسرى عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسى المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة فى البرنامج الرسمى للألعاب البارالمابية من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربى عضو فى اللجنة البارالمبية الدولية عضوا بحكم القانون فى المكتب التنفيذى للجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون فى اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضوية فى المكتب المديرى لجامعة رياضة بارالمبية وطنية.

وفى حالة شغور منصب عضو من الأعضاء يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله فى أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 48

تناط باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية:

-تمثيل المغرب فى الألعاب البارالمبية وفى المنافسات والتظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التى تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية

-القيام بتشكيل الوفد الرياضى المغربى المشارك فى المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وبتنظيمه وإدارته وإعداد تقرير أدبى ومالى عن كل مشاركة مغربية فى هذه المنافسات

-القيام باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية بإعداد الرياضيين المشاركين فى المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالمبية الدولية

-تأطير الرياضات البارالمبية على المستوى الوطنى.

الباب الثالث

فى التعليم والتكوين الرياضيين

الفرع الأول

فى المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية

المادة 49

يجب على كل شخص ذاتى أو معنوى يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلى بتصريح مسبق إلى الإدارة التى تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

فى حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو تفويتها يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحا بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح فى حالة:

-إحداث ملحقة للمؤسسة

-إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضى الذى تتولى تعليمه أو الذى يمارس بها

-تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمى شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والآجال التى يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التى يجب أن ترفق بهما.

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها فى المادة 11 من هذا القانون.

المادة 50

عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه فى المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوفر فيها شروط الصحة و السلامة ومؤهلات العاملين يمكن للإدارة بموجب مقرر معلل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة إذا قامت بتوجيه إعذار إلى المصرح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر وعاينت بأن هذا الأخير لم يمتثل للإعذار المذكور.

المادة 51

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية. وتشمل هذه المراقبة:

-التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية

-التحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة

-قواعد التسيير الإدارى و التربوى والبيداغوجى للمؤسسة كما يتم تحديدها بنص تنظيمى

-كل مسألة متعلقة بأدبيات النشاط الرياضى الملقن ومراعاة الآداب العامة.

الفرع الثانى

فى مراكز التكوين الرياضى

المادة 52

يتوقف إحداث مركز للتكوين الرياضى على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص و الشواهد المنصوص عليها فى النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل. وتحدد بنص تنظيمى شروط منح الاعتماد المذكور وتجديده وسحبه.

يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد ويجب على مراكز التكوين الرياضى اكتتاب وثائق التامين المشار إليها فى المادة 11 من هذا القانون.

المادة 53

يجب على مراكز التكوين الرياضى أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا إلى حين بلوغهم السن الذى لا يصبح فيه التمدرس إجباريا حسب القوانين الجارى بها العمل.

المادة 54

يجب على مراكز التكوين الرياضى أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم فى المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمى.

يرخص لمراكز التكوين الرياضى بإبرام العقود الرياضية المشار إليها فى المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و18 سنة كاملة شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحى.

المادة 55

يحدد بنص تنظيمى البرنامج البيداغوجى للتعليم المدرسى والبرنامج البيداغوجى للتعليم المهنى الملقن بمراكز التكوين الرياضى وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة وكيفية تسييرها من طرف الإدارة المختصة.

الباب الرابع

فى الفاعلين الرياضيين

الفرع الأول

فى الرياضيين

القسم الأول

فى صفة الرياضى

المادة 56

تمنح صفة رياضى هاوى (ة) أو رياضى محترف (ة) للرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة المعنية وفقا للتعاريف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 57

تحدد صفة رياضى من المستوى العالى وتمنح من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالى باقتراح من الجامعة الرياضية المعنية وبعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية للرياضيين الذين يحملون ألقاب وطنية أو عالمية. ولكل رياضى (ة) معنى بمنح هذه الصفة أو سحبها الحق فى الطعن لدى غرفة التحكيم الرياضى المنصوص عليها فى المادة 44 من هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمى تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالى وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا شروط منح صفة رياضى (ة) من المستوى العالى وشروط سحبها.

القسم الثانى

فى استغلال صورة الرياضيين

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجارى لفائدتها أو لفائدة مسانديها للصورة الجماعية لفرقها أو للصورة الجماعية المقترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعقد رياضى.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءا من مداخيل الاستغلال التجارى للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المقترنة إلى كل رياضى (ة) أو إطار رياضى (ة) معنى.

المادة 59

يجب أن تحدد شروط الاستغلال التجارى للصورة الفردية المقترنة للرياضيين الذى تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التى تشغلهم فى العقد الرياضى المبرم بين الطرفين المنصوص عليه فى المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه يجب على الرياضيين ألا يقوموا بأى حال من الأحوال بتفويت حقهم فى الاستغلال التجارى لصورتهم الفردية إلى منافسى مساندى الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التى تشغلهم.

القسم الثالث

فى المراقبة الطبية

المادة 60

يجب على كل رياضى يرغب فى المشاركة فى منافسات أو تظاهرات رياضية تنظم فى إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية.

يتوفر كل لاعب (ة) أو رياضى مجاز (ة) على دفتر طبى تدون فيه جميع البيانات الرياضية للمعنى بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمه أثناء كل مراقبة طبية للطبيب الذى يقوم بالمراقبة والتتبع الطبى.

ولهذه الغاية تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز التكوين الرياضى والمؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية وفقا لأحكام القانون رقم 94. 10 المتعلق بمزاولة الطب الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1966) مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم فى مزاولة مهنتهم بصفة قانونية وبإعطاء الأولوية للأطباء الاختصاصيين فى الطب الرياضى اتفاقيات تتيح بموجبها لرياضييها إجراء مراقبة طبية تهدف إلى إشهاد الأطباء على توفرهم على اللياقة البدنية وعلى غياب أى مانع يحول دون مشاركتهم فى المنافسات والتظاهرات الرياضية المعنية أو ممارستهم للرياضة.

يجب ألا تنال الاتفاقيات المذكورة من حرية الرياضى (ة) فى اختيار الطبيب الذى يريده لإثبات قدراته البدنية ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطنى لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 61

لا يمكن لأى طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطا فى الجمعية المذكورة أو مساهما فى الشركة المذكورة أو عضوا فى أجهزتهما المسيرة وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية المذكورة.

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية و طبيب تنص على منح هذا الأخير حافزا على النتائج الرياضية التى تحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 62

يجب على الإدارة فى حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المادة 60 أعلاه أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة فى منافسات أو تظاهرات رياضية وكذا الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصبة أو الجامعة التى نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع الثانى

فى الأطر الرياضية

المادة 63

لا يجوز لأى شخص أن يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن:

-حائزا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمى أو دبلوم معترف بمعادلته

-أو حائزا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة أو عند الاقتضاء من العصبة الاحترافية المعنية.

المادة 64

يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقا لأحكام المادتين 58 و59 أعلاه.

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسى العام للوظيفة العمومية يجوز الترخيص للمدرسين والأطر التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالى أو بالرياضة أو موظفى وأعوان الجماعات المحلية لممارسة إحدى المهام المشار إليها فى المادة 63 أعلاه بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضى طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمى.

الفرع الثالث

فى الوكلاء الرياضيين

المادة 66

يشترط لممارسة مهنة الوكيل الرياضى (ة) كما هى معرفة فى المادة الأولى من هذا القانون التوفر على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلم وفق الشروط المنصوص عليها فى الأنظمة العامة للجامعة المذكورة. وتلتزم الجامعة بنشر لوائح

الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة.

تتولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكلاء الرياضيين وتحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات المشار إليها فى المادة 69 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضى المعنيين وملاءمتها لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية توجه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات الرياضية التى تصدر فى حالة عدم توجيهها العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى أنظمتها العامة فى حق الوكلاء الرياضيين.

المادة 67

يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضى كل شخص صدرت فى حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنايات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافى الواردة فى أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضى إذا كان:

-عضوا فى مكتب مديرى لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية أو أجيرا لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه

-عضوا فى جمعية رياضية أو مساهما فى شركةرياضية

-أجيرا لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه

-عضوا فى أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارسا بصفة قانونية أو فعلية لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها

-مسيرا أو أجيرا بمركز للتكوين الرياضى أو يتقاضى من هذا الأخير أجرا كيفما كان نوعه

-طبيبا أو عضوا فى الطاقم الطبى أو الطاقم شبه الطبى لجمعية رياضية أو لشركة رياضية

-مدربا أو مكونا فى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزا للتكوين الرياضى

-حكما خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

-عضوا فى اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية.

المادة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضى (ة) أوإطار رياضى (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو منظم منافسة رياضية كما جاء فى المادة 1 من هذا القانون اتفاقيات طبقا لاتفاقية نموذجية تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضى أن يعمل خلال كل عملية إلا لحساب أحد الطرفين فى نفس العقد الذى يوكله. ولا يمكن أن يتقاضى أجره إلا من هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف فى العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضى أبرم بفضل تدخل وكيل رياضى اسم هذا الوكيل الرياضى وكذا مبلغ أجرته.

ولا يجوز تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضى و الطرف الذى يعمل لحسابه أن يفوق مبلغ الأجر الممنوح للوكيل الرياضى نسبة 10% من الأجرة القارة دون المكافآت غير الثابتة التى يتقاضاها الطرف الذى وكله فى إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

فى المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع الأول

فى تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 70

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضى فائزا بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 71

يجب على كل شخص ذاتى أو معنوى من غير الجامعات الرياضية يريد تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفا ترخيص العصبة أو الجامعة المعنية.

ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التى تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة فى المادة 11 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك عندما يكون المنظم جمعية رياضية أو شركة رياضية فلا يمنح الترخيص إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصبة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقا لأحكام هذا القانون ومن تلاؤم برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصبة الاحترافية المعنية.

و لا يجوز لأى رياضى(ة) مجاز(ة) أن يشارك فى مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التى ينتمى إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع الثانى

في استغلال المنافسات و التظاهرات الرياضية

القسم الأول

في حق الاستغلال

المادة 72

للجامعات وللعصب الاحترافية عند الاقتضاءوحدها الحق في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها.

للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 71 أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

يجوز لكل جامعة رياضية و كل عصبة احترافية عند الاقتضاء أن تفوت مجانا للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية كلا أو جزءا من حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة. وتستفيد بالتالي من هذا التفويت كل جمعية رياضية وكل شركة رياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد كيفية هذا التفويت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصبة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط أو قامت بتفويت جزء منها فقط وجب توزيع مداخيل الحقوق غير المفوتة وفقا لأحكام المادة 74 بعده.

المادة 74

ضمانا للمصلحة العامة ولمبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهواية يتم توزيع مداخيل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصبة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصبة الاحترافية.

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية التابعة لها المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون الحصة المخصصة من هذه المداخيل للجامعة وتلك المخصصة للعصبة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخيل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن وبنسبة 50% حسب المعايير التي تحددها الجامعة أو عند الاقتضاء العصبة الاحترافية والتي ترتكز خاصة على النتائج الرياضية

التى تحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية ولمنظمى التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال أن يفرضوا على الرياضيين المشاركين فى منافسة أو تظاهرة رياضية أى التزام يمس بحريتهم فى التعبير.

القسم الثانى

فى الحق فى الإعلام

المادة 76

يسمح بالولوج مجانا إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعى البصرى مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه الملاعب.

المادة 77

لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعى البصرى دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعى البصرى الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو لمقتنيه أن يعترض على قيام مصالح الاتصال السمعى البصرى الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجانا من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتقى بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التى تقوم ببثها.

تبث هذه اللقطات مجانا خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها فى جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعى البصرى المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعى البصرى دون إنجاز تعليق شفهى على هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية وبثها مجانا من طرف أى مصلحة للإذاعة المسموعة بشكل مباشر أو مؤجل فى جميع أو بعض أنحاء التراب الوطنى.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمى بعد استطلاع رأى الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى.

الفرع الثالث

فى سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 78

تحدد بنص تنظمى القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل

تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضيةلاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 79

يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضى المعنى ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ولاستقبال الجمهور.

وتخضع المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأى لجنة يحدد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمى ومع مراعاة التراخيص المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها فى مجال التعمير.

كما يراعى فى تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية ومصادقة الإدارة عليها مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

المادة 80

تتوقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة مع مراعاة التراخيص والشهادات المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها فى مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمى شروط منح المصادقة وسحبها.

الباب السادس

فى دور الدولة و أشخاص القانون العام أو القانون الخاص

فى تنمية الحركة الرياضية

الفرع الأول

فى مساهمة الدولة فى تكوين النخب

و ضمان اندماج الرياضيين من المستوى العالى

المادة 81

تساهم الدولة فى تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها فى المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة والجماعات المحلية للرياضيين من المستوى العالى الاندماج فى المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهنى وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

الفرع الثانى

فى إعانات الدولة و أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدى وفق الأنظمة الجارى بها العمل.

كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أعلاه فى تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع

مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشات تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات لاسيما على شكل دعم مادى مع ضمان المراقبة والافتحاص.

المادة 83

يمكن للشركات الرياضية المحدثة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية كلما استجابت لدفتر للتحملات تعده الإدارة وكلما كانت الإعانة المذكورة:

-مخصصة حصريا لإنجاز المهام التى تدخل فى إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشبان ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج

-خاضعة لنظام محاسبى يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع الثانى المكرر

فى تخصيص فضاءات لممارسة الرياضة

المادة 84

تتميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960)

بشأن توسيع نطاق العمارات القروية يجب أن تخصص فى كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به فى القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

المادة 85

يجب أن تخصص فى كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات مساحات معدة للنشاطات الرياضية تتناسب وأهمية التجزئات.

وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها فى الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث

فى التسهيلات الممنوحة للرياضيين

المادة 86

يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقاولته المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة فى منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 87

تتميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسى العام للوظيفة العمومية يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة فى منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 88 بعده.

المادة 88

تصرف الأجور عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها فى العمل إذا كان الغياب مبررا بمشاركة الأجير فى تداريب إعدادية أو منافسات رياضية دعى إليها طبقا لتعليمات الإدارة أو تنفيذا لاتفاقية الاحتضان المشار إليها فى المادة 90 أدناه.

المادة 89

يستفيد مستخدمو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاضعة لنظام أساسى خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب فى الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 88 أعلاه.

الفرع الرابع

فى اتفاقيات الاحتضان

المادة 90

تساهم المؤسسات العامة والخاصة فى تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعى والمهنى للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى "اتفاقيات الاحتضان."
يصدر نص تنظيمى يحدد شروط وشكليات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت فى النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 91

يراد فى مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتضان العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهنى واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعاية للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.
ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضى المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

الباب السابع

فى البحث عن الجرائم و معاينتها و فى العقوبات الجنائية

الفرع الأول

فى البحث عن الجرائم و معاينتها

المادة 92

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية يؤهل لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.

المادة 93

يمكن للأعوان المشار إليهم فى المادة 92 أعلاه الولوج إلى الأماكن التى تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها وطلب موافاتهم بأى وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعين المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التى تستعمل كمسكن للمعنيين بالأمر.
يخبر الأعوان المشار إليهم فى الفقرة الأولى أعلاه مسبقا وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.
يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس و توجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام الموالية لتحريرها. تسلم نسخة

منها إلى المعنى بالأمر.

الفرع الثانى

فى العقوبات الجنائية

المادة 94

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضى التى أغفلت اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها فى المادة 11 من هذا القانون.

وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا كما هو منصوص عليه فى المادة 14 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ذاتى مساهم فى شركة رياضية خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 96

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصا فى أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمها للاتصال كيفما كان شكلها تسمية "جامعة" أو "عصبة" أو ادعت داخل المغرب أو خارجه إحدى التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم أو منظمى التظاهرات الرياضية أو العموم.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية دون أن يدلى بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارة طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 98

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية بكيفية مخالفة للتصريح المسبق أو للتصريح المعدل له أو هما معا كما هو مشار إليهما فى المادة 49 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية لا تتوفر

فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها فى المادة 49 من هذا القانون.

المادة 100

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضى دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه فى المادة 52 من هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين الصغار دون أن يوفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا كما هو منصوص عليه فى المادة 53 من هذا القانون.

المادة 102

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائى كل من يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو فى الهواء الطلق أو يدعى صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة 63 من هذا القانون.

المادة 103

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة 63 من هذا القانون.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص ادعى مهنة وكيل رياضى (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم أو منظمى التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه فى المادة 66.

المادة 105

يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم كل من يقوم خرقا لأحكام المادة 70 من هذا القانون بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.

المادة 106

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية خرقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 107

يعاقب على الأفعال التى تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقا لأحكام الفرع الثالث مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائى المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 86 من هذا القانون.

المادة 109

ترفع الغرامات المنصوص عليها فى المواد 95 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

المادة 110

فى حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها فى هذا الفرع إلى الضعف.

يوجد فى حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشىء المقضى به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضى خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها فى هذا الفرع.

المادة 111

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها فى المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 101 أعلاه يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائى أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية. ويصدر الأمر بالإغلاق النهائى وجوبا فى حالة العود.

لا يمكن الحكم إلا بالإغلاق النهائى على المؤسسة التى سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة بموجب المادة 50 من هذا القانون.

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت فى منح الأجور للمستخدمين وخاصة التى كانوا يقبضونها فى تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجارى بها العمل فى ميدان الشغل.

الباب الثامن

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 112

تتوفر الجمعيات والجامعات والعصب الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكى تتلاءم مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 113

يتوفر مستغلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضى الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكى يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 114

يتوفى الوكلاء الرياضيون المعتمدون من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكى يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 115

لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكرى.

المادة 116

تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة فى هذا القانون.

المادة 117

تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماى 1989.(

المادة 118

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل فى الجريدة الرسمية.

بسم الله الرحمان الرحيم

الكتابة العامة — الرباط فى 16 شوال 1415

وزارة التربية الوطنية — الموافق ل 17 مارس 1995

الكتابة العامة

المديرية العامة للشؤون التربوية

مديرية التربية البدنية و الرياضة — **مذكرة**

والصحة المدرسية — الى

رقم : 54 — السادة مديرى الأكاديميات

نواب وزارة التربية الوطنية

رؤساء المؤسسات التعليمية العمومية و الخاصة

الموضوع احداث جمعيات رياضية

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر و التأييد

وبعد تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الهادفة الى النهوض بالتربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية باعتبارها تمثل القاعدة الأساسية لتحسين مردودية الرياضة الوطنية

وتطبيقا لمقتضيات قانون التربية البدنية و الرياضة رقم 87-06 والمرسوم المتعلق بتنفيذه

وتجسيدا للجهود التى تبذلها وزارة التربية الوطنية لتعزيز ممارسة التربية البدنية و الرياضة بالمؤسسات التعليمية يشرفنى أن أخبركم أنه تقرر احداث الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية التى تعد من اهم هياكل تنشيط الحركة الرياضية المدرسية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العملية التربوية

انطلاقا من ذلك ونظرا للدور الأساسى الذى ستضطلع به الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية بجمعياتها و فروعها فى تأطير الشباب المدرسى بشكل يجمع بين العلم و سمو الأخلاق وتتوازن فيه الكفاءات الجسدية و العقلية ويؤدى الى تحقيق الانجازات الرياضية المتميزة

لذا فالرجاء من السادة

1 رؤساء المؤسسات التعليمية العمومية و الخاصة العمل على احداث جمعية رياضية بمؤسستهم و ذلك بعقد جمع عام طبقا للنظام الأساسى النمزذجى للجمعية المرفق

2 نواب الوزارة العمل على احداث فرع للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية بالنيابة ويشكل هذا الفرع طبقا لاحكام النظام الأساسى المرفق

3 مديرى الأكاديميات العمل على احداث فرع للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية بالأكاديمية ويشكل هذا الفرع طبقا لاحكام النظام الأساسى المرفق

وحتى تمر هذه العملية فى أحسن الظروف و تعرف النجاح المتوخى منها فانه ينبغى التقيد باحترام روح النظام الأساسى واجال عقد الاجتماعات العامة كما يلى

- بالنسبة الى الجمعية الرياضية المدرسية قبل 10 أبريل 1995
- بالنسبة الى فرع الجامعة بالنيابة قبل 18 ماى 1995
- بالنسبة الى فرع الجامعة بالأكاديمية قبل 31 ماى 1995

وستعقد الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية جمعها العام التأسيسى خلال شهر يونيو 1995 الذى سيحضره ممثلو الأجهزة المشكلة بصفة قانونية

ةتجدر الاشارة الى أن الجمعية الرياضية المدرسية المحدثة بالمؤسسة ستحل محل الجمعية الرياضية الحالية كما سيحل فرع الجامعة المحدث بالنيابة محل الجمعية الرياضية الجهوية بها

فالمرجو من السادة مديرى الأكاديميات و النواب ورؤساء المؤسسات التعليمية العمومية و الخاصة أن يسهروا كل فى دائرة اختصاصه على تنفيذ ماورد فى هذه المذكرة و موافاة مديرية التربية البدنية و الرياضة و الصحة المدرسية بلائحة مكاتب الجمعية و فروعها و نسخة من وصل الايداع لدى السلطات بعد تشكيلها و السلام

وزير التربية الوطمية

رشيد بن المختار بن عبد الله

إلى

السيدة مفتشة والسادة مفتشي التربية البدنية والرياضية
تحت إشراف السيدات والسادة نائبات ونواب
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
تحت إشراف السيدتين مديرتي والسادة مديري
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: ضبط عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية
وحصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية برسم الموسم الدراسي 2013-2014

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد تواصل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ـ قطاع التربية الوطنية ـ عنايتها بالرياضة المدرسية لدورها التربوي والتكويني الفعال لدعم العملية التربوية وإتاحة تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ(ات) لممارسة حصص الأنشطة الرياضية المدرسية والاستفادة من الإمكانيات التي توفرها.

وفي هذا الإطار واعتبارا لدور الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية كقاعدة أساسية لتطوير وتعميم الممارسة الرياضية المدرسية ببلادنا ورغبة من الوزارة في ضبط عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية وعدد حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية يشرفني أن أطلب منكم موافاة مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية ببطاقة معلومات عن أساتذة التربية البدنية والرياضية العاملين بالنيابة في نسخة رقمية (Word ou excel) عبر البريد الإلكتروني dpss@men.gov.ma وبنسخة ورقية عبر السلم الإداري وذلك وفق الجدول رفقته وفي أجل أقصاه 20 مارس 2014.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.

المرفقات:

ــ جدول خاص بضبط عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية
و عدد حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة: ....

نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهنى: ....

مفتش (ة) مادة التربية البدنية والرياضية

الاسم الشخصى: .... تاريخ الازدياد:...................

الاسم العائلى: .... تاريخ التوظيف: ....

رقم التأجير: .... الأقدمية فى الإطار: ....

الأقدمية فى المنصب: .... مقر العمل: ....

العنوان الإلكترونى: .... الهاتف: ....

ر.ت	اسم ونسب الأستاذ	السلك التعليمي (ضع علامة x في الخانة المناسبة)		الإطار	المؤسسة التعليمية	العدد الإجمالي لساعات العمل بجدول حصص	عدد الساعات المخصصة لمادة التربية البدنية والرياضية في جدول الحصص	عدد حصص أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية في جدول الحصص
		الثانوي التأهيلي	الثانوي الإعدادي					
1								
2								
3								
4								
5								

ملحوظة: الرجاء تعبئة هذا الجدول وإرساله إلى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية فى نسخة رقمية (Word ou excel)

عبر البريد الإلكترونى dpss@men.gov.ma وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2014◉ وفى نسخة ورقية عبر السلم الإدارى.

توقيع وخاتم السيد(ة) النائب (ة) توقيع وخاتم السيد(ة) المفتش(ة)

النظام الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية المدرسية

بناء على الظهير الشريف رقم 376-58 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1370 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات المعدل والمتمم للظهيرالشريف رقم 208 – 73 – 1 الصادر فى 6 ربيع الاول 1393 (موافق 10 أبريل 1973.(
وبناء على الظهير الشريف رقم 172-38-1 الصادر فى 18 شوال 1409-(19 ماى 1980) الخاص بتنفيذ القانون رقم 87-06 الصادر فى 16 شوال1409 (فاتح يونيو 1988) المتعلق بالتربية البدنية والرياضةوخصوصا المادتين 4 و 5 منه.
بناء على المرسوم رقم 764-93-2 الصادر فى 13 جمادى الاولى 1414- (20 أكتوبر 1993(بتطبيق القانون رقم 87-06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

المادة الاولى :– تحدث ابتداء من تاريخ:................... بمؤسسة...:
الكائنة ب........... .... :
التابعة لنيابة عمالة أو إقليم .... جمعية رياضية تسمى(............................) تنضوى الى الجامعة الوطنية المدرسية.

الباب الاول

أهداف الجمعية

المادة 2 – تهدف الجمعية الى:

-النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة
-العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها
-تدعيم المبادئ التربوية والاخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية
-نشر الروح الرياضية وتنميتها فى نفوس الممارسين.
-المشاركة فى المنافسات الرياضية الاقليمية والجهوية والوطنية والدولية.
-تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية.
-استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخى بين التلاميذ.

الباب الثانى

تشكيل الجمعية وإدارتها

المادة 3: تتألف الجمعية بالاضافة الى الرئيس من مدرسى التربية البدنية والرياضة ومن التلاميذ المسجلين بالمؤسسة الممارسين للتربية البدنية والرياضة.

المادة 4:

يمكن أن يقبل بالجمعية أعضاء شرفيون وتخول العضوية الشرفية لصاحبها المشاركة فى كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت.

المادة 5:

يقبل عضوا شرفيا كل من قدم خدمات او مساعدات مادية أو معنوية للجمعية.

المادة 6: تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية فى الحالات التالية:

-الاستقالة.

-الوفاة

-التغيب عن الاجتماع ثلاثة مرات بدون عذر مقبول.

-فقدان الحقوق المدنية.

-التشطيب الذى يقرره المكتب بعد الاستماع الى المعنى بالامر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية.

-فقدان الصفة التى خولته حق الترشيح لعضوية المكتب.

الفرع الثانى

أجهزة الجمعية

المـــادة 7 – تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام ومن المكتب.

المـــادة 8 – يتكون الجمع العام من مدرسى التربية البدنية والرياضة ومن ممثل التلاميذ الممارسين للتربية البدنية والرياضة عن كل قسم بالمؤسسة ومن الأعضاء الشرفيين.

المـــادة 9 – يعقد الجمع العام دورة عادية كل سنتين ويمكن دعوته لاجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو من ثلثى أعضاء المكتب وترسل الاستدعاءات قبل تاريخ الاجتماع بشهر على الأقل مرفقة بجدول الأعمال.

ويعد الاجتماع صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوما ويعتبر بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

المـــادة 10 - يضطلع الجمع العام ب:

-مناقشة التقريرين المالى والأدبى الذين يعدهما المكتب.

-اعتماد خطة العمل للفترة الموالية.

-اتخاذ القرارات والتوصيات فى شأن القضايا المطروحة عليه.

المـــادة 11- يسير الجمعية مكتب منتدب لمدة سنتين يرأسه مدير المؤسسة ويتكون ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسى التربية البدنية والرياضة بالمؤسسة يعينهم المدير والثلث الآخر (1/3) من تلاميذ المؤسسة المنتخبين فى الجمع العام من طرف زملائهم.

ويتم انتخاب ممثلى التلاميذ فى المكتب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المـــادة 12- يحضر أشغال المكتب رئيس جمعية أباء وأولياء التلاميذ والمسؤول عن الأنشطة الاجتماعية التربوية بالمؤسسة وذلك بصفة استشارية.

المـــادة 13- يجتمع المكتب بصفة دورية كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذاك بطلب من رئيسه أو من نصف أعضائه ويعتبر حضور نصف الأعضاء على الأقل ضروريا لصحة المداولات.

المـــادة 14 – تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

المـــادة 15- يقوم المكتب بتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسى ويتولى على الخصوص:

-تناول قرارات الجمع العام .

اختصاصات أعضاء المجلس:

المـــادة 16 - يضطلع الرئيس بما يلي:

-ترأس جلسات الجمع العام والمكتب.

-تمثيل الجمعية وخصوصا أمام القضاء.

-توقيع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم الجمعية مع مراعاة أحكام القانون رقم 06.87 والمرسوم التطبيقى رقـــم 764 392 المشار اليه أعلاه.

-دعوة الجمع العام والمكتب للانعقاد مع مراعاة المادتين 8 و 12 أعلاه.

المـــادة 17- يتولى الكاتب العام:

-الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية.

-اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجمع العام والمكتب وتحرير محاضر الاجتماعات.

-حفظ الملفات والسجلات والوثائق والمستندات الإدارية.

-حضور اجتماعات اللجان وتنسيق أعمالها.

المــادة 18- يتكلف أمين المال ب:

-ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخلها وصرف الاعتمادات المصادق عليها من لذن المكتب.

-تنفيذ القرارات المالية للمكتب.

-التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية.

-تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب ذلك.

-تقديم التقرير المالى أمام الجمع بعد المصادقة عليه.

المــادة 19- يتكون مكتب الجمعية بالإضافة إلى الأشخاص السابقين من نائب لكل من الرئيس والكاتب العام وأمين المال كلما أمكن ذلك.

الفرع الثالث

مداخيل الجمعية

المــادة 20- تتكون مداخيل الجمعية من:

-1الحصة المخصصة لها فى:

-اشتراكات أعضائها.

-الإعانات العمومية.

-الموارد التى تحصل عليها الجمعية فى إطار اتفاقيات الاحتضان للرياضة طبقا لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة.

-الموارد الخاصة بالجامعة الوطنية للرياضة المدرسية وفروعها.

-2المنحة التى يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية.

وتودع أموال الجمعية فى حساب بنكى أو بريدى يعتمده مكتب الجمعية.

المــادة 21- السنة المالية للجمعية هى السنة الدراسية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المــادة 22 - لا يمكن حل الجمعية إلا فى الحالتين التاليتين:

-انعدام السبب الذى من أجله أنشئت.

-انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها.

المــادة 23 – تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها فى حالة حلها إلى جمعية أو جمعيات مماثلة أو لها نفس الأهداف منتمية

لنفس القطاع.

المـــادة 24- تنضوى الجمعية إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية وتخضع لأنظمتها وتلتزم بقراراتها.

الجريدة الرسمية عدد 4003 بتاريخ 1989/07/19 الصفحة 803

ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر فى 13 من شوال 1409 (19 ماى 1989) بتنفيذ القانون

رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر عن مجلس النواب فى 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988).

وحرر بالرباط فى 13 من شوال 1409 (19 ماى 1989)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقى

قانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

المادة الأولى

تساهم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية فى تكوين وتنمية الأفراد وتضطلع الدولة بمسؤولية تنمية الحركة الرياضية وتقوم بتأطيرها ومراقبتها.

ويساهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات فى التجهيز اللازم لذلك وفى تعزيز وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية فى مجال التربية البدنية والرياضة.

الباب الأول

فى التربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن مواد التربية البدنية والرياضية فى مؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى ومؤسسات التكوين المهنى العامة والخاصة وتدرس وتراعى نتائجها فى الامتحانات على غرار المواد الأخرى الملقنة فى تلك المؤسسات على أن يكون ذلك وفق أساليب تناسب ما لها من خصوصيات.

ويصبح تلقينها إجباريا بالتدريج فى كل مستويات التعليم بموجب نص تنظيمى بحسب الوسائل المتاحة للإدارة.

المادة 3

تحدث بكل مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم الابتدائى والثانوى أو التكوين المهنى يمارس بها تلقين التربية البدنية والرياضية بصفة إجبارية جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة الرابعة أدناه.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات عدا الاستثناءات التالية :

1- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والرياضة ومن مدرسى التربية البدنية بالمؤسسة

2- يتكون ثلثا أعضاء جهاز تسيير إدارة الجمعية الذى يجب أن يرأسه مدير المؤسسة من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين يعينهم رئيس المؤسسة وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم.

ويشارك رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو من يمثله والمسؤول عن النشاط الموازى بالمؤسسة فى الجهاز الإدارى للجمعية بصفة استشارية.

وتضع الإدارة نظاما أساسيا نموذجيا للجمعيات الرياضية المكونة بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى والتكوين المهنى.

المادة 5

تنضوى الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى ومؤسسات التكوين المهنى إلى جامعة وطنية للرياضة المدرسية (ج.و.ر.م) تسرى عليها أحكام الظهير الشريف الآنف ذكره رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون ويجب أن توافق الإدارة على نظامها الأساسى.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تشارك إلا فى المنافسات التى تنظمها الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية (ج.و.ر.م).

المادة 6

تنظم مؤسسات التعليم العالى العامة والخاصة من كليات ومعاهد ومدارس عليا متخصصة بما فيها مؤسسات تكوين الأطر العليا أنشطة بدنية ورياضية لفائدة طلابها فى إطار جمعيات تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

ويسوغ للمجالس المختصة لدى الجامعات والمعاهد المشار إليها أعلاه أن تقترح على السلطة المكلفة بوضع مقررات التعليم وتسليم الشهادات المتعلقة بها تقرير إجبارية ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية لفائدة طلابهما.

المادة 7

تنضوى الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية والمعاهد المشار إليها فى المادة السادسة أعلاه إلى جامعة وطنية للرياضة الجامعية (ج.و.ر.ج) تسرى عليها أحكام الظهير الشريف الأنف ذكره رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة فى هذا القانون ويجب أن توافق الإدارة على نظامها الأساسى.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية للجامعات والمعاهد أن تشارك إلا فى المنافسات التى تنظمها الجامعة الوطنية للرياضة الجامعية.

الباب الثانى

فى تنظيم رياضة الهواة

الفرع الأول

الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسرى على تأسيس وإدارة جمعيات الهواة الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتحتفظ الجمعيات الرياضية بصفة الهواية إذا كانت نسبة الرياضيين المحترفين المشاركين فيها لا تتجاوز 30% من مجموع أعضائها.

ولا تستفيد من مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة إلا الجمعيات المعتمدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة أدناه.

ويمكن أن تتمثل الإعانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى تقديم منح للجمعيات المعنية أو تمكينها من استخدام منشآت تابعة للأملاك العامة للدولة أو الجامعات المحلية أو المؤسسات العامة أو وضع مؤطرين رهن إشارتها.

ويجوز للجمعيات المعتمدة أن تحصل أيضا على مساعدات وهبات من الأفراد والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لاسيما على شكل مساعدات مالية.

المادة 9

لا يجوز لأى شخص أن يكون ناخبا ا منتخبا فى أجهزة إدارة جمعية أو عصبة أو جامعة للهواة إذا كان يتلقى من هذه الجمعية أو العصبة أو الجامعة أجرا كيفما كان شكله مقابل مزاولته أنشطة رياضية أو بدنية.

الفرع الثانى

الاعتماد

المادة 10

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات باعتبار تعدد أنشطتها وعدد المنخرطين فيها الذين يتمتعون بصفة الهواية وأهلية الأشخاص المكلفين بالتأطير فيها وجودة برنامج الأنشطة التى تقوم بها وبالإضافة إلى ذلك يجب على الجمعيات للحصول على الاعتماد أن تكتتب وثيقة لتأمين أعضائها من الحوادث التى قد يتعرضون لها خلال إعداد وجريان المنافسات .

ويمنح الاعتماد بعد التحقق من مطابقة النظام الأساسى للجمعية للنظام الأساسى النموذجى الذى تضعه الإدارة وفقا للمعايير المشار إليها أنفا.

الفرع الثالث

العصب

المادة 11

يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنضوى إلى عصبة جهوية تؤسس فى كل جهة من الجهات المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات.

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصبة واحدة فى كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضى. وتسرى على تأسيس وإدارة العصب أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) وأحكام هذا القانون. ويجب أن توافق الإدارة على أنظمتها الأساسية.

المادة 12

للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 11 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة فى كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا بنمو النشاط الرياضى المعنى وذلك نظرا إلى طبيعته أو لعدم كفاية عدد الجمعيات أو لاتساع رقعة الجهة أو لسبب آخر من الأسباب.

المادة 13

تضطلع العصب الجهوية بمسؤولية تنظيم المباريات الرياضية بين الجمعيات التى تتألف منها طبقا للنظم التى تحددها الجامعات.

وتسهر العصب على فرض احترام النظم الجامعية. وتساهم فى دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفى تأهيل الأطر الفنية فى نطاق اختصاصها. ويجوز لها أن تحصل على منح من الدولة أو الجامعات المحلية أو المؤسسات العامة وعلى هبات ووصايا من الأفراد والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 14

يتألف جهاز إدارة العصبة من أعضاء تنتخبهم جمعيتها العامة ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويشارك ممثل للإدارة فى جاز إدارة العصبة بصفة استشارية.

الفرع الرابع

الجامعات

المادة 15

تضم الجامعات الرياضية العصب إن وجدت والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح. وتسرى على تأسيسها إدارتها أحكام الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة فى هذا القانون. ويجب أن توافق الإدارة على أنظمتها الأساسية.

المادة 16

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين واللاعبين المجازين والعصب المنضوية إليها والجمعيات الرياضية المنضمة إلى هذه الأخيرة أو المنظمة مباشرة إلى الجامعة وعلى الشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح.

وتسهر على التزام اللاعبين والرياضيين المجازين والجمعيات والعصب المنضوية إليها باحترام النظم الفنية والمقومات الأخلاقية للرياضة التى يمارسونها.

المادة 17

الجامعات التى تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون وتزاول أعمالها طبق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية الحاصلة على موافقة الإدارة. وتطبق البرنامج الوطنى فى مجال الرياضة هى وحدها التى يحق لها أن تحصل على تأهيل من الإدارة لممارسة صلاحياتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضى.

المادة 18

يتألف جهاز إدارة الجامعة من أعضاء تنتخبهم جمعيتها العامة. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويشارك ممثل للإدارة فى جهاز إدارة الجامعة بصفة استشارية.

المادة 19

تسلم الجامعات المؤهلة لأعضاء الجمعيات التى تتألف منها أجازات لممارسة الأنشطة الرياضية التى تضطلع الجامعة بمسؤولية تنظيمها.

وتسلم أيضا للرياضيين الوطنيين الرخص المنصوص عليها فى الأنظمة الدولية للمشاركة فى المنافسات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة فى كل المنافسات الرياضية.

المادة 20

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح والرياضيين واللاعبين لغرض تعيين العصبة أو الجمعية أو اللاعب أو الرياضى الفائز بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

وتساهم الجامعات فى تنظيم التأهيل الرياضى فى الرياضة التى تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية كما تسهم فى تحديد مضمون التأهيل التى تتولى تنظيمه ومناهجه البيداغوجية.

وللجامعات المؤهلة صلاحية اختيار الجمعيات أو الرياضيين أو اللاعبين لتمثيل المغرب فى المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية دون إخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

ويجب إطلاع الإدارة على الجمعيات المختارة والرياضيين واللاعبين المختارين.

المادة 21

للجامعات المؤهلة أن تتلقى من الأفراد ومن كل شخص معنوى خاضع للقانون العام أو الخاص مساعدات وهبات ومنحا ولاسيما على شكل دعم مالى وتوفير أطر التسيير والتعليم اللازمة لإعداد المنتخبات وللتداريب ولتأهيل الأطر والنهوض بمستوى الرياضيين.

المادة 22

يمكن سحب التأهيل من الجامعة فى حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة فى أنظمتها الأساسية أو الإخلال بالتشريعات والتنظيمات التى تسرى عليها.

وفى حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التى تسرى عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضى المعنى. يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضى المهنى ولاسيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولى إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمعية العامة الذى تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه فى أجل أقصاه سنة من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

الفرع الخامس

اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

المادة 23

تتمتع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المحدثة بالمرسوم رقم 2.57.097 الصادر فى 8 ربيع الأول 1377 (3 أكتوبر 1957) المتعلق بتنظيم الرياضة كما وقع تغييره وتتميمه بالشخصية المعنوية وتسرى عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) وأحكام هذا القانون والإجراءات المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسى.

المادة 24

تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية على احترام مبادئ الحركة الأولمبية وفق النظم المحددة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. وتضطلع بالإضافة إلى ذلك. بالمهام التالية :

المساهمة فى إعداد الرياضيين والقيام باتفاق مع الإدارة بتأمين مشاركة المغرب فى مختلف التظاهرات الرياضية الدولية أو الجهوية التى تسمح اللجنة الأولمبية الدولية بتنظيمها :

- السهر على النهوض بالرياضة
- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية
- القيام بمساعى التوفيق عند نشوب نزاع بين اللاعبين المجازين والجمعيات والجامعات والعصب وذلك بطلب من أحد الأطراف
- حماية واستغلال الرموز الأولمبية وفقا للقواعد التى تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتعليمات الصادرة عنها.

المادة 25

تتألف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم أجهزة إدارة الجامعات الرياضية من بين أعضائها ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربى عضو فى اللجنة الأولمبية الدولية عضوا بحكم القانون فى الجهاز المسير للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

ويشارك ممثل للإدارة بحكم القانون فى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بصفة استشارية.

وللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أولمبية جهوية.

ويشارك ممثل للإدارة بحكم القانون فى الجهاز المسير لكل لجنة أولمبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 26

يفقد عضوية اللجنة الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته فى الجهاز المسير لجامعة رياضية.

وفى حالة شغور منصب عضو من الأعضاء يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله فى أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الباب الثالث

فى دور الدولة والمؤسسات العامة والخاصة فى إعداد الرياضيين

من المستوى العالى

المادة 27

تساهم الدولة فى تكوين النخبة الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها فى المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة للرياضيين من المستوى العالى الاندماج فى المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن. وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل وتنمية تأهيلهم المهنى والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

المادة 28

تحدد صفة رياضى من المستوى العالى وتمنح من لدن الإدارة باقتراح من الجامعة المعنية وبعد استشارة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ولا يجوز أن يحصل عليها إلا اللاعبون والرياضيون الذين يحملون ألقابا وطنية أو عالمية.

المادة 29

تساهم المؤسسات العامة والخاصة فى تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعى والمهنى للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقات مع الهيآت الرياضية المعنية تسمى اتفاقات الاحتضان.

المادة 30

يراد لتطبيق هذا القانون باتفاقات الاحتضان العقود التى تبرم تحت مراقبة الإدارة بين المؤسسات المعنية والجمعيات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهنى واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والفنية للجمعيات الرياضية مقابل قيام هذه الأخيرة بالدعاية للمؤسسات المتعاقدة معها بمختلف الأساليب.

ويجب أن يحافظ اتفاق الاحتضان على هوية واستقلال الجمعية المحتضنة.

ولا يجوز أن تستفيد من اتفاق الاحتضان سوى الجمعيات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 31

تعتبر النفقات التى تتحملها بموجب اتفاقات الاحتضان الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات تكاليف تخصم من الربح الضريبى للسنة المالية فى حدود 1.5% من هذا الربح .

المادة 32

ترفع النزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقات الاحتضان قبل عرضها على المحاكم إلى الإدارة التى تسعى إلى التوفيق بين الأطراف وفق الإجراءات المحددة فى اتفاق الاحتضان.

المادة 33

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر فى 19 من ذى الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) كما وقع تتميمه يجب على رب العمل تعديل توقيت العمل فيما يخص إجراءه والسماح لهم بالتغيب عن العمل متى دعوا للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة فى منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب على تعديل التوقيت أو السماح بالتغيب إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 34

تتميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسى العام للوظيفة العمومية يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة فى منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل الأنف الذكر.

المادة 35

تصرف الأجور عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها فى العمل إذا كان الغياب مبررا بمشاركة الأجير فى تداريب أو منافسات دعى إليها طبقا لتعليمات الإدارة أو تنفيذا لاتفاق الاحتضان المشار إليه فى المادة 30 أعلاه.

المادة 36

يستفيد مستخدمو المؤسسات العامة والمؤسسات المنجمية ومستخدمو المؤسسات الخاضعة لنظام أساسى خاص من رخص التغيب وتعديل توقيت العمل فى الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 35 أعلاه.

الباب الرابع

القاعات والمؤسسات الخاصة

للرياضة والتربية البدنية

المادة 37

يراد فى هذا القانون بقاعة ومؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية كل مؤسسة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضى أو القيام بتعليمه وممارسته معا.

المادة 38

يكون إحداث وتوسيع وتحويل كل مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية محل تصريح سابق يوجه إلى الإدارة من لدن كل شخص طبيعى أو معنوى يرغب فى إدارتها أو استغلالها.

ويجب أن تدلى أيضا بالتصريح المشار إليه أعلاه الشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح المنصوص عليها فى المادة 44 من هذا القانون قبل أن تشرع فى مزاولة عملها.

كما يجب الإدلاء بالتصريح فى حالة :

- إحداث فرع للمؤسسة
- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضى الذى تتولى المؤسسة تعليمه أو ممارسته
- تغيير المسيرين.

المادة 39

يراد فى هذا القانون بإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا.

المادة 40

يراد فى هذا القانون بتوسيع قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة أو إضافة نشاطات أخرى إلى الأنشطة المصرح بها فى أول الأمر.

المادة 41

عندما تلاحظ الإدارة خلال دراستها للتصريح المنصوص عليه فى المادة 38 أعلاه أن مجال المؤسسة لا تتوافر فيها شروط الصحة والأمن المقررة فى الأنظمة المعمول بها فى هذا المجال أو أن مناهج تعليم أو ممارسة النشاط الرياضى تخالف القواعد الجامعية الجارى بها العمل تبلغ صاحب التصريح خلال أجل 90 يوما من تاريخ إيداع تصريحه أن عليه أن يتقيد بتلك القواعد أو الضوابط وإلا فإن الإدارة ستطلب من المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق مؤسسته.

وترفع الإدارة ممثلة بمندوب وزير الشبيبة والرياضة القضية إلى المحكمة التى تقع المؤسسة فى دائرة اختصاصها وفق الإجراءات المقررة فى قضاء الأمور المستعجلة وتصدر المحكمة قرارها بعد الإطلاع على الأعذار الموجه إلى مرتكب المخالفة والمحضر الذى تم تحريره طبقا للمادة 49 من هذا القانون فيما يتعلق بالوقائع المنسوبة إلى المعنى بالأمر.

المادة 42

يمنح مالكو ومديرو وأعضاء مجالس إدارة ومسيرو المؤسسات المنصوص عليها فى هذا الباب والموجودة حاليا أجل سنة تبتدئ من دخول هذا القانون حيز التنفيذ للامتثال لأحكامه والأحكام الصادر لتطبيقه.

المادة 43

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصورة قانونية.

وتشمل هذه المراقبة :

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد الفنية للنشاط الرياضى المعنى
- التحقق من مطابقة أماكن المؤسسة للضوابط الفنية والصحية
- التسيير الإدارى والتربوى والبيداغوجى للمؤسسة

- جميع ما له صلة بأدبيات النشاط الرياضى الملقن ومراعاة الأخلاق العامة.

الباب الخامس

فى النشاط الرياضى الهادف إلى الربح

المادة 44

للشركات الرياضية التى تهدف إلى تحقيق أرباح وتكون مؤسسة ومسيرة طبقا لأحكام هذا القانون وحدها الحق فى تنظيم تظاهرات وأنشطة رياضية يكون غرضها تحقيق مكاسب مالية.

وتعتبر شركات رياضية تهدف إلى الربح الأشخاص المعنوية التى تتخذ من تنظيم المنافسات الرياضية نشاطا رئيسا هدفه الحصول على أرباح.

المادة 45

يجب على الشركات الرياضية الهادفة إلى الربح أن تتأسس وفق شكل من الأشكال المنصوص عليها فى قانون الشركات ويجب أن يتكون رأس مال الشركات التى لها صفة شركات أموال من أسهم اسمية ولا يجوز لأى مساهم فيها أن يمتلك أكثر من 30% من رأس مالها.

المادة 46

لا يجوز للشركات الرياضية الهادفة إلى الربح أن تنظم منافسات رياضية يكون غرضها تحقيق أرباح إلا إذا كانت منضوية إلى الجامعة الرياضية المعنية.

وتعتبر الشركات منضمة إلى الجامعة المعنية بحكم القانون فور حصولها على ترخيص من الإدارة.

المادة 47

يمنح الترخيص المشار إليه فى المادة 46 أعلاه عندما تتحقق الإدارة من أن الشركة قد تأسست طبقا لأحكام هذا القانون وأن برنامج أنشطتها الرياضية موافق للنشاطات الجامعة المعنية وأن القواعد الفنية المطبقة على المنافسات الرياضية التى تعتزم تنظيمها سليمة.

ويجب على الشركة أن تبرم عقودا مع مستخدميها الفنيين والإداريين ومع الرياضيين المدعوين للمشاركة فى المنافسات الرياضية التى تنظمها وذلك وفقا لأحكام قانون العمل.

الباب السادس

فى تأهيل الأطر الرياضية التى تتقاضى أجرا على مزاولة نشاطها

المادة 48

لا يجوز لأى شخص أن يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة ما أو مزاولة التدريب أو التحكيم داخل مؤسسات أو فى الهواء الطلق أو يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضة أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن :

- حائزا شهادة تأهيل مهنية مسلمة من الإدارة أو معترفا بمعادلتها للشهادة التى تسلمها
- أجيرا بصورة قانونية للجمعية أو الشركة الرياضية الهادفة إلى الربح أو العصبة أو الجامعة أو حاصلا على ترخيص من الإدارة لمزاولة نشاطه.

الباب السابع

فى العقوبات

المادة 49

تعاين المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمحضر يحرره مفتش من إدارة الرياضة يكون محلفا ومعتمدا لهذا الغرض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 200 إلى 2.000 درهم كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بفتح قاعة أو مؤسسة رياضية خاصة دون أن يصرح بذلك سلفا للإدارة.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 200 إلى 5.000 درهم كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستغلال قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة بكيفية مخالفة للتصريح المدلى به سلفا.

المادة 52

يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 درهم كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستغلال قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة لا تتوافر فيها الشروط الصحية والأمنية المقررة.

المادة 53

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية وذلك تنفيذا للفصل 90 من القانون الجنائى.

ويصدر الأمر بالإغلاق النهائى وجوبا إذا عاد المخالف لارتكاب أفعال مماثلة لأفعال سبق أن حكم عليه بعقوبة من أجلها وكان العود خلال سنتين من التاريخ الذى صارت فيه هذه العقوبة غير قابلة لأى طريق من طرق الطعن.

المادة 54

يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 درهم كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتنظيم منافسة رياضية بهدف الحصول على ربح خرقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة 44 أعلاه

المادة 55

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم كل شخص معنوى يقوم بتنظيم منافسات رياضية بهدف الحصول على ربح دون أن يتوفر له الشرط المنصوص عليه فى المادة 46 أعلاه.

المادة 56

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 381 من القانون الجنائى الأشخاص الذين يلقنون التربية البدنية أو ممارسة رياضة معينة دون أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 48 من هذا القانون.

المادة 57

يمكن أن ترفع الغرامات المنصوص عليها أعلاه إلى الضعف إذا عاد المخالف لارتكاب أفعال مماثلة لأفعال سبق أن حكم عليه بعقوبة من أجلها وكان العود خلال سنتين من التاريخ الذى صارت فيه هذه العقوبة غير قابلة لأى طريق من طرق الطعن.

الباب الثامن

أحكام متفرقة

المادة 58

يجب على شخص طبيعى أو معنوى غير منصوص عليه فى هذا القانون يريد القيام بتنظيم تظاهرات رياضية داخل المملكة المغربية.

تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل الجامعات ويترتب عليها الفوز بلقب من الألقاب أن يطلب قبل الإقدام على ذلك ترخيص الجامعة المعنية التى تمنحه إياه بعد استشارة الإدارة.

ولا يجوز لأى رياضى مجاز أن يشارك فى مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التى ينتمى إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى الأنظمة الجارى بها العمل.

المادة 59

يجب على كل شخص يريد المشاركة فى منافسات رياضية منظمة فى إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية وتبرم الجمعيات الرياضية لهذا الغرض مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم فى مزاولة مهنتهم بصورة قانونية – مع إعطاء الأسبقية للأطباء المتخصصين فى الطب الرياضى- عقودا تتيح الجمعيات بموجبها لأعضائها مراقبة طبية تهدف إلى تحقق الأطباء من اللياقة البدنية للأعضاء وقدرتهم على المشاركة فى المنافسات المعنية.

ويجب ألا تنال هذه العقود من حرية أى عضو فى اختيار الطبيب الذى يريده لإثبات لياقته البدنية ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن توافق عليها هيئة الأطباء الوطنية.

المادة 60

يسوغ للإدارة فى حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المادة 59 أعلاه أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة فى المنافسات الرياضية والجمعية أو العصبة أو الجامعة أو الشركة الرياضية التى نظمت المنافسة من تنظيم منافسات أو المشاركة فيها.

المادة 61

تتميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية المجموعات السكنية القروية يجب أن تخصص فى كل مخطط تهيئة وكل مخطط تنمية مساحات أرضية للأنشطة الرياضية التى تمارسها الجمعيات التى تعنى بالرياضة أو التربية البدنية.

المادة 62

تتميما للفصل 10 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلقة بالتجزيئات والتقسيمات يجوز للإدارة أن تعلق منح رخص التجزيئ أو بناء مجموعة سكنية على تخصيص المساحات الأرضية المشار إليها فى المادة السابقة تتناسب وأهمية التجزيئات.

وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها فى الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

ولا تعتبر هذه الاتفاقيات نهائية إلا بعد الموافقة عليها طبقا للفصلين 31 و34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم الجماعات الحضرية والقروية.

المادة 63

لا تخضع لأحكام هذا القانون الجماعات الرياضية ذات الطابع العسكرى .

المادة 64

تنسخ جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون خصوصا أحكام الظهير الشريف الصادر فى 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض مؤسسات الشباب والظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1367 (30 ديسمبر 1947) بتنظيم المراقبة الطبية للأنشطة الرياضية والظهير الشريف الصادر فى 14 من صفر 1377 (10 سبتمبر1957) المتعلق بنشاط الجمعيات والعصب والجامعات والجماعات الرياضية والنصوص التنظيمية التى صدرت لتطبيق الظهائر الشريفة المذكورة.

المادة 65

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على الشهر الذى تدخل فيه حيز التنفيذ التدابير التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

الجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ 1993/11/17 الصفحة 2254

مرسوم رقم 2.93.764 صادر فى 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر1993)

لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 06.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماى 1989) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993)

رسم ما يلى :

المادة الأولى

لأجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يعهد إلى وزير الشبيبة والرياضة بالمهام التالية :

- إعداد الأنظمة الأساسية النموذجية لجمعيات الهواة الرياضية
- الموافقة على الأنظمة الأساسية للعصب الرياضية الجهوية والجامعات الرياضية التى تضم جمعيات الهواة الرياضية والعصب والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح تطبيقا لأحكام المادة 11 بالنسبة للأولى والمادة 15 بالنسبة للثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87
- منح جمعيات الهواة الرياضية الاعتماد تطبيقا للمادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87
- السماح بالاستثناءات المنصوص عليها فى المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87
- تأهيل الجامعات الرياضية التى تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح لممارسة الصلاحيات والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها وفقا لأحكام المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87

- سحب التأهيل من الجامعات الرياضية التى تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح وفقا لأحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 فى حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة فى أنظمتها الأساسية أو الإخلال بالتشريعات أو التنظيمات التى تسرى عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضى المعنى

- تعيين ممثلى الإدارة فى حظيرة أجهزة إدارة العصب الرياضية الجهوية ولجان إدارة جامعات الهواة الرياضية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وفى حظيرة اللجنة الأولمبية الجهوية تطبيقا لأحكام المواد 14 و 18 و 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87

- الترخيص للشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح بتنظيم منافسات رياضية وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87

- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتضان المبرمة تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 06.87 بين جمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى

- الإفصاح عن موافقته للجنة الوطنية الأولمبية المغربية بشأن مشاركة المغرب فى مختلف تظاهرات الهواة الرياضية الدولية أو الجهوية وفقا للمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87

- إبداء رأيه لجامعات الهواة الرياضية قصد الترخيص لها فى تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها فى المادة 58 من القانون المذكور

- تقرير المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من المشاركة فى المنافسات الرياضية أو تنظيمها تطبيقا للمادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 على أن تراعى فى ذلك أحكام المادة 2 بعده

- تحديد ومنح صفة رياضى من المستوى العالى وفق الشروط المحددة فى المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 مع مراعاة أحكام المادة 2 بعده.

المادة 2

لأجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يعهد إلى وزير التربية الوطنية بالمهام التالية :

- الموافقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية وفقا للمادتين 5 و 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87

- تحديد ومنح صفة رياضى من المستوى العالى وفقا للقواعد التى تقررها الجامعات الدولية المعنية بناء على اقتراح من الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو الجامعة الوطنية للرياضة الجامعية بحسب انتماء الرياضى المعنى بالأمر
- الإدلاء برأيه للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية فيما يتعلق بالترخيص فى تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها فى المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87
- تقرير المنع بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة فى المنافسات الرياضية التى تنظمها الجمعيات الرياضية المدرسية و الجامعية وجامعاتها أو من تنظيم تلك المنافسات وذلك تطبيقا للمادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87
- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتضان المبرمة بين الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى وفقا للمادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

المادة 3

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهنى القانون الأساسى النموذجى للجمعيات الرياضية المكونة بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى والتكوين المهنى المنصوص عليه فى المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

المادة 4

تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يصير تلقين مواد التربية البدنية والرياضية إجباريا بحسب توافر الوسائل اللازمة لهذا الغرض وذلك بناء على قرار لوزير التربية الوطنية فيما يخص التعليم الابتدائى والثانوى والعالى وقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهنى فيما يخص التكوين المهنى.

المادة 5

يتعين على جمعيات الهواة الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 إذا أرادت الحصول على الاعتماد المنصوص عليه فى المادة 10 من القانون المذكور :

1. أن تمارس بانتظام خمسة أنواع رياضية أولمبية على الأقل من بينها وجوبا كرة القدم وألعاب القوى

2. أن ترعى فيما يخص الرياضات الجماعية فرق الكبار والشبان والصغار والفتيان

3. أن تجرى مراقبة طبية منتظمة على الرياضيين واللاعبين

4. أن تتوفر على مستخدمين إداريين وتقنيين دائمين من بينهم وجوبا مدرب عن كل نوع من أنواع الرياضة الممارسة

5. أن تبرم وثيقة لتأمين الرياضيين واللاعبين فيما يتعلق بالأخطار التى قد يتعرضون لها فى أثناء التداريب أو المنافسات أو فى أثنائهما معا.

يجب أن يوجه طلب الاعتماد إلى وزارة الشبيبة والرياضة مشفوعا بالوثائق والأوراق التالية :

- أنظمة الجمعية الأساسية وأنظمتها الداخلية
- الوصل عن إيداع التصريح المنصوص عليه فى الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات
- محضر آخر جمع عام
- قائمة أعضاء لجنة الإدارة وقائمة مستخدمى التأطير التقنى والإدارى التابعة للجمعية
- الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بأماكن التدريب والمنافسة التى تتوفر عليها الجمعية
- نسخ عقود التأمين والاتفاقية الطبية التى توجد لديها
- برنامج لأنشطة الجمعية يتضمن عدد وطبيعة الرياضات التى تمارسها وعدد المنخرطين فيها وكذا عدد اللاعبين والرياضيين المجازين الذين لهم صفة هواة.

المادة 6

يجب على كل جامعة هواة رياضية هذا إذا أرادت الحصول على التأهيل المنصوص عليه فى المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 أن تودع لدى وزارة الشبيبة والرياضة طلبا لهذا الغرض مشفوعا بالوثائق التالية :

- الأنظمة الأساسية الموافق عليها بصفة قانونية من لدن وزارة الشبيبة والرياضة والأنظمة العامة للنوع المعنى من الرياضة

- قائمة أعضاء لجنة الإدارة والمسؤولين عن اللجان المختصة
- قائمة الجمعيات والعصب والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح المنخرطة فيها وعدد اللاعبين المجازين مصنفين بحسب السن والجنس فى النوع المعنى من الرياضة
- محضر الجمع العام التأسيسى
- التقارير الأدبية والمالية والتقنية الموافق عليها فى آخر جمع عام بالنسبة إلى الجامعات القائمة قبل نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

المادة 7

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب على الجامعات الرياضية التى تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح أن تطلع وزارة الشبيبة والرياضة قبل تاريخ إجراء المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية بما لا يقل عن 15 يوما على قائمة الجمعيات والرياضيين أو اللاعبين الذين تم اختيارهم لتمثيل المغرب فى المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

المادة 8

يرخص أو يسمح بالتغيب للإجراء والموظفين من لدن إدارتهم للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة فى المنافسات الوطنية أو الدولية بعد الاطلاع على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل وزير الشبيبة و الرياضة فيما يخص الهواة ووزير التربية الوطنية فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية وذلك وفقا لما ورد فى المادتين 33 و 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

ويوجه طلب الترخيص بالتغيب إلى الإدارة التى ينتمى إليها الرياضيون المدعوون للقيام بالتداريب أو للمشاركة فى المنافسات المبينة فى الفقرة السابقة قبل بدايتها بما لا يقل على خمسة عشرة يوما (15).

المادة 9

اتفاقيات الاحتضان المشار إليها فى المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب أن تعرض على نظر الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة قبل إبرامها بين المنشآت المعنية وجمعيات الهواة الرياضية قصد التأكد من مطابقتها لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب أن ينص فى هذه الاتفاقية بوجه خاص على :

- التأهيل المهنى والاندماج الاجتماعى للاعبين والرياضيين التابعين للجمعية المحتضنة مع ضمان استقرارهم فى العمل
- وضع أطر إدارية.ومحاسبية رهن تصرف الجمعية لتسيير حسن إدارة الجمعية وشفافية محاسبتها
- تحسين موارد الجمعية بتقديم إعانات مالية وتعزيز وسائل الجمعية الذاتية
- إجراءات تمثيل المنشأة المعنية فى حظيرة الأجهزة المسيرة للجمعية المحتضنة قصد التأكد من أن الوسائل التى وضعتها المنشأة رهن تصرف الجمعية تباشر إدارتها على أفضل وجه.

المادة 10

تعرض اتفاقيات الاحتضان المبرمة بين المنشآت المعنية والجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية أو هما معا على نظر وزير التربية الوطنية قصد التأكد مطابقتها لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب أن تتعلق الاتفاقيات المذكورة بتحسين موارد الجمعية الرياضية المدرسية أو الجامعية سواء بتقديم إعانات مالية أو بتعزيز وسائل الجمعية الذاتية.

المادة 11

تطبيقا للمادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب أن تنص كل اتفاقية احتضان فى حالة نزاع يتعلق بتطبيقها قبل عرضها على المحاكم لجنة للتحكيم يرأسها وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله فيما يخص رياضة الهواة ووزير التربية الوطنية أو ممثله فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية.

وتضم لجنة التحكيم عددا متساويا من ممثلى المنشأة وممثلى التكثل الرياضى المعنى.

المادة 12

يتعين على كل شخص ذاتى أو اعتبارى يرغب فى إحداث مؤسسة من مؤسسات الرياضة أو التربية البدنية أو إدارتها أو استغلالها أن يبعث بتصريح سابق وفقا للمادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 :

1. إلى وزارة الشبيبة والرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تقوم بالتدريب على الممارسة الرياضية فى واحد أو أكثر من أنواع الرياضة

2. إلى وزارة التربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تقوم بتأهيل الأطر قصد ممارسة مهنة مدرس فى الرياضة البدنية أو الحصول على شهادة مدرس فى التربية البدنية وتطبق مناهج وبرامج التعليم والتربية والمناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها فى مؤسسات التعليم والتأهيل.

ويفرض التصريح المذكور فيما يتعلق بأعمال إحداث أحد فروع المؤسسة والتحويل المترتب عليه تغيير فى تنظيم وتسيير المؤسسة أو المادة الرياضية الملقنة أو الممارسة فيها وكذا التغييرات الطارئة على المسيرين.

ويوجه التصريح المذكور إلى الإدارة المعنية كما هو منصوص على ذلك فى الفقرتين 1 و 2 أعلاه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يودع لديها مقابل وصل مشفوعا بملف يشتمل على :

- الوثائق اللازمة التى تثبت أن المحال المقررة تتوافر فيها جميع الشروط المتعلقة بإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة بالرياضة أو التربية البدنية
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضى المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف محال القاعة أو المؤسسة وإن اقتضى الحال عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والكتب المدروسة فيها
- قائمة مسيرى المؤسسة
- القائمة والمؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التى يجب أن يكون حاصلا عليها كل من المسيرين والمدرسين والمدربين العاملين بالمؤسسة
- النظام الداخلى للمؤسسة.

وتحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 13

يجب على كل شخص يرغب فى تسيير مؤسسة خاصة للتربية البدنية كما هو منصوص على ذلك فى الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه :

1. أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 18 أدناه
2. أن يكون مغربي الجنسية
3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية
4. ألا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب جريمة أو جنح شائنة
5. أن يتوافر فيه الشرطان المتعلقين بالسن والأهلية البدنية.

كل شخص يرغب فى تسيير قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو التربية البدنية كما هو منصوص على ذلك فى الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه يجب بالإضافة إلى ما ذكر أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 18 أدناه وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة.

المادة 14

يدرس التصريح المشار إليه فى المادة 12 أعلاه وفقا لأحكام المادة المذكورة إما من قبل وزارة الشبيبة والرياضة وإما من قبل وزارة التربية الوطنية باعتبار نوع المؤسسة المعنية.

وتبلغ الملاحظات التى تبديها الوزارة على إثر دراسة التصريح إلى المصرحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ إيداع تصاريحهم وفقا لأحكام المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

المادة 15

تنشأ لجنة مختلطة يعهد إليها بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة ويحدد تأليف واختصاصات اللجنة المذكورة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والشبيبة والرياضية.

المادة 16

الأعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليها فى المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يعتمدهم لهذا الغرض وزير الشبيبة والرياضة فيما يخص المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه ووزير التربية الوطنية فيما يخص المؤسسات المبينة فى الفقرة 2 من المادة 12 المذكورة.

المادة 17

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب على كل شركة من الشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح أن تدلى إلى وزارة الشبيبة والرياضة قبل الشروع فى عملها وفقا للإجراءات المقررة فى المادة 12 أعلاه تصريحا مشفوعا بالوثائق التالية :

- النظام الأساسى للشركة
- قائمة المسيرين والمساهمين والحصة التى يملكها كل مساهم فى رأس مال الشركة - نوع المنافسات الرياضية التى تريد تنظيمها.

يجب أن تبلغ الملاحظات التى تبديها وزارة الشبيبة والرياضة على إثر دراسة التصريح المشار إليه أعلاه إلى المصرحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ إيداع التصريح وفقا للمادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

المادة 18

تطبيقا للمادة 48 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 لا يجوز لأى شخص أن يقوم مقابل أجر بعمل من أعمال

1. مدرس التربية البدنية والرياضية إن لم يكن حاصلا على شهادة السلك الثانى للمدارس العليا للأساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية (تخصص العربية الوطنية والرياضة) أو على شهادة معادلة لها
2. مدرب رياضى إن لم يكن حاصلا على شهادة المعهد الملكى لتأهيل أطر الشبيبة والرياضة (تخصص الرياضة) أو إحدى الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه أو على شهادة معادلة
3. حكم إن لم يكن حاصلا على شهادة حكم المسلمة من الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية للرياضة المعنية.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية إلى وزير الشبيبة والرياضة ووزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993)

الإمضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف

وزير الشبيبة والرياضة

الإمضاء : عبد لله بلقزيز

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : الدكتور الطيب الشكيلى

وزير المالية

الإمضاء : محمد برادة

الحمد لله وحده

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالى

وتكوين الأطر والبحث العلمى

مديرية الشؤون العامة

والميزانية والممتلكات

الرباط فى : 22 يونيو 2004

مذكرة رقم: 66

إلى

السيدة والسادة مديرة ومديرى

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

السيدات والسادة نواب الوزارة

السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية

الموضوع: تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراطات بالجمعيات الرياضية المدرسية

المرجع : المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2000/09/05

المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 2003/07/23

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد رغبة فى توضيح بعض مضامين المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 23 يوليو 2003 الجارى بها العمل فى شأن تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراط بالجمعيات الرياضية المدرسية يشرفنى أن أذكركم بما يلى:

يتولى مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بإنجاز العمليات الإدارية والمحاسبية التالية:

- تحويل الرصيد المتبقى بالحساب الجارى للمؤسسة فى خانة الجمعية الرياضية المدرسية قبل صدور المذكرة الوزارية رقم 92 إلى الحساب الجارى للجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة
- استخلاص واجبات الانخراط فى الجمعية الرياضية المدرسية وإيداعها فى الحساب الجارى للمؤسسة
- يقوم تحت مسؤولية رئيس الجمعية (مدير المؤسسة) وبتعاون مع أمين مال الجمعية بتحويل الحصص القانونية من الحساب الجارى للمؤسسة إلى الحساب الجارى للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والفرع الجهوى والإقليمى للجامعة وكذا الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة مرفقة بنسخ من محضر الاستخلاص موقع عليه من طرفهم وذلك قبل 15 أكتوبر من كل سنة طبقا للفقرة 3 و 4 من المذكرة الوزارية رقم 92.
- يقوم فى أجل لا يتعدى 31 دجنبر من كل سنة بتحويل مبالغ الانخراطات فى الجمعية الرياضية المدرسية المستخلصة بعد 15 أكتوبر (الحصص القانونية) للجهات المعنية بنفس المسطرة المشار إليها أعلاه
- يتولى جرد التجهيزات والأدوات المقتناة من طرف الجمعية بالإضافة إلى ما تتوفر عليه هذه الأخيرة بالمؤسسة طبقا للتنظيمات الجارى بها العمل.

يبقى من اختصاص الجمعية اقتناء وتدبير وصيانة تلك التجهيزات والأدوات و موافاة مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بوضعيتها فى نهاية كل سنة دراسية لتحيين جردها.

- يقوم مديرو المؤسسات الابتدائية بالإضافة إلى مهامهم كرؤساء للجمعيات الرياضية بمؤسساتهم بدور رئيس المصالح الاقتصادية بمشاركة أعضاء الجمعية الرياضية بالمؤسسة الذين يسرى عليهم مضمون قانون التربية البدنية والرياضة ومحتوى هذه المذكرة بخصوص تدبير شؤون الجمعية الرياضية بمؤسساتهم.
- يتعين إجباريا على كل جمعية رياضية بالمؤسسة أو بفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بفرع النيابة أن تتوفر على حساب بريدى أو بنكى لتلقى التحويلات المشار إليها سابقا.

فالمرجو منكم العمل على تكثيف انخراط التلاميذ فى الجمعيات الرياضية المدرسية وكذا تعميم إحداث الجمعيات بمؤسسات التعليم الابتدائى وتأطيرها وتتبعها قصد النهوض بالرياضة فى هذا القطاع.

والسلام

عن الوزير وبتفويض منه

مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات

إمضاء: امحمد رامو

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYAL MAROCAINE DU SPORY SCOLAIRE

الرباط في .... Rabat le

دورية رقم 1

الى

السادة رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات

السادة رؤساء فروع الجامعة بالنيابات

السادة رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية

الموضوع استكمال تشكيلة وتحديد واجب الانخراط فيها

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد يشرفنى اخباركم أن المجلس الجامعى المنعقد بالرباط بتاريخ 26 نونبر 1996 قد تدارس مجموعة من القضايا التى تهم الرياضة المدرسية ووسائل تطويرها

وهكذا تمت تكملة تشكيلة المجلس الجامعى كما تم انتخاب المكتب التنفيذى من بين أعضاء المجلس وذلك على الشكل المبين فى اللائحة المرفقة

وقد قرر المجلس تحديد واجب الاشتراك السنوى فى الجامعة فى عشر دراهم "10" كحد أدنى و عشرين درهما "20" كحد أقصى و ذلك عن كل تلميذ بمختلف مستويات التعليم الخاص و العمومى

واعتبارا لتفاوت المستوى الاجتماعى للمنخرطين فانه يتعين على غروع الجامعة بالنيابات تحديد مبلغ الاشتراك بكل مؤسسة فى حدود الواجب المحدد أعلاه

كما ينبغى وضع لوائح خاصة بالمؤسسات العمومية و الخاصة وأعداد التلاميذ بها ومبلغ واجب الاشتراك الذى يتعين على منخرطيها اداءه

أما العائلات التى لها طفلان ممدرسان أو أكثر فلا ينبغى أن يتجاوز واجب اشتراكهم مجتمعين ثلاثين "30" درهما

وقد خول المجلس الجامعى الصلاحية للمكتب التنفيذى لتوزيع واجب الاشتراك على مكونات الجامعة لذا قرر المجلس التنفيذى فى اجتماعه بتاريخ 29 ماى 1997 توزيع مداخيل الاشتراكات على الشكل التالى

حصة الجمعية الرياضية بالمؤسسة خمسة و ستون بالمائة 65%

حصة فرع الجامعة بالنيابة عشرة بالمائة 10%

حصة فرع الجامعة بالأكاديمية خمسة بالمائة 5%

حصة الجامعة خمسة عشرة بالمائة 15%

حصة صندوق دعم الرياضة المدرسية خمسة بالمائة 5%

وهكذا فان الجمعية الرياضية للمؤسسة ستخصص لها أكبر نسبة و هى 65% حتى تتمكن من انجاز برامجها المسطرة وضمان استفادة تلاميذها من التكوين و التدريب و المشاركة فى المباريات بالاضافة الى توفير الأمتعة الرياضية لهم

كما أن صندوق دعم الرياضة المدرسية سيتم تخصيصها لدعم الجمعيات الرياضية المدرسية بالعالم القروى والجهات الفقيرة لتمكينها من تنفيذ برامجها ومشاركتها فى مختلف التظاهرات فى أحسن الظروف

ومن جهة أخرى فقد توصلت الجامعة من السلطات المختصة بوصلى ايداع الملف القانونى للجامعة والترخيص النهائى لها ولفروعها و جمعياتها بالعمل فى اطار القانون الجارى به العمل وتجدون رفقته نسختين من الرخصتين المذكورتين الأولى من مصالح الرباط و سلا و الثانية من المحكمة الابتدائية بالرباط

وعليه فالرجاء من السادة رؤساء فروع الجامعة بالنيابات السهر على احداث الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية الخاصة و العمومية الأساسية و الثانوية التى لم تتمكن حتى الان من احداث جمعياتها وذلك تنفيذا للمذكرة الوزارية رقم 54 بتاريخ 17 مارس 1995 وينبغى أن تتم هذه العملية قبل نهاية السنة الدراسية الحالية 1997/1996

وموافاة الجامعة بوصل الايداع و لائحة اعضاء مكتب كل جمعية الى العنوان التالى صندوق البريد 101 البريد المركزى الرباط

ونظرا لأهمية هذه العملية والدور المنوط بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بفروعها و جمعياتها فى النهوض بالرياضة المدرسية الوطنية والمساهمة فى تطوير العمل التربوى والرياضى فى مؤسساتنا التعليمية قصد تحسين مردودية الرياضة الوطنية فاننى أرجوكم الحرص الشديد على انجاز مختلف العمليات فى الاجال المحددة لها وذلك استعدادا للموسم الدراسى و الرياضى المقبل حتى تكون الرياضة المدرسية قد تعززت باليات جديدة وبوسائل مادية و بشرية كفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها السامية

والسلام

الرئيس المنتدب

امضاء الحسين بوهروال

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
FEDERATION ROYAL MAROCAINE DU SPORY SCOLAIRE

الرباط فى .... Rabat le

006/97

دورية رقم 2

الى

السادة رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات

السادة رؤساء فروع الجامعة بالنيابات

السادة رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية

الموضوع كيفية توزيع واجب الاشتراك فى الجامعة

المرجع الدورية رقم 1 بتاريخ 10 يونيو1997 تحت عدد 002/97

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد باللع

وبعد تنفيذا لمضمون الدورية المشار الى مرجعها أعلاه و المتعلقة بتشكيلة الجامعة وتحديد واجب الاشتراك فى الجمعيات الرياضية المدرسية

يشرفنى أن أوافيكم اسفله بالاجراءات اللازم تنفيذها لاستخلاص واجب واجب الاشتراك وكيفية توزيعه

1 يقوم أمين مال الجمعية الرياضية للمؤسسة باستخلاص مجموع واجب الاشتراك المحدد فى المبلغ المتراوح بين 10 و 20 درهما لكل تلميذ

2 يعقد مكتب الجمعية اجتماعا يخصصه لحصر المداخيل ويوقع المحضر الخاص لتوزيعها " المطبوع رقم 1 " حسب الحصص المحددة من قبل المجلس الجامعى كما يلى

حصة الجمعية الرياضية بالمؤسسة 65%

حصة فرع الجامعة بالنيابة 10%

حصة فرع الجامعة بالأكاديمية 5%

حصة الجامعة 15%

حصة صندوق دعم الرياضة المدرسية 5%

3 تبعث كل جمعية رياضية بالمحضر المذكور الى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية قبل تاريخ 31 أكتوبر 1997 كما يجب ارسال نسخة الى فرع الجامعة بالنيابة

4 يقوم مكتب فرع الجامعة بالنيابة بوضع بيان اجمالى للمداخيل المحصلة من قبل محموع الجمعيات الرياضية المدرسية التابعة للنيابة فى نسختين " المطبوع رقم 2" تبعث احداهما الى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية و الثانية الى فرع الجامعة بالأكاديمية وذلك قبل 15 نونبر 1995

5 يقوم أمين مال الجمعية الرياضية للمؤسسة بالتحويل المباشر للحصص المشار اليها فى الفقرة الثانية أعلاه الى حساب فرع الجامعة بالنيابة وفرع الجامعة بالاكاديمية و الجامعة

أما الحساب البريدى المفتوح باسم الجامعة فهو كاالتالى

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية رقم 5094-70X الرباط

FEDERATION ROYAL MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE N°5094 / 70X

6 يقوم فرع مكتب الجامعة بالأكاديمية بوضع بيان اجمالى للمداخيل المحصلة من قبل مجموع النيابات التابعة للأكاديمية " المطبوع رقم 3" يبعث بنسخة منه الى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وذلك قبل 30نونبر 1997

ونظرا للأهمية القصوى التى تكتسيها هذه العملية بالنسبة لمستقبل الممارسة الرياضية المدرسية وتوفير الوسائل المادية اللازمة لتطويرها وحتى تنفذ هذه الاجراءات فى اطار من الوضوح و الشفافية تكسبها المصداقية الضرورية فان السادة رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات و النيابات ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية مدعوون الى السهر شخصيا على انجاز هذا العمل بكل ما يتطلبه ذلك من الحزم والدقة و الضبط

وتقبلوا خالص التحيات و السلام

الرئيس المنتدب

الحسين بوهروال

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYAL MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

دورية رقم 3

السادة :رؤساء فروع الجامعة بالأكاديمية

السيدات و السادة :رؤساء فروع الجامعة بالنيابات

السيدات و السادة :رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية

الموضوع :تحديد مجالات الصرف

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد رغبة فى صرف الموارد المالية للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية و فروعها بالأكاديميات و النيابات و الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية فيما يحقق الأهداف المرسومة للرياضة المدرسية

وحرصا على توفير الظروف الملائمة لتعميم الممارسة الرياضية والنهوض بمختلف الرياضات المدرسية يشرفنى أن أوافيكم بمجالات الصرف الخاصة بالجامعة و فروعها بالأكاديميات و النيابات و الجمعيات الرياضية المدرسية راجيا منكم أخذ الأسبقيات داخل هذه المجالات بعين الاعتبار عند وضع البرامج و تنفيذها

الباب الأول : مجالات الصرف الخاصة بالجامعة الملكية للرياضة المدرسية

1 مصاريف تسيير الجامعة وتنقل و تغذية أعضائها وأطرها وتجهيز مقرها

2 مصاريف تغذية الفرق والمرافقين و الحكام و الوفود الرسمية المشاركين فى التظاهرات الوطنية و الدولية

3 مصاريف تنظيم التظاهرات الرياضية الوطنية و الدولية واقتناء الأدوات الضرورية لاقامتها

4 مصاريف التنظيم و المشاركة فى ندوات و لقاءات و مناظرات ودورات داخل المغرب و خارجه

5 تنظيم حفلات فنية وثقافية و رياضية ومعارض داخل المغرب و خارجه و كل الأنشطة التى يعتمدها المكتب التنفيذى للجامعة

6 مصاريف شراء و نقل البضائع و الأثاث الخاصة بالتظاهرات الرياضية المدرسية

7 مصاريف شراء أو كراء وصيانة و تأمين السيارات و الشاحنات و الحافلات و الدراجات النارية

8 مصاريف شراء الوقود و الزيوت

9 مصاريف كراء وتهيئة الأروقة وقاعات العرض و الملاعب الرياضية

10 مصاريف شراء الشارات و الخافقات و الميداليات و التحف الفنية و الهدايا

11 مصاريف اعداد وانجاز الملصقات و اللافتات و التصاميم وشراء لوازم الايضاح و التزيين

12 مصاريف تهييء المنتخبات الرياضية المدرسية داخل المغرب و خالرجه

13 مصاريف التكوين المستمر لفائدة الأطر الرياضية المدرسية داخل المغرب و خارجه

14 مصاريف شراء برانم معلوماتية رياضية

15 مصاريف شراء أو كراء و صيانة العتاد السمعى البصرى و المعلوماتى ولوازمه

16 مصاريف شراء وصيانة الهاتف العادى و المحمول و الفاكس

17 مصاريف رسوم الانترنيت و التليكس و الهاتف العادى و المحمول و الفاكس

18 مصاريف المراسلات و الرسوم البريدية

19 مصاريف شراء لوازم الات الاستنساخ والريزوكراف و صيانتها

20 مصاريف شراء أو كراء الات التدبيع ولوازمها و صيانتها

21 رسوم الجمارك و مصاريف التخزين الخاص بالعتاد الرياضى

22 رسوم اعداد جوازات السفر و التأشيرات

23 المساهمة فى توفير الدعم المالى و اللوجيستيكى والمعنوى لجميع البرامج التى تعتمدها وزارة التربية الوطنية

24 المساهمة فى دعم اعداديات وثانويات الرياضيين ومراكز التدريب الاقليمية و الجهوية و الوطنية

25 المساهمة فى دعم أقسام شعبتى الاداب والعلوم التجريبية تخصص تربية بدنية ورياضية

26 دعم الجمعيات الرياضية المدرسية بالارياف و الجهات الفقيرة فى جدود النسبة المخصصة لصندوق الدعم

27 تقديم الدعم المالى للجمعيات الرياضية المدرسية وفروع الجامعة بالأكاديميات و النيابات

28 المساهمة فى تهيئة و صيانة واصلاح الملاعب الرياضية

29 مصاريف شراء ونقل الأمتعة و العتاد الرياضى

30 مصاريف صيانة واصلاح المبانى الادارية الموضوعة رهن اشارة الجامعة

31 مصاريف تعويض المكلفين بمهام أو دراسات لفائدة الجامعة

32 منح رواتب وتعويضات الاداريين العاملين بالجامعة

33 اتاوات لفائدة التلاميذ الأبطال ومؤطريهم

34 تغطية مصاريف نقل و تغذية الوفود الرسمية الأجنبية المكلفة بمهام تهم الجامعة داخل المغرب

35 تحمل نفقات التأمين خارج المغرب بالنسبة لأعضاء الجامعة وأطرها والفرق المشاركة

36 تقديم المساعدات المالية والمعنوية لفائدة أعضاء الجامعة من المؤطرين و التلاميذ فى حالات المرض و الحوادث

37 منح مساعدات مالية و معنوية لفائدة جمعيات المعوقين

38 مصاريف شراء المواد الصيدلية للاسعافات الأولية

39 مصاريف الاستشفاء و الفحوص الطبية و المساهمة فى نفقات العلاجات للممارسين و الأطر

40 تغطية نصيب الجامعة من المصاريف المتعلقة ببرامج الشراكة و التعاون و التبادل الوطنى و الدولى الخاصة بالتربية البدنية و الرياضة المدرسية كاستقبال الفرق و الخبراء و الحكام و المؤطرين و المكونين بمساهمة القطاعات الحكومية و غير الحكومية الوطنية و الدولية

41 تسديد واجبات الانخراط بالهيئات و المنظمات العربية و القارية و الدولية

42 مصاريف التوثيق و النشر و الاعلان التربوى و الرياضى

43 نفقات مختلفة

الباب الرابع مجالات الصرف الخاصة بالجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة

1 مصاريف تسيير الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة

2 مصاريف تنقل و تغذية فرق المؤسسة ومرافقيهم للمشاركة فى مختلف التظاهرات

3 مصارريف تنظيم التظاهرات الرياضية على صعيد المؤسسة

4 مصاريف تنظيم حفلات فنية و ثقافية ورياضية ومعارض داخل المغرب وخارجه وكل الأنشطة التى يعتمدها المكتب التنفيذى للجمعية

5 مصاريف شراء الألبسة و الأمتعة الرياضية لفرق المؤسسة

6 شراء جوائز لتشجيع التلاميذ المتفوقين

7 مصاريف حفلات استقبال وتكريم الأبطال و الأطر

8 مصاريف تهيئة و اصلاح المنشات الرياضية و المستودعات بالمؤسسة

9 مصاريف شراء و صيانة العتاد الرياضى الضرورى للتربية البدنية و الرياضة المدرسية لتعزيز العتاد الذى توفره الوزارة

10 المساهمة فى توفير الدعم المالى و اللوجيستيكى و المعنوى لجميع البرامج التى تعتمدها وزارة التربية الوطنية

11 مصاريف شراء الكتب و المجلات المتخصصة فى التربية البدنية و الرياضة

12 مصاريف شراء الأدوية التى تتطلبها الاسعافات الأولية و المساهمة فى أداء نفقات العلاج و التطبيب لفائدة الممارسين و المؤطرين

هذا ويحق لفروع الجامعة بالنيابات مراقبة وتتبع التدبير المالى و الادارى للجمعيات الرياضية المدرسية فى كل حين

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة فى تقنين مصاريف الجمعيات الرياضية المدرسية وانعكاسات ايجابية على الممارسة الرياضية بالمؤسسات التعليمية فالمرجو من السادة رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات و النيابات ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية السهر على احترام مضمون هذه الدورية و العمل على نشرها فى أوساط الجمعيات لما فيه خير الصالح العام و السلام

وزير التربية الوطنية

رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

امضاء اسماعيل العلوى

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYAL MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

20 دجنبر2010

دورية رقم : 16

الى

السيدتين و السادة مديرتى و مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

رئيستى ورؤساء فروع الجامعة يالأكاديميات

السيدات و السادة نائبات و نواب الوزارة رئيسات ورؤساء فروع الدامعة بالنيابات الاقليمية

الموضوع : حول تحويل حصص واجبات الانخراط فى الجمعية الرياضية المدرسية

المرجع :المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 22 يونيو2004

المذكرة الوزارية :رقم 92 بتاريخ : 23 يولبوز 2003

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد فبناء على مقتضيات المذكرتين الوزاريتين المشار الى مرجعهما أعلاه و بعد الاطلاع على كشف الحساب الجارى للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تبين أن هناك مؤسسات ابتدائية واعدادية وتأهيلية لم تؤد بعد واجب الانخراط فى الجامعة رغم انتهاء الاجال المنصوص عليها فى المذكرة رقم 66 المشار اليها أعلاه

هذا وان انجاز برامج الأنشطة الرياضية المدرسية المبرمجة خلال الموسم الدراسى الحالى على الصعيد الاقليمى و الجهوى و الوطنى رهين بتوفير الموارد المالية وكل تأخير فى تحويلات الحصص القانونية المتعلقة بواجب الانخراطات فى الجمعية الرياضية المدرسية من طرف المؤسسات المذكورة أعلاه سيعيق السير العادى لهذه البرامج ومن تم الحيلولة دون تحقيق النتائج و الأهداف المتوخاة من هذه الأنشطة الرياضية المدرسية

وعليه فالمرجو اعطاء تعليماتكم للمؤسسات التى لم تؤد بعد واجب الانخراط السنوى فى الجامعة بالعمل فى أقرب الاجال على تحويل الحصص الواجبة الى حساب كل من الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية و فروعها بالأكاديميات و النيابات و الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية و ذلك وفق العمليات الادارية و المحاسبية الواردة فى المذكرتين المشار اليهما فى المرجع أعلاه

وتقبلوا خالص التحيات و السلام

نائب رئيس الجامعة الملكية

المغربية للرياضة المدرسية

يوسف بلقاسمى



الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

دورية رقم 18 الرباط في 17 نونبر 2011

إلى
السيدات والسادة
- مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
رئيسات ورؤساء الفروع الجهوية للجامعة
- نائبات ونواب الوزارة رئيسات ورؤساء الفروع الإقليمية للجامعة

الموضوع: تسديد واجب الانخراط السنوي
في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

المرجع: المذكرة الوزارية رقم **66** بتاريخ **2004/6/22**
المذكرة الوزارية رقم **92** بتاريخ **2003/7/23**
المذكرة رقم **67** بتاريخ **2000/9/05**

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تبعا للموضوع المشار إليه في المرجع أعلاه والمتعلق بتسديد واجب الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية (20% من المبلغ المؤدى من طرف التلاميذ المسجلين بالمؤسسات. ولضمان سير الأنشطة الرياضية المدرسية المبرمجة خلال السنة الدراسية إقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا على أحسن وجه، والارتقاء بها إلى المستوى اللائق، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء تعليماتكم إلى السيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية، رئيسات ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية للعمل على تحويل مبلغ الحصة السالفة الذكر إلى الحساب البريدي رقم **5094-70X** ، المفتوح بمركز الشيكات البريدية **CCP** باسم الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية - الرباط، وذلك إثر إتمام الاستخلاص حسب التواريخ المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 66 المشار إليها أعلاه، أي قبل 15 أكتوبر من كل سنة بالنسبة للانخراطات المحصلة إلى حدود هذا التاريخ، و31 دجنبر بالنسبة للانخراطات المحصلة بعد 15 أكتوبر.

28، شارع ابن تومرت - ص ب : 101 البريد المركزي - الهاتف : 037 70.88.62 (00.212) الفاكس : 037 70.82.52 (00.212) - الرباط المغرب-البريد الاليكتروني:nss@men.gov.ma
28. Avenue Ibn Toumert, Rabat, B.P. : 101R.P.-Tel. : (00.212) 037 70.88.62 -Fax : (00.212) 037 70.82.52-Rabat-Maroc, Email : frmss@men.gov.ma.

هذا وحتى تتمكن أجهزة الجامعة من تتبع وضبط عملية التحويلات وتحديد مصادرها، والمؤسسات التي أدت واجب انخراطها في الجامعة، المرجو من السيدات والسادة مسيرات ومسيري المصالح المالية والمادية أو من يقوم مقامهم، المشرفين على عملية التحويلات القيد بما يلي:

- في حالة التحويل عن طريق الشيك البريدي، ينبغي أرفاق الشيك بالقسيمة المبينة أسفله والمتوفرة بمكاتب البريد، مع ملئها والعمل على الإشارة إلى المؤسسة والنيابة في الخانة المخصصة للمراسلة (***Correspondance***)؛

N° CCP à débiter	N° CCP à créditer
459 - 60 F	5094 70 X
N° de la formule	Montant
—	2.000,00

Correspondance المراسلة

المؤسسة: ثانوية [illegible]

النيابة: [illegible]

في حالة التحويل عن طريق الحوالة، ينبغي ملء المطبوع المرفق والمتوفر بمكاتب البريد (الإيداع في حساب *CCP*) (*Versement sur un compte CCP*) مع الإشارة للمؤسسة والنيابة إضافة إلى الشخص المُرسل.

الإيداع في حساب CCP

Versement sur un compte CCP

Agence : وكالة :	Cadre réservé au service إطار خاص بالمصلحة
Reçu de M./Mme توصل به من السيد/ة	N° d'opération : رقم العملية
La somme de (en lettres): المجموع (بالحروف)	Date d'opération : تاريخ العملية
Montant (en chiffres) : المبلغ (بالأعداد)	Frais / Commission HT : مصاريف / كلفة HT
Compte CCP n° : حساب CCP رقم	TVA : الضريبة على القيمة المضافة
Intitulé : صاحب الحساب	Frais / commissions TTC : مصاريف / كلفة TTC
	T.A.D
Signature du client : توقيع الزبون :	Signature de l'agent : توقيع العون :

الإيداع في حساب CCP
Versement sur un compte CCP

Agence : وكالة :

Reçu de M./Mme توصل به من السيد/ة : Ahmed Alaoui Fan Al Algalaid Oujda

La somme de (en lettres) المجموع (بالحروف) : Deux milles dh

Montant (en chiffres) المبلغ (بالأعداد) : 2000,00 dhs

Compte CCP n° حساب CCP رقم : 5094-70X

Intitulé صاحب الحساب : Federation RMSS Rt

Signature du client : توقيع الزبون :

Cadre réservé au service إطار خاص بالمصلحة

N° d'opération : رقم العملية

Date d'opération : تاريخ العملية

Frais / Commission HT : مصاريف / كلفة HT

TVA : الضريبة على القيمة المضافة

Frais / commissions TTC : مصاريف / كلفة TTC

T.A.D

Signature de l'agent : توقيع العون :

كما أهيب بالسيدات والسادة رئيسات ورؤساء الفروع الجهوية والإقليمية، تكليف السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة المكلفين بمكاتب التربية البدنية والرياضة بالأكاديميات والنيابات، بتتبع وضبط العمليات المتعلقة بالاستخلاصات والتحويلات بتنسيق مع مكاتب الفروع الجهوية والإقليمية.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية
الرئيس المنتدب
للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
إمضاء : محمد فريد دادوشي

قرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 2647.12 صادر فى 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013)

بسن النظام الأساسى النموذجى للجامعات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 23 منه

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر فى 7 ذى الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه

قرر ما يلى :

المادة 1

يحدد النظام الأساسى النموذجى للجامعات الرياضية كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : **محمد أوزين.**

النظام الأساسى النموذجى للجامعات الرياضية

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

التأسيس و التسمية

الجامعة الملكية المغربية .... المشار إليها اختصارا ب"ج.م.م .... المحدثة فى........... هى جمعية رياضية تسرى عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان1431 (24 أغسطس 2010)
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر فى 7 ذى الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- هذا النظام الأساسى وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية................................ لمدة غير محدودة عدا فى حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 52 من هذا النظام الأساسى.

المادة 3

المقر الاجتماعى

يوجد المقر الاجتماعى للجامعة الملكية المغربية ....ب....................(المدينة) ويمكن تحويله إلى أى مكان أخر فى نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادى.

المادة 4

الشعار الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية ل.. هو:...............................

رمز الجامعة الملكية المغربية ل.. هو : ....

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية...................... لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية ل............................ إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة ....بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه فى المادة 6 أدناه من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية ل..................والكنفدرالية الإفريقية ل................................

أ) و لهذه الغايات تناط بالجامعة الملكية المغربية........................المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة..................... بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها فى مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة
2. تنظيم وتدبير منافسات فى جميع التراب الوطنى بغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضى فائزا بلقب وطنى أو جهوى وذلك طبقا للقواعد والمعايير التى تحددها الجامعة الدولية ل.........................
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعى الذى يؤديه أعضاؤها والذى يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجبارى لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التى قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التى تنظمها الجامعة
4. الانخراط فى الجامعة الدولية ل............................
5. الانخراط فى الكنفدرالية الإفريقية ل...................

ب) فى إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة.................. وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة................. والسهر على احترامها
2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطى المنشطات فى الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها
3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة.................على الصعيدين الوطنى والدولى ولاسيما النظام الأساسى والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية ل............. والجامعة الدولية التى تنضوى إليها4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية ل...................(النشاط الرياضى المعنى) وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية ل............ والكنفدرالية الإفريقية ل...............والاتحادات الجهوية ل............................

5. منع الطرق والممارسات التى من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التى تتسبب فى إحداث تجاوزات فى رياضة...............(النشاط الرياضى المعنى) وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطى المنشطات ومكافحته التى تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التى تنضوى إليها الجامعة
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب فى المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التى تضطلع بها فى هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية ل.....................................(النشاط الرياضى المعنى)
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية إليها قصد المشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية ل.......................................
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة
9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التى يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة.................................
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولى وغيرها على التراب الوطنى
11. مراقبة اللقاءات الودية ل............................ بجميع أشكالها التى تجرى على صعيد مجموع التراب الوطنى والإشراف عليها
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أى شخص أخر ينخرط فى النظام الأساسى للجامعة
13. تطبيق البرنامج الوطنى لرياضة..............................المحدد من طرف السلطات العمومية
14. المساهمة فى تنظيم التكوين الرياضى فى رياضة.................................
15. تنظيم التكوين فى نشاط التحكيم فى رياضة............................ وضمان ممارسته
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية
17. سن أنظمتها العامة

18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحترافية عند الاقتضاء والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التى تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر وذلك من أجل إنجاز برامجها
19. إعداد جدول سنوى للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه
20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة................(النشاط الرياضى المعنى).

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية............................. وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية................. تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أى بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطنى أو الأصل الاجتماعى أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأى السياسى أو الانتماء النقابى أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقى أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثانى

تكوين الجامعة الملكية المغربية...........................

المادة 7

التكوين

تتكور الجامعة الملكية المغربية........................ من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

أ) الاعضاء النشيطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المشار إليها جميعا فى هذا النظام الأساسى بالهيئات الرياضية المنخرطة صراحة فى هذا النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ....
- الأشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل (عند الاقتضاء(

ب) الاعضاء الشرفيون:

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة................(النشاط الرياضى المعنى). تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية ل..............
- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية ل.................(النشاط الرياضى المعنى) وكذا الكونفدرالية الافريقية ل........................(النشاط الرياضى المعنى) والاتحادات الجهوية ل.................(النشاط الرياضى المعنى).

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا فى الجمع العام إلا بصوت استشارى.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن :

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوى
- بالنسبة للجمعيات الرياضية أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل
- أن يكونوا من جنسية مغربية
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوى.

تحدد فى الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ل................. مسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد فى الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الاعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية ل................. بالحقوق التالية :

- المشاركة فى الجمع العام للجامعة والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقى الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت
- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة فى جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه

- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض
- المشاركة عند الاقتضاء فى المنافسات والتظاهرات الرياضية التى تنظمها أو ترخص لها الجامعة
- ممارسة باقى الحقوق الأخرى المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية ل.........................أن :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها -

يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هى مقررة من طرف الجامعةوعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه

- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضى مع هيئات ليست لها صفة عضو فى الجامعة الملكية المغربية .... أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسى وأنظمتها .

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية.................................. بما يلى :

1. **بالنسبة للجمعيات و الشركات الرياضية:**

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة فى المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة.................... أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة فى المادة 5 من هذا النظام الأساسى. وفى هذه الحالة لا يجوز للمكتب المديرى اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها
- مقرر نهائى صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة.................... أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة فى المادة 5 من هذا النظام الأساسى. وفى هذه الحالة لا يجوز للمكتب المديرى اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها
- مقرر نهائى صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الوفاة
- الاستقالة
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى فى حق كل شخص ذاتى عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة فى المادة 5 من هذا النظام الأساسى. وفى هذه الحالة لا يجوز للمكتب المديرى اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعنى بالأمر لتقديم توضيحاته
- مقرر نهائى صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية......................

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية......................

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية.............................. من :

- الجمع العام؛
- المكتب المديرى؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع ا لأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز فى الجامعة الملكية المغربية...............................

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر فى الجمع العام بصفة استشارية الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية (بالنسبة للجامعات المكلفة بالأنشطة الرياضية الواردة فى برنامج الألعاب الأولمبية / البارلمبية) وكذا أى شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر فى الجمع العامبصفة ملاحظين الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية فى الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديرى أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذالك تتوفر على صوت إضافى :

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضى مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل فى 25 % من المنافسات والتظاهرات الرياضية التى تنظمها الجامعة
- الجمعية أو الشركة الرياضية التى فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضى السابق
- الجمعية أو الشركة الرياضية التى فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضى السابق
- الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة فى المجموعة الأولى من المنافسة (بالنسبة للجامعات التى تتوفر على عدة مستويات فى المنافسة(.

تمثل كل عصبة جهوية فى الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض وتتوفر على صوت واحد.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم فى المادة 7 أعلاه فى الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها فى الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء(

تبلغ أسماء ممثلى الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية ...... بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية عندما يكون لرئيس الجهاز المديرى لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا أخرا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التى يرأسها .

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التى ينتمون إليها أعضاء المكتب المديرى بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت فى حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة فى المادة 5 من هذا النظام الأساسى. وفى هذه الحالة يجب على الجهاز المديرى للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادى.

الجزء الفرعى الاولى

الجمع العام العادى

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلى :

- التداول فى التقريرين الأدبى والمالى للسنة المالية المنصرمة
- التداول فى برنامج العمل السنوى التوقعى
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية
- تحديد السياسة العامة الجامعة الملكية المغربية........................ وتوجيهها ومراقبتها
- البت فى كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق برياضة.........................
- انتخاب أعضاء المكتب المديرى
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة
- انتداب مراقب للحسابات مستقل بناء على اقتراح من المكتب المديرى وبالنسبة لكل سنة ماليةقصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوى بناء على اقتراح من المكتب المديرى
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب المديرى
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسى.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادى

ينعقد الجمع العام العادى مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادى بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادى 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضى.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أومن يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفى حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادى بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له فى هذه الحالة أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادى رئيس المكتب المديرى للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادى بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد وذلك إما بواسطة التصويت السرى أو التصويت برفع اليد. وفى حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت يعتمد التصويت السرى.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادى من طرف المكتب المديرى. ويجب أن يتضمن على الأقل النقط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب
- كلمة الرئيس الافتتاحية
- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق
- التداول فى التقريرين الأدبى والمالى
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات
- التداول فى مشروع ميزانية السنة المالية الموالية
- تعيين فاحصى الأصوات ومراقبى المحاضر
- انتخاب أعضاء المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق طبقا للمادة 22 بعده
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين عند الاقتضاء
- قبول أعضاء جدد عند الاقتضاء
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادى.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبى والمالى إلى أعضاء الجمع العام العادى10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادى مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادى فى أية نقطة غير مدرجة فى جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعى الثانى

الجمع العام غير العادى

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادى فى أى وقت ولا سيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة
- التداول فى التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل فى أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادى
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة
- إقالة المكتب المديرى عند الاقتضاء
- حل الجامعة

لا يجوز التداول إلا فى القضايا المدرجة فى جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادى

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادى إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثى الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادى فى أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادى عن طريق البريد والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادى.

لا يمكن للجمع العام غير العادى أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفى حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادى بعد أجل 15 أيام على الأقل وفى هذه الحالة يمكن للجمع العام غير العادى أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادى بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يرأس الجمع العام غير العادى رئيس المكتب المديرى للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعتمد التصويت السرى. لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

فى حالة التصويت على إقالة المكتب المديرى يعين الجمع العام غير العادى لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادى.

الفرع الثانى

المكتب المديرى

الجزء الفرعى الأول

قواعد التنظيم و التسيير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب المديرى هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية.....................ولهذا الغرض يتولى :

1. تنفيذ القرارات التى يتخذها الجمع العام
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام
3. التداول فى مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة فى المنافسات الدولية والقارية والجهوية
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية
6. اتخاذ أى قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة فى إطار الاحترام التام لنظامها الأساسى وأنظمتها العامة
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقنى الوطنيباقتراح من الرئيس
8. وضع النظام الأساسى لمستخدمى الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها
11. فرض احترام هذا النظام الأساسى وكذا أنظمة الجامعة الدولية ل......................... التى تنضوى إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها من قبل أجهزتها ومستخدميها
12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة على الجمع العام
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام
14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.

علاوة على ذلك يبت المكتب المديرى فى كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التى تنضوى إليها.

المادة 22

التكوين- الانتخابات- التداول- الشغور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس يتكون المكتب المديرى من 14 عضوا .

ينتخب المكتب المديرى من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس
- نائب ثان للرئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- ثمانية مستشارين.

يشارك بحكم القانون فى المكتب المديرى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضةبصفة استشارية طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه بصفة استشارية أى شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة فى جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقى أى أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب المديرى مدير عام أجير يشارك المدير العام فى أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.

2. الانتخابات:

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات يكون وكيلها تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية
- 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوية
- عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولا سيما الحكام والأطر الرياضية. (فى حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات تقسم بالتساوى المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين(.

يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التى ينتمون إليها .

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها مقابل وصل 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادى الذى يقوم بانتخاب المكتب المديرى.

تنتخب فى الدور الأول اللائحة التى حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها . فى حالة تعذر ذلك يتم تنظيم دور ثانى داخل أجل 15 يوما الموالية والذى تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات فى الدور الأول. وفى هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التى حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات فى الدور الثانى يتم انتخاب اللائحة التى يكون وكيلها أصغر سنا وفى حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

فى الحالات المنصوص عليها فى البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره يعين رئيس المكتب المديرى من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول:

لا يمكن للمكتب المديرى أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديرى كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور:

فى حالة شغور منصب الرئيس يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو عند الاقتضاء النائب الثانى للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادى الذى يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة.

وفى حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرى بصفة صحيحة تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادى من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادى

المادة 23

الاجتماعات- جدول الأعمال

يعقد المكتب المديرى اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرى مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرى الحق فى اقتراح النقط التى يرغب فى إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعى الثانى

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديرى بحكم القانون رئيس الجامعة الملكية المغربية................ وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية............... فى جميع التصرفات ألمرتبطة بالحياة المدنية ولذى السلطات العمومية
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرى
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة
- يعد منظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديرى
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة ولاجتماعات المكتب المديرى
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة
- يأمر بصرف النفقات وذلك فى حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام
- يفاوض فى شأن الدعم المالى على المدى القصير مع المؤسسات البنكية
- يبرم بترخيص من الجمع العام القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد
- يدبر حقوق الاستغلال التجارى للمنافسات والتظاهرات الرياضية التى للجامعة الحق فى استغلالها
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام
- يوظف ويعزل مستخدمى الجامعة.
- يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذى يساعده فى مزاولة مهامه ويقوم مقامه فى حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلى :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية عند الاقتضاء والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديرى

- إعداد التقرير الأدبى للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكترونى للجامعة أو فى إحدى جرائد الإعلانات القانونية
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديرى.
- يساعد الكاتب العام فى ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذى ينوب عنه فى حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلى :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التى يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التى يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرى
- إعداد التقرير المالى للجامعة لعرضه على الجمع العام
- يساعد أمين المال فى مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذى ينوب عنه فى حالة غيابه أو إذا عاقه عائق

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديرى فى مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الاجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية.......

الأجهزة التأديبية للجامعة هى :

- اللجنة الجامعية التأديبية
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط معينين جميعا من قبل الجمع العام العادى باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

فى حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسى والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة........ تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى النظام التأديبى للجامعة فى حق الأشخاص الذاتيين والمعنوية الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبى للجامعة كما هو محدد فى أنظمتها العامة

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا فى الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط معينين جميعا من قبل الجمع العام العادى باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبى للجامعة كما هو محدد فى أنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية.........

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية............... المنصوص عليها فى المادة 12 أعلاه هى اللجان الدائمة أو المختصة التى يمكن للمكتب المديرى أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديرى واللجنة المعنية وذلك طبقا للمادة 30 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديرى باقتراح من رئيسه على بنود هذه الاتفاقية التى تحدد علاوة على ذلك شروط و كيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديرى

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديرى من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمنى لاجتماعاتها التى يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديرى.

فى حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق يعين رئيس المكتب المديرى عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا فى القضايا التى تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجن الدائمة لجامعة الملكية المغربية.................... هى:

- لجنة وضعية الرياضى واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية
- لجنة التحكيم
- اللجنة النسوية لرياضة....................
- لجنة الطب الرياضى
- لجنة تنظيم المنافسات
- لجنة الدراسات والإصلاحات
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية............................
- لجنة المالية والتسويق والاتصال
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار
- لجنة البنيات التحتية
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة يمكن للمكتب المديرى إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب المديرى أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديرى من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضى واعتماد الوكلاء الرياضيين

وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية........ جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت فى طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية واعتماد الوكلاء الرياضيين وفى كل حالات تأهيل الأطر الرياضية وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ....

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام فى المنافسات التى تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة.

وتبت فى كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة................

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة................(النشاط الرياضى المعنى) وتنظيم بطولة وطنية نسوية فى رياضة ....(النشاط الرياضى المعنى).

المادة 35

لجنة الطب الرياضى

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطى المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوية من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة.....................(النشاط الرياضى المعنى) على الصعيد الوطنى و الجهوى والمحلى كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديرى.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية......

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادى وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية ل............. التى تنضوى إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة فى مجال البحث عن المستشهرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار فى رياضة................. بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41

لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التى تمارس بها رياضة ....وذلك طبقا للمعايير الدولية فى هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية ل.............(للنشاط الرياضى المعنى) من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية البت بطلب من الأطراف المعنية من خلال التوفيق أو الوساطة فى النزاعات التى تنشأ بين أعضاء الجامعة

الباب الرابع

العصبة الاحترافية

المادة 43

العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية.................... على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية...............بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافى وتسييرها وتنسيقها والتى تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك بتدبير حقوق الاستغلال التجارى لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية.............. والعصبة الاحترافية والتى تحدد علاوة على ذلك العلاقة التى تربط هاذين الطرفين وذلك طبقا للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية............ بناء على اقتراح من المكتب المديرى.

الباب الخامس

مقتضيات مالية و محاسباتية

المادة 44

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية.................. على مدى 12 شهرا .

وتبتدئ فى............ وتنتهى فى ....(يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضى المعنى).

المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هى الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التى يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديرى ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديرى باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالى لسيرها .

المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية...................... من :

- واجبات الانخراط السنوى التى يؤديها أعضاء الجامعة
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التى تنظمها الجامعة
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزى أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها
- النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التى تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية عند الاقتضاء
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة
- مداخيل توظيف أموال الجامعة
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان

- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التى تملكها الجامعة
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التى تنتجها الجامعة
- الهبات والوصايا
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجارى بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية تحدد نفقات الجامعة فى المخطط المحاسبى الذى يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس وأمين المال
- إما للرئيس وأمين المال المساعد فى حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق

فى حالة غياب الرئيس يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالى للجامعة.

يتم التدقيق فى حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل فى هيئة الخبراء المحاسبيين والذى يجب ألا يكون منخرطا فى الجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التى تطبق عليها وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات فى أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديرى.

ويكون مرفقا بالتقرير المالى الذى يعده أمين المال والذى يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية فى السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالى للجامعة فى موقعها الإلكترونى أو فى جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الانخراط السنوى

يستحق واجب الانخراط السنوى فى ....من كل سنة ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوى بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذى قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية و الاقتطاعات (عند الاقتضاء)

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التى تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية عند الاقتضاء من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة فى أنظمتها العامة.

يترتب على (لانخراط فى الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط فى نظامها الأساسى وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة فى إطار النصوص التشريعية الجارى بها العمل إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسى.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادى تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادى لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها فى المادة 20 من هذا النظام الأساسى.

فى حالة الحل يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسى حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادى. وينسخ ويحل محل النظام الأساسى المصادق عليه فى الجمع العام غير العادى للجامعة الملكية المغربية..........المنعقد بتاريخ.................

مرسوم عدد 2.10.628 صادر فى ذى الحجة 1432 "' 4 نونبر 2011" بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية الوطنية و الرياضة جريدة رسمية عدد 5997 "24 ذو الحجة 1432" 21 مونبر 2011 ص 5488

خاتمة

بعونه تعالى انهينا هذا العمل المتواضع بعدما قمنا بجمع كل الضوابط القانونية المتعلقة بالتربية البدنية و الرياضة المدرسية لينضاف الى مجهودات المديرية المشرفة على هذا الجانب كما اعتمدنا مجموعة من تدخلات مسؤولين و مشرفين على التربية البدنية و الرياضة المدرسية فى اطار تكوينات واملنا كبير ان يجد كل مهتم بالتربية البدنية و الرياضة المدرسية ما يطمح له ونلتمس العذر فى كل خطأ ورد عن غير قصد أو سهو فضيق الوقت ومشاغل العمل وانشغالات كثيرة تجعلنا أحيانا لا نميز بين الخطأ و الصواب وفقنا الله تعالى لما فيه الخير وأن يتقبل هذا العمل ويجعله فى ميزان حسنات كل من ساهم فيه والذى نعتبره وقفا لوجهه تعالى

ذ حميد سبيك

صدر لنفس المؤلف

المعين فى الادارة التربوية

المعين فى الادارة التربوية " طبعة مزيدة و منقحة "

الدليل المنهجى الميسر لتدبير الدخول المدرى

الدليل المسطرى المبسط فى التعاونية المدرسية

الحقوق و الواجبات فى الرخص و الغياب